جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس
كلية الحقوق و العلوم السياسية
(19 مارس 1962)

الحماية القانونية للغطاء النباتي في الجزائر

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث

تخصص: قانون فرع: قانون البيئة

من إعداد الطالب:
فقيقي عمر

تحت إشراف الدكتور:
د/. سعيدي الشيخ

أعضاء لجنـــة المناقشـــة

السيدة: شايب صورية	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	رئيسا
السيد: سعيدي الشيخ	أستاذ محاضر -أ-	جامعة سعيدة	مشرفا و مقررا
السيد: قاسم العيد عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	عضوا مناقشا
السيد: عثماني عبد الرحمان	أستاذ محاضر -أ-	جامعة سعيدة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2021/2020م/1442/1441ه

بسم الله الرحمن الرحيم

(أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا
كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا
ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾)

[إبراهيم: 24]

شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين

نبينا محمد وعلى إله وصحبه اجمعين.

أما بعد:

فإنني اشكر الله وافر الشكر أن وفقني وأعانني على إتمام هذه الرسالة

ثم أوجه آيات الشكر والعرفان بالجميل الى الأستاذ الدكتور " سعيدي الشيخ "

المشرف على هذه الرسالة على رحابة صدره وسمو خلقه وأسلوبه المميز

في متابعة الرسالة.

-كما أتقدم بالشكر والعرفان الى الأستاذ " خراجي مصطفى " عميد كلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس وجميع الأساتذة والطاقم الإداري.

ونخص بالذكر رئيس مخبر المرافق العمومية والتنمية الأستاذة " شايب صورية " على التسهيلات والتوجيهات المقدمة.

-كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى أساتذة أعضاء لجنة المناقشة لما سيبدلونه من جهد في تنقيح وتقييم البحث كي يصبح على أكمل وجه.

-كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر الى المدقق اللغوي الأستاذ " التومي عبد الرحمن "

ماستر أدب عربي

-كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذ " زويدي محمد " والأستاذ " عماري نور الدين " والسيد " كبير نور الدين " مفتش رئيس للغابات على تقديمهم يد المساعدة لإتمام هذا العمل.

-كما أتقدم بوافر الشكر والتقدير الى كل من مد لي يد العون في سبيل إنجاز هذا العمل واتمامه.

فقيقي عمر

الإهـــداء

الحمد لله الذي يسر لي عملي وحقق لي أمالي

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من وضعت الجنة تحت قدميها

وكانت نبراس يضئ طريقي ومنبعاً

للعطف والحنان وحافز على نجاحي إلى أمي العزيزة أطال الله

في عمرها.

وإلى من علمني معنى الحياة وكفاحها وأن الصبر أساس النجاح الى

والدي الكريم رحمه الله

وإلى زوجتي أم إخلاص التي كانت لي سندا وعونا طيلة إنجاز هذا العمل

المتواضع وأشكرها على صبرها معي

وإلى أبنائي:فاطمة الزهراء،أحمد ياسر،إخلاص حفظهم الله، داعيا لهم المولى عز وجل أن يرزقهم

حسن الخلق والسداد والصلاح وأن يجعلهم ممن يدعون إلى سبيل ربهم

بالحكمة والموعظة الحسنة

إلى إخواتي: محمد الكبير ، رشيدة، عثمان،زوبيدة،فوزية،عزيزة،عبد الغني

إلى جميع أفراد عائلتي

إلى روح جدتي فاطمة رحمها الله التي تمنت دوما نجاحي وشاءت الأقدار أن توافيها

المنية دون أن تشاركني فرحة نجاحي

إلى كل الأصدقاء والزملاء

إلى كل من سقط إسمه من مذكرتي ولم يسقط من ذاكرتي

عمر فقيقي

قائمة المختصرات:

أولا: باللغة العربية

– ج ر ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
– ا ت م	في إطار التنمية المستدامة
– ر م ش ب	رئيس المجلس الشعبي البلدي
– ط	طبعة
– د	دورة
– ص	الصفحة
– ن ع غ	النظام العام للغابات
– و ع/هـ	وحدة علفية في الهكتار
– ج	الجزء
– ج ش و	الجيش الشعبي الوطني

ثانيا:باللغة الأجنبية:

GIEC	فريق العمل الحكومي الدولي لتغير المناخ
CDB	اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي
CNULCD	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
UNFCCC	اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
CITES	الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات و النباتات البرية المهددة بالانقراض
EX	الأنواع المنقرضة تماما
EW	الأنواع المنقرضة من الحياة البرية
CR	الأنواع المهددة بشكل حرج من الانقراض
EN	الأنواع المهددة بالانقراض
NT	الأنواع القريبة من التهديد

DD	الأنواع التي لا يتوفر عنها معلومات كافية
NE	الأنواع التي لم تقيم
FAO	منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
UNESCO	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة
UNEP	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
WHO	منظمة الصحة العالمية
UICN	الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة
WWF	الصندوق الدولي للطبيعة
ALESCO	المنظمة العربية للتربية و العلوم و الثقافة
AOAD	المنظمة العربية للتنمية والزراعة
DGF	المديرية العامة للغابات
CNFPN	المجلس الوطني للغابات و حماية الطبيعة
INRF	المعهد الوطني للأبحاث الغابية
ANCN	الوكالة الوطنية للحفظ الطبيعة
HCDS	المحافظة السامية للتطوير السهوب
CNL	المحافظة الوطنية للساحل
INPV	المعهد الوطني لحماية النباتات
IPCC	اللجنة الدولية للتغيرات المناخية
FLDDPS	صندوق مكافحة التصحر وتنمية السهوب
FNDR	الصندوق الوطني للتنمية الريفية
ODD	أهداف التنمية المستدامة
GMV	الصور الأخضر العظيم
NEPAD	الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا

المقـــــــدمـــــــة

تعد حماية الأوساط الطبيعية والتنوع البيولوجي من الإهتمامات الرئيسية لقانون حماية البيئة وإحدى مبادئه، من بين مكونات الأوساط الطبيعية الغطاء النباتي الذي يشكل إطار الحياة على وجه الأرض، إذ توجد الأغلبية العظمى من التنوع البيولوجي البري في غابات العالم، حيث تتوقف عليه القسم الأكبر من التنوع البيولوجي في العالم، إذ يعتمد كل الإعتماد على الطريقة التي تتفاعل فيها مع غابات العالم.

يعتمد البشر كافة على الغطاء النباتي وتنوعه البيولوجي كما يعتمد بعضهم عليها أكثر من البعض الأخر، حيث يدعم سبل عيش عدد كبير من السكان، كما تحتل الأدوية المستمدةُ من الغابات مكانة بارزة في الطب وتستمد العديد من الأدوية التي يعتمد عليها الطب الغربي من النباتات الغابية، توفر الغابات إمدادات المياه وتخفف من تغير المناخ، وترتبط صحة الإنسان ورفاهه بشكل وثيق بالغطاء النباتي خاصة منها الصحة العقلية والجسدية، حيث تشير الإحصائيات أن الأطفال المسجلون في المدارس الحراجية (التعليم في الغابات) في الدول الإسكندنافية أقل عرضة لزيادة الوزن ومن إضطراب قصور الإنتباه و فرط النشاط الحركي أو الإصابة بالإلتهابات الشائعة.

بالرغم ما يقدمه الغطاء النباتي من فوائد ومنافع للبشر إلا أن العامل البشري يبقى هو السبب الرئيسي في تدهوره وفقدان التنوع البيولوجي، تختلف صور الضرر التي يلحقها الإنسان بالغطاء النباتي من توسع زراعي، صناعي، عمراني والحرائق، الرعي الحرث العشوائي، التعرية.

ويؤكد مطبوع حالة الغابات لسنة 2020 في العالم إلى إستمرار إزالة الغابات والغطاء النباتي وتدهوره بمعدلات تندر بالخطر، مما يساهم بدرجة كبيرة في فقدان التنوع البيولوجي.

علما أن أكبر تهديد يواجه التنوع البيولوجي في الغابات هو فقدان الموائل والأنواع بسبب إزالة الغطاء النباتي ومكوناته، قد نتج عن هذا التدهور إنعكاسات سلبية على جميع المستويات منها المستوى البيئي حيث طرأت تغيرات في المناخ والتصحر، الإحتباس الحراري، الإنبعاثات الغازية، تلاشي طبقة الأوزون، أما على المستوى الإقتصادي تدهور الأراضي الزراعية وتصحر مساحات كبيرة من الأراضي المنتجة وإنخفاض الإنتاج الفلاحي والغابي، كما ينعكس تدهور الغطاء النباتي خاصة إزالة الغابات، على صحة الإنسان حيث نتج عن هذا التدهور بروز أمراض معدية جديدة تصيب الإنسان ، يحتمل أن تكون نشأتها مرتبطة بفقدان الموائل بسبب تغير المناطق الغابية و محاولة الإنسان العيش بالقرب من الأنظمة البيئية المرتبطة بالغطاء النباتي و إمتداد السكان إلى الغابات عن طريق إزالتها و الإعتماد في نمطهم الغذائي على إستهلاك لحوم الحيوانات البرية المتواجدة بالغابات يزيد من خطر تعرض الأشخاص للأمراض المنقولة عن طريق الحيوانات البرية و تصبح عرضة لمخاطر أمراض الغابات كالملاريا و فيروس نقص المناعة و الإيبولا و جائحة كورونا (كوفيد19) والذي عرف إنتشار واسعا على مستوى جميع دول العالم و نتج

عنه وفاة أكثر من مليون شخص و مليوني مصاب كل أسبوع إذ يعتبر مصدر هذه الأمراض المعدية مصدرا حيواني[1].

نتيجة للإنعكاسات السلبية التي نتجت عن تدهور الغطاء النباتي من إزالة الغابات تدهور الأراضي وفقدان التنوع البيولوجي وتدهور الأوساط الطبيعية، برز إهتمام عالمي بالمشاكل البيئية في السنوات القليلة الماضية، وبدأ هذا الاهتمام يظهر جليا من خلال مؤتمر ستوكهولم بالسويد سنة 1972 والذي أُعتبر أول إستعراض دولي في مجال حماية البيئة حيث نصت مبادئه على ضرورة حماية البيئة ومواردها الطبيعية.

إنبثقت عن المؤتمر المذكور عدة إتفاقيات ومنظمات تعنى بهذا المجال، بعد هذا المؤتمر بدأ يتشكل الإطار القانوني والمؤسسي الدولي في مجال حماية البيئة بصفة عامة والغطاء النباتي والتنوع البيولوجي بصفة خاصة، بالتحديد بعد إنعقاد قمة ريو بالبرازيل سنة 1992 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة وإنبثقت عنه عدة إتفاقيات مرتبطة بالتنوع البيولوجي والغطاء النباتي كإتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي ، الإتفاقية الإطارية للتغيرات المناخ ، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ، إتفاقية حماية الأصناف النباتية والأنواع الحيوانية من الإنقراض بالإضافة إلى الإطار المؤسسي الذي شمل عدة منظمات حكومية و غير حكومية تنشط في مجال حماية الغطاء النباتي كمنظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة الفاو، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم اليونسكو، كم تم إبرام عدة إتفاقيات على المستوى الإقليمي و القاري كإتفاقية الإفريقية للمحافظة علة الموارد الطبيعية المنعقدة في الجزائر و إنشاء منظمات تعنى بهذا المجال على المستوى الإقليمي والقاري كمنظمة العربية للأغذية والزراعة و المنظمة العربية للتربية و العلوم.

لقد تعددت البرامج والخطط ، الإستراتيجيات الرامية إلى حماية الغطاء النباتي من التدهور من وقف إزالة الغابات، فقدان التنوع البيولوجي، حماية الأوساط الطبيعية، إصلاح النظم الإيكولوجية المرتبطة بالغطاء النباتي، التي أنشئت بموجب إتفاقيات ومنظمات دولية وإقليمية بإشراف الأمم المتحدة على المستوى الدولي والإقليمي والوطني.

من بين هذه البرامج والإستراتيجيات، المبادرات الأساسية التي تصب في هذا المجال توجد خطة التنمية المستدامة لعام 2030 التي تبنتها الأمم المتحدة وأهداف التنمية المستدامة والتي أعتمدت سنة 2015 التي وضعت إطار عمل لتهيئة الجهود الرامية إلى مواجهة تغير المناخ للفترة 2030/2015، والهدف الخامس عشر من أهداف التنمية المستدامة "الحياة والبر" له صلة مباشرة بحفظ الغابات وتنوعها البيولوجي والإدارة المستدامة، توجد أيضا الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2020/2011 والتي تسعى إلى تحقيق 20 هدفا محددا

[1]- الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية : https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-%D8%B9
تاريخ الاطلاع : 2020/10/01 على الساعة : 09:10.

زمنيا قابلا للقياس للوفاء بهذه الأهداف بحلول سنة 2020 ، في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر و ضمن إستراتيجيتها للفترة 2030/2018 تحديد إطار عمل لجميع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل تحقيق حيادية تدهور الأراضي، بالإضافة إلى عقد الأمم المتحدة للإصلاح النظم الإيكولوجية للفترة 2030/2012 ، أهداف أيتشي المنبثقة عن إتفاقية التنوع البيولوجي و الصندوق الأخضر للمناخ الذي يساهم في مساعدة الدول التي تساهم في وقف إزالة الغابات و التقليل من الإنبعاثات الغازية، كما تلعب لوائح التجارة دورا رياديا في الجهود الرامية إلى التصدي للحطابة الغير قانونية في البلدان المستهلكة للخشب، ومن بينها كذلك بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية و التقاسم العادل و المنصف للمنافع عند إستخدامها، بخصوص التنوع البيولوجي في المدن تم إنشاء مؤشر سنغافورة و الذي يضم 23 مؤشر عبارة عن معايير و مقاييس للتحفيز المدن على ضرورة إدراج البعد البيئي أثناء تشييدها.

أما على المستوى الإقليمي والوطني في إفريقيا وفي إطار الإدارة المستدامة للغابات في إفريقيا أنشئت مبادرة الجدار الأخضر العظيم وتم تحديد أهداف خطة عمل الإتحاد الإفريقي لسنة 2063، أما على المستوى الوطني أَنجزت الجزائر في بداية السبعينات مشروع ضخم سمي بمشروع السد الأخضر الذي يفصل المناطق الشمالية والصحراوية وكان الغرض من إنجازه هو وقف ظاهرة التصحر وحماية الأراضي.

نظرا للتهديدات والمشاكل التي يتعرض لها الغطاء النباتي خاصة جراء التنمية الإقتصادية الغير مستدامة التي أعتمدت من طرف الدول الكبرى والشركات العالمية لبلوغ النمو الإقتصادي والتسابق نحو الوصول إلى مرحلة الرفاه الإقتصادي والتي كانت على حساب الغطاء النباتي ومكوناته والأوساط الطبيعية الأخرى وما نتج عنه من إزالة مساحات كبيرة من الغابات بسبب التوسع الزراعي للأغراض التجارية للشركات العالمية على نطاق واسع من الأوساط الغابية والطبيعية كزراعة فول الصويا وزراعة الكفاف ونخيل الزيت.

ويقدر ضرر نشاط هذه الزراعة على إزالة الغابات ما يقارب 40%[1]

على هذا الأساس أصبح من الضروري التفكير في حتمية التوفيق بين إنتاج أغذيتنا وصون وحماية التنوع البيولوجي من خلال تحويل وتغيير نظمنا الغذائية لوقف وتغيير مسار إزالة الغابات وفقدان التنوع البيولوجي وتحقيق التوازن البيئي المنشود.

تزخر الجزائر بأنظمة بيئية مختلفة ومتنوعة مرتبطة أساسا بالغطاء النباتي كالغابات الجبال، الساحل، السهوب، الصحراء والواحات، المجالات المحمية ونظرا لعوامل طبيعية وبشرية وتاريخية أدت بهذه الأنظمة البيئية إلى التدهور وفقدان تنوعها البيولوجي و عليها صادق المشرع الجزائري تقريبا على جميع الإتفاقيات و المعاهدات و إنضم إلى المنظمات

[1]-مطبوع حالة الغابات لسنة 2020 متوفر على موقع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة:
http://www.fao.org/documents/card/en/c/ca8642ar تاريخ الاطلاع يوم:2020/10/01على الساعة:20:09.

الدولية التي تعنى بحماية بالغطاء النباتي، كما أقر مجموعة من النصوص القانونية و أنشأ مؤسسات مركزية و محلية تعنى بحماية الغطاء النباتي، هذا من خلال القواعد العامة و الخاصة و التي لها علاقة بالغطاء النباتي، حيث أدرج الغابات ضمن الأملاك الوطنية منصوص عليها في الدستور بالإضافة إلى القواعد العامة الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، نص عليها بموجب نصوص تشريعية خاصة كقانون الغابات و قانون المجالات المحمية و قانون المساحات الخضراء و تناولها كذلك بموجب قوانين ذات صلة بالغطاء النباتي كقانون البيئة و قانون الساحل و تهيئة الإقليم و قوانين التهيئة و التعمير بالإضافة إلى إنشاء مؤسسات و أجهزة و منظمات إستشارية كمعاهد للبحث التي تسهر على حماية الغطاء النباتي حسب صلاحيات كل مؤسسة.

قد تم التركيز كذلك على الآليات الإدارية الوقائية لحماية الغطاء النباتي من خلال الأنظمة التي أقرها المشرع في هذا المجال كنظام التراخيص ونظام المنع والإلزام زيادة على الآليات الإدارية العلاجية من خلال فرض عقوبات مالية وغير مالية الغرض منها منع وقوع الأضرار البيئية أو التقليل منها.

تعد مختلف الآليات القانونية والمؤسسية والآليات الإدارية التي أقرها المشرع الجزائري بمثابة الحماية القانونية للغطاء النباتي في الجزائر والتي نص عليها بموجب القوانين القطاعية، إلا أن نجاح هذه الحماية يتوقف على مدى تجانس هذه الآليات المعتمدة ومدى كفايتها و حول مدى فعاليتها ومدى مواكبتها للإلتزامات الدولية والتحديات الراهنة.

وهذا ما يجعل إشكالية الدراسة تكون على النحو الاتي:

فيما تتمثل الأليات القانونية و المؤسسية المتعلقة بالغطاء النباتي التي سنها المشرع الجزائري و ما مدى فعاليتها وكفايتها في ظل الالتزامات الدولية والتحديات الراهنة؟

تتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية يمكن صياغتها على النحو التالي :

-ما المقصود بالغطاء النباتي محل الحماية القانونية؟

- ما هي علاقة الغطاء النباتي بالعناصرالمرتبطة به وكيف كان تطوره التاريخي في الجزائر؟

-ما هو الإطار القانوني والمؤسسي لحماية الغطاء النباتي على الصعيد الدولي؟

-ما هو الإطار القانوني والمؤسسي لحماية الغطاء النباتي على الصعيد الإقليمي والوطني؟

-ما هي الآليات الإدارية الوقائية والعلاجية المقررة لحماية الغطاء النباتي في الجزائر؟

-ما هي وضعية الغطاء النباتي و آفاقه المستقبلية في الجزائر؟

على الرغم من الإهتمام الواسع التي توليه الدول و الشعوب لموضوع حماية البيئة، إلا أن الدراسات الأكاديمية القانونية في مجال حماية الأوساط الطبيعية قليلة جدا بل تكاد تنعدم و نتيجة للتدهور المتزايد و المقلق للغطاء النباتي و إنعكاساته الخطيرة بيئيا و إقتصاديا إجتماعيا و حتى صحيا، ونظرا كذلك لفعالية الآليات القانونية و المؤسسية و الإدارية في إرساء الحماية المثلى للغطاء النباتي و للأنظمة البيئية المرتبطة به مما دفعني إلى البحث في هذا الموضوع لعلي أوفق في وضع لبنة جديدة في المكتبة القانونية تساهم و لو بالشيء اليسير في إفادة الباحثين الأكاديميين و لكل متصفح هذه الرسالة.

من الأسباب الذاتية التي دفعتني في إختيار هذا الموضوع هو كوني موظف بإدارة الغابات، أردت أن أوظف خبرتي وتجربتي المتواضعة في هذا المجال ومحاولة تقديم إضافة ونشر الوعي القانوني وتحسيس المواطنين بضرورة الإهتمام بالبيئة وحماية الأوساط الطبيعية التي نعيش منها وفيها.

تظهر أهمية الموضوع في تحليل الإطار القانوني والمؤسسي لحماية الغطاء النباتي وما تضمنه من آليات مستحدثة لحمايته وتحديد الآليات الإدارية الوقائية والعلاجية التي تتخذها الدولة بالإضافة إلى دراسة وضعية الغطاء النباتي وواقعه في الجزائر ومعرفة التحديات التي تواجهه وأفاقه المستقبلية، لإرساء منظومة قانونية جديدة تأخذ بعين الاعتبار واقعه والتحديات التي تواجهه وأفاقه المستقبلية.

يرجو الباحث من خلال معالجة موضوع الحماية القانونية للغطاء النباتي مجموعة من الأهداف والتي يمكن أن نختصرها في الاتي:

- معرفة مدى توفيق المشرع في إرساء قواعد قانونية منسجمة و فعالة تحمي الغطاء النباتي من التدهور،
-الكشف عن التدهور المتزايد و المقلق للغطاء النباتي،
-الكشف عن الإنعكاسات السلبية الناتجة عن تدهور الغطاء النباتي على جميع الأصعدة،
- تنوير الرأي العام بضرورة مساهمة الجميع في حماية الغطاء النباتي و التنوع البيولوجي،
-إثراء المكتبة بدراسة قانونية في موضوع الحماية القانونية للغطاء النباتي.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم الإعتماد على المنهج الوصفي و التحليلي والذي يتوافق مع عرض وتحليل وتقييم جميع الآليات القانونية والمؤسسية التي أقرها المشرع الجزائري في مجال حماية الغطاء النباتي.

مع الإستعانة بالمنهج التاريخي أثناء التطرق إلى التطور التاريخي للغطاء النباتي عبر العصور القديمة والفتوحات الإسلامية وفي عهد الوجود العثماني وفي عهد الإستعمار الفرنسي.

لقد إعترضت هذه الدراسة صعوبات تمثلت أساسا في قلة المراجع في هذا المجال خاصة منها الكتب المتخصصة.

بالإضافة إلى أن موضوع حماية الغطاء النباتي ذو طابع علمي وتقني يتطلب الإطلاع الواسع على المفاهيم العلمية والتقنية، الأمر الذي يتطلب مزيدا من الوقت، كثرة النصوص القانونية والتي لها علاقة بموضوع محل الدراسة.

يعد موضوع الحماية القانونية للغطاء النباتي في الجزائر موضوعا يختص في دراسة عنصرا من عناصر التنوع البيولوجي والذي يتشكل بدوره من مجموعة من المكونات وتنصب هذه الدراسة في تحليل القواعد القانونية المسيرة له، من خلال عمليات البحث التي قام بها الباحث والإطلاع على الدراسات التي تناولت مثل هذه المواضيع يمكن ذكرها :

- رسالة دكتوراه للباحث: **عمار نكاع** بعنوان النظام القانوني للعقار الغابي و طرق حمايته في التشريع الجزائري، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة كلية الحقوق سنة 2016/2015. تعرض فيها الباحث إلى إشكالية هل وفق المشرع في جعل حماية إستغلال العقار الغابي وظيفة توفيقية بين الدور البيولوجي لعملية الإستغلال و الدور التنموي و هدف الحماية المستوجب لهذا الأخير.

- رسالة دكتوراه للباحث : **وليد ثابتي** بعنوان الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، جامعة باتنة1 الحاج لخضر كلية الحقوق و العلوم السياسية سنة 2016/2017. تناول فيها الباحث إشكالية مدى فعالية الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية الاملاك العقارية الغابية أين تطرق فيها الباحث إلى أحد المكونات الرئيسية للغطاء النباتي هي الغابات و التي تناولها على أساس أملاك عقارية.

- رسالة دكتوراه للباحث: **ميسوم خالد** بعنوان الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في إطار التنمية المستدامة، جامعة أحمد دراية كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2018/2017. عالج فيها الباحث إشكالية مدى فعالية الآليات والإجراءات القانونية الخاصة بحماية التنوع البيولوجي، حيث تطرق فيها الباحث إلى موضوع التنوع البيولوجي بصفة عامة والذي يشمل جميع العناصر المكونة له.

- رسالة دكتوراه للباحث: **مخلوف عمر** بعنوان النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الإستدامة و علاقته بالتنوع البيولوجي، جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962 سنة 2019/2018. عالج فيها الباحث إشكالية ما مدى كفاية وفعالية الآليات القانونية في ضمان حماية و إستغلال مستدام للتراث الغابي يراعي حقوق الأجيال المتعاقبة.

إقتصرت أغلب هذه الدراسات في تناول موضوع الحماية القانونية للغطاء الغابي دون التطرق إلى الأنظمة البيئية الأخرى كالسهوب والمراعي والأوساط الصحراوية والواحات وهو الجانب المبين الذي نستعرض فيه هذه الدراسة.

على هذا الأساس وللإجابة على إشكالية الموضوع تم تقسيم الدراسة إلى:

نظرا لخصوصية موضوع الدراسة الذي يتميز بالطابع العلمي والتقني خصصنا فصل تمهيديا نتناول فيه الإطار المفاهيمي للغطاء النباتي محل الحماية القانونية.

وقسمت الدراسة إلى بابين:

تضمن **الباب الأول:** الإطار القانوني والمؤسسي لحماية الغطاء النباتي على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، حيث تم تناول فيه الإطار القانوني والمؤسسي لحماية الغطاء النباتي على الصعيد الدولي والإقليمي في الفصل الأول والإطار القانوني والمؤسسي على الصعيد الوطني في الفصل الثاني.

وفي **الباب الثاني**: تم التناول فيه الآليات الإدارية الوقائية والعلاجية لحماية الغطاء النباتي في الفصل الأول وتناولنا واقع الغطاء النباتي والتحديات التي تواجهه وأفاقه المستقبلية في الفصل الثاني.

الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي للغطاء النباتي محل الحماية القانونية.

الباب الأول: الإطار القانوني والمؤسسي لحماية الغطاء النباتي على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني .

الباب الثاني: الآليات الإدارية المتعلقة بحماية الغطاء النباتي وواقعه في الجزائر تحديات وآفاق.

الفصل التمهيدي

الإطار المفاهيمي للغطاء النباتي محل الحماية القانونية

الفصل التمهيدي:الإطار المفاهيمي للغطاء النباتي محل الحماية القانونية

من بين أهم التحديات والرهانات التي تواجه الطبيعة بصفة عامة مشكلة الاستغلال غير عقلاني للموارد الطبيعية، والتي نتج عنها تدهور الأنظمة الايكولوجية[1] systèmes écologique و أحيانا ضياع بعض هده الأنظمة، من جراء إزالة الغابات وتدهور المجالات المحمية، وتدهور السهوب والجبال والسواحل....

يعد الغطاء النباتي من بين هده الموارد الطبيعية المعرضة لهذا التدهور، و نظرا للدور المحوري الذي يلعبه هذا الغطاء ايكولوجيا في خلال مساهمته في الحفاظ على التوازن الايكولوجي و التنوع البيولوجي[2] biodiversité، و كذا مساهمته في استقرار المناخ و تلطيف الجو، و في التقليل من الاحتباس الحراري ويحد من ظاهرة التصحر و الجفاف.

من الجانب الاقتصادي أصبح الغطاء النباتي بديلا عن الموارد الأخرى من خلال منتجاته من خشب وفلين، الحلفاء، أعشاب طبية، عطرية واستخراج الزيوت.

1- النظام الايكولوجي écosystème :système écologique مشتقة من كلمتين ecological système وهي كلمتين أصلهما إغريقي أويكوس oikos بمعنى منزل ولوقوس logos بمعنى دراسة ، وقد عرفه العالم الألماني أرنست هايكل ErnstHaeckel (1869- 1989)(بأنه علم دراسة علاقة الأحياء بمحيطها الخارجي).

2- التنوع البيولوجيbiodiversité: عرفته اتفاقية التنوع البيولوجي المبرمة في ري ودي جانيرو في 05 جوان 1992

صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم95-163 المؤرخ في 06 يوليو سنة 1995.

هو تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى ، النظم الايكولوجية الأرضية و البحرية و الأحياء المائية و المركبات الايكولوجية التي تعد جزء منها ودلك يتضمن التنوع داخل الأنواع و بين الأنواع و النظم الايكولوجية.

المستحضرات الأخرى، كذا المنتجات الغابية الأخرى والمراعي التي توفر الكلأ للملاين الرؤوس من الغنم والمواشي الأخرى خاصة في الأقاليم النباتية السهبية.

من الجانب الاجتماعي تعد الغابات ملاذ الكثير من المواطنين للتنزه و الاستجمام والسياحة البيئية من خلال المناظر الطبيعية الموجودة بها و من جبال وشلالات و واحات و رمال وحظائر وطنية بها أصناف نباتية نادرة مهددة بالانقراض.

لدلك سنتناول خلال هدا الفصل التمهيدي مفهوم الغطاء النباتي، نتطرق فيه إلى تعريف الغطاء النباتي، وظائفه و مكوناته، خصائصه، أهدافه، و ذلك من خلال المبحث الأول ونظرا لترابط و تفرع العلاقة بين الغطاء النباتي و العناصر الحيوية و المفاهيم الأخرى سنحاول إبراز هذه العلاقة من خلال المبحث الثاني، ثم بعد ذلك سنتناول وضعية هذا الغطاء النباتي في الجزائر خلال العصور القديمة وأهم التشريعات المتعلقة به إبان الفتوحات الإسلامية و إبان الوجود العثماني و الاستعمار الفرنسي و ذلك من خلال المبحث الثالث.

المبحث الأول: ماهية الغطاء النباتي محل الحماية القانونية

يعد الغطاء النباتي من بين أهم الأنظمة الايكولوجية الموجودة في الوسط الطبيعي، يختلف تواجده وشكله و توزيعه حسب توفر عدة عوامل، منها عناصر المناخ والتربة و التضاريس و للغطاء النباتي مجموعة من الوظائف و المكونات، الخصائص، الأهداف سنتناولها خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: تعريف الغطاء النباتي

هو مصطلح يرمز لنمو النباتات الطبيعية في منطقة معينة بما في ذلك كل الأشكال النباتية الموجودة داخلها، هو مصطلح عام يشير إلى الغابات والأحراش والحدائق والطحالب وكل غطاء نباتي موجود على كوكب الأرض، وقد برز مصطلح الغطاء النباتي لأهميته في حفظ التوازن البيئي.

و يقصد بالنباتات الطبيعية تلك النباتات التي تنمو من تلقاء نفسها دون تدخل الإنسان وتنشأ عادة في الأماكن الخالية من السكان كالصحاري و الجبال و تدخل الغابات ضمن هذا المسمى،[1] كما يعرف على أنه كافة النباتات المتواجدة على سطح الأرض، من أشجار وشجيرات أو نباتات برية صغيرة كانت أو كبيرة والتي نشأت بصورة طبيعية، و هي احد أهم المكونات البيئية، فهي الرئة التي تتنفس منها الأرض ومصدر غداء كافة الكائنات الحية.[2]

1- موقع ويكيبيديا: https://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ الاطلاع 2018/05/18 على الساعة 11:07.

2- يوسف عبد المجيد فايد، جغرافية المناخ و النبات، دار النهضة العربية بيروت، لبنان، بدون سنة النشر، ص 291.

المطلب الثاني: وظائف الغطاء النباتي

يكتسي الغطاء النباتي أهمية كبرى، لما له من فوائد كثيرة مباشرة و غير مباشرة لا يمكن حصرها، فهو يقوم بوظائف متعددة أهمها:

الفرع الأول: الوظيفة البيئية

يعد الغطاء النباتي من أهم النظم البيئية التي تشتمل على أنواع نباتية مختلفة، التي تقوم بعملية التمثيل الضوئي باستخدام الطاقة الشمسية في امتصاص تأني أكسيد الكربون وإنتاج غاز الأوكسجين اللازم لتنفس كافة الكائنات الحية على سطح الأرض، و منع ظاهرة الاحتباس الحراري، كما يعد الغطاء النباتي من أهم النظم البيئية التي تسهم في فلترة وتخليص الجو من الغازات الدفيئة[1] والغبار والمعلقات الضارة في الهواء، يحافظ على درجة الحرارة المناسبة للحياة، وخاصة في تقليص الفوارق الحرارية بين النهار والليل.

كما له أهمية حيوية للتربة بحيث يحمي التربة ضد فعل سقوط المطر، و يزيد من درجة فيض الماء في التربة ميكانيكيا،[2] ويحافظ على الرطوبة ودورة المياه في التربة، كما يمنع ظاهرتي الانجراف والتعرية للتربة، ويسهم في مكافحة التصحر، ويحمي ينابيع المياه و يحافظ على استقرار الحياة، يعد الغطاء النباتي بيئة وموطن للحيوان والنبات حيث تضم 2/3 من كائنات الكرة الأرضية، لذلك فهو يسهم في حماية التنوع البيولوجي.

الفرع الثاني: الوظيفة الاقتصادية

يوفر الغطاء النباتي الموارد الطبيعية التي يستخدمها الإنسان في الغذاء وفي الكساء والصناعات الروائية وخامات التصنيع والمواد الأولية، حيث يعتمد عليه 350 مليون شخص

1-الغازات الدفيئة: هي غازات توجد في الغلاف الجوي تتميز بقدرتها على امتصاص الأشعة التي تفقدها الأرض (الأشعة تحت الحمراء) فتقلل ضياع الحرارة من الأرض إلى الفضاء، مما يساعد على تسخين جو الأرض و بالتالي تساهم في ظاهرة الاحتباس الحراري و الاحترار العالمي،تعد الصين اكبر الدول في حجم انبعاثات الغازات الدفيئة.
الموقع الرسمي : ويكيبيديا:https://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ الاطلاع 2018/10/14 على الساعة 22:45

2- حسوني جدوع عبد الله، التصحر تدهور النظام البيئي، دار دجلة الطبعة الأولى 2010،عمان، الأردن ص 19.

يعيشون داخل أو بالقرب من الغابات الكثيفة للحصول على وسائل العيش، يعتمد نحو 60 مليون نسمة من هؤلاء وخاصة المجتمعات المحلية للسكان الأصليين على الغابات وقد وفرت الصناعات القائمة على الغابات في مختلف أنحاء العالم فرص عمل لحوالي 50 مليون شخص، وتنتج البلدان النامية 20% من منتجات الغابات المتداولة عالميا، تمثل الغابات مصدرا للطاقة في العديد من البلدان مثل الحطب، الفحم.

يسهم الغطاء النباتي خاصة منه الغابات في تحقيق النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل وتحقيق الأمن ألغدائي، وتوليد الطاقة وتدعم الغابات الاقتصاد الريفي في العديد من البلدان وتوفير فرص عمل للسكان الذين لا يملكون سوى خيارات توظيف بديلة قليلة خارج قطاع الزراعة، حيث تنتج الغابات أكثر من 5000 نوع من المنتجات القائمة على تحويل الأخشاب.[1]

الفرع الثالث: الوظيفة الاجتماعية

تختلف أهمية الغطاء النباتي من الجانب الاجتماعي حسب وضعية كل بلد، ففي البلدان الغنية يمثل الغطاء النباتي وخاصة الغابات إطارا للحياة (un cadre de vie) تعمل على تخفيف الصخب و الضجيج وتعد مكان للراحة والتنزه، الاستحمام، والكلأ والمواد الغذائية والصيدلية والطبية وغيرها، بالنسبة للدول النامية، فالغابة لها صلة وثيقة بالإنسان فهو يعيش بداخلها ومنها.[2]

1- الموقع الرسمي البنك الدولي:https://www.worldbank.org/g ، تاريخ الاطلاع 2018/07/25، على الساعة 19:41.

2- نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة،2001 ص9.

المطلب الثالث: مكونات الغطاء النباتي محل الحماية القانونية في الجزائر

تتربع الجزائر على مساحة تقدر ب 2.381.741 كلم² تقع بين خطي طول وغرب غرينتش و 12 شرقا وبين دائرتي عرض 19 و 37 شمالا، حيث الامتداد الجغرافي بين الشمال والجنوب 1900 كلم وبين الشرق والغرب 1200 كلم، مما يجعلها تتميز بغطاء نباتي كبير ومتنوع يعكس الظروف المناخية وخصائص التربة السائدة التي تشكل العناصر الأساسية في رسم الصورة النباتية حيث ينتشر نحو 3300 صنف نباتي منها 640 من الأصناف النادرة.[1]

في سنة 1950 كانت تقدر مساحة الغابات في الجزائر ب 5 ملايين هكتار ونتيجة عدة عوامل بشرية وطبيعية و تاريخية تقلصت هذه المساحة إلى 3900000 مليون هكتار ينقسم الغطاء النباتي في الجزائر إلى الأقاليم التالية[2]

الفرع الأول: الغطاء النباتي الغابي

يتواجد إقليم المتوسطي بين السفوح الجنوبية للأطلس ألتلي وساحل البحر المتوسط مناخه حار وجاف وقصير صيفا، ورطب ودافئ وطويل وممطر شتاء وتربة جيدة وخصبة وهو أوفر المناطق و تتشكل من:

أولا: الغابات

تغطى الغابات مساحة قدرها 3.8 مليون هكتار[3] منها 650 ألف هكتار غابات طبيعية و 550 ألف هكتار غير طبيعية وبالإضافة إلى الأحراش و هو يتميز بالتنوع في الأصناف

1- موقع موسوعة ويكيبيديا: https://www.wikipedia.org تاريخ، الاطلاع يوم 2018/12/12 على الساعة: 21:10.

2- Atlas de l'environnement de l'Algérie, ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, symbiose environnement, Algérie, 2007, page 34.

3- Djallil louni, les forets algériennes, revue foret méditerranéenne , t.xv, n 1, janvier 1994, p60.

النباتية وهي غابات الصنوبر على مساحة 700 ألف هكتار والبلوط 500 ألف هكتار والفلين 440 ألف هكتار اكبر غابة فلين في حوض المتوسط بعد البرتغال، والأرز الأطلسي 30 ألف هكتار أشجار الزان.

1- تعريف الغابات: سنتطرق إلى تعريف الغابات لغويا و اصطلاحا و تشريعيا

1-1 لغويا

الغابة لغة تعني الأجمة ذات التشجير المكثف لأنها تغيب ما فيها، و الغابة من الرماح ما طال منها، وكان لها أطراف ترى كأطراف الأجمة.[1]

1-2 اصطلاحا

هي عبارة عن: مجتمع بيولوجي من الأشجار و الشجيرات، النباتات، الحيوانات تتعايش أو تتألف بصورة معقدة مع البيئة التي تشمل التربة و المناخ و علوم الفسيولوجية المرتبطة بالبيئة.[2] و تعرف كذلك على أنها تلك المنطقة الواسعة من الأراضي تحوي أعداد كبيرة من الأشجار و النباتات الخشبية الأخرى، وهي تغطي حوالي 30% من مساحة الأرض، توجد الغابات في جميع أنحاء العالم وهي تزود الإنسان بالكثير من الموارد الطبيعية، توفر الغابات موطنا للكثير من الأنواع النباتية و الحيوانية و تشكل نظاما بيئيا معقدا،هي عبارة عن وحدة حياتية متوازنة و متكاملة تحتوي على مجموعة من الأشجار و الشجيرات، و النباتات كما تحتوي على العديد من الحيوانات والحشرات المختلفة.[3]

1- ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثامن، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، بدون تاريخ، ص 153.

2-محمد عبد الوهاب بدر الدين، إدارة الغابات و المراعي، الطبعة الأولى، دار المعارف، بدون تاريخ، الإسكندرية، مصر، ص 11.

3-علي محي الدين حسن التيلال، يونس قسم الالوسي، الغابات العامة، الجزء الأول، هيئة المعاهد الفنية، بغداد، العراق، سنة 1989، ص 11.

1-3 التعريف التشريعي للغابات

عرف المشرع الجزائري في قانون الغابات 12/84 وجاء ذلك عبر المادتين الثامنة والتاسعة نص المادة الثامنة "يقصد بالغابات جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية".

وجاء نص المادة التاسعة ليكمل التعريف " يقصد بالتجمعات الغابية في الحالة العادية كل تجمع يحتوي على الأقل:

- 100 شجرة في الهكتار في الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة و الشبه جافة،
- 300 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة و الشبه رطبة".[1]

و عرف المشرع الغابات كذلك من خلال قانون التوجيه العقاري 25/90 المعدل و المتمم حيث أدخل الأراضي الغابية ضمن القوام التقني للأملاك العقارية طبقا لقانون التوجيه العقاري فعرفها في المادة 13 منه على أنها " كل أرض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في حالتها الطبيعية إما بفعل التشجير على مساحة تفوق 10 هكتارات متصلة[2] و تشمل على الأقل ما يلي:

- 100 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المنطقة القاحلة و الشبه قاحلة،
- 300 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المنطقة الرطبة و الشبه الرطبة[3]

وقد جاء هدا القانون بأشياء جديدة فلأول مرة يرد تعبير غابة بصيغة المفرد كما استعمل مصطلح أحراج، ويتضح أن مفهوم الغابة في القانون الجزائري قد خضع للتطور و التعريف الأخير قد أضاف عناصر هامة إلى سابقيه، وأصبح المعنى أكثر شمولية.

1-المادة 08 و 09، من قانون النظام العام للغابات رقم 12/84، المؤرخ في 1984/06/23، ج ر 26، و المعدل و المتمم بالقانون رقم 20/91، ج ر 62.

2-المادة 13، من قانون التوجيه العقاري، رقم 25/90، المؤرخ في 1990/11/18، ج ر عدد 49.

3-المادة 4، من المرسوم التنفيذي رقم 115/2000، المحدد لقواعد مسح الأراضي الغابية الوطنية، المؤرخ في 2000/05/24، ج ر 30.

أما بالنسبة للأراضي ذات الطابع الغابي[1] والتكوينات الغابية[2] الأخرى فقد أشار إليها المشرع من خلال المادة: 07 من النظام العام للغابات 12/84 المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: الغطاء النباتي السهبي

يقع إقليم السهوب بين إقليم المتوسط والصحراء توجد في ناحيته الشمالية أشجار الزيتون و تتشكل المناطق الجنوبية من الحلفاء، الدرين، الشيح، السنغة، الرتم، يصل معدل التساقط فيه مابين 300 و500 ملم سنويا الذي يكون بالخصوص في الشتاء وفترة الجفاف والحرارة أكثر ارتفاعا حيث تزايد الفوارق الحرارية اليومية والفصلية، والتربة فيه فقيرة إضافة إلى انتشار السباخ والتربة الملحية التي لا تساعد على نمو النباتات.

أولا:التعريف التشريعي للأراضي الرعوية و الأراضي ذات الوجهة الرعوية.

نتعرض إلى:

أ:التعريف التشريعي للأراضي الرعوية

عرفت المادة 11 من قانون التوجيه العقاري رقم **25/90** الأراضي الرعوية:" هي كل أرض يغطيها عشب طبيعي كثيف أو خفيف يشمل على نباتات ذات دورات نباتية سنوية أو متعددة السنوات، وعلى شجيرات أو أشجار علفية، تستغل مدة سنوات في رعي الحيوانات".[3]

1- يقصد بالأراضي ذات الطابع الغابي: جميع الأراضي المغطاة بالمشاجر و أنواع غابية ناتجة عن تدهور الغابة و التي لا تستجيب للشروط المحددة في المادتين 08 و 09 من هذا القانون، و تشمل كذلك الأراضي التي لأسباب و اقتصادية يرتكز استعمالها الأفضل على إقامة غابة بها، انظر المادة 10 من قانون النظام العام للغابات، المرجع السابق.

2- يقصد بالتكوينات الغابية الأخرى كل النباتات على شكل أشجار المكونة لتجمعات الأشجار و شرائط و مصدات الرياح و حواجز مهما كانت حالتها، انظر المادة 11 من النظام العام للغابات، نفس المرجع .

3- المادة:11، من قانون التوجيه العقاري 25/90 المرجع السابق.

وعرفت أراضي الرعي المادة 26 من القانون المتعلق بالتوجيه العقاري على أنه يقصد بأراضي الرعي كل أرض مغطاة بعشب طبيعي كثيف أو خفيف يشمل على نباتات ذات دورات نباتية سنوية أو متعددة السنوات و على شجيرات و أشجار علفية، أنظر المادة 26 من قانون التوجيه الفلاحي رقم 16/08 المؤرخ في: 2008/08/03، ج ر العدد :46.

ب:التعريف التشريعي للأراضي ذات الوجهة الرعوية

تعد الأراضي ذات الوجهة الرعوية حسب المادة 13 من نفس القانون على أنها " كل أرض عارية تساوي نسبة الأمطار فيها أو تفوق 100 ملم، وهي وليدة مراعي سابقة تدهورت أو التي يمكن إحياؤها و بعث الأنواع النباتية السابق بيانها فيها من جديد بفضل استخدام تقنيات ملائمة".[1]

يتربع إقليم السهوب في الجزائر على حوالي 20 مليون هكتار وبه حوالي 4 ملايين هكتار من الحلفاء 65 % في الجهة الغربية، حيث تستعمل في صناعة السليلوز (الورق) كان من بين أكبر المصانع في هذه الصناعة مصنع ولاية سعيدة، تعد علف للمواشي والأغنام وتستعمل كذلك في الصناعات الحرفية وتقدر قدرتها الإنتاجية 100.000 طن من الحلفاء الخضراء لكنها لم تتجاوز 30000 طن سنويا.[2]

ويتميز إقليم السهوب بأهميته الرعوية حيث يعتبر نطاق المراعي الطبيعية الأول في الجزائر، وموردا طبيعيا متجددا تستفيد منه تربية الثروة الحيوانية في الجزائر خاصة الأغنام كما يلعب الغطاء النباتي في هذا الإقليم دورا في حماية البيئة الطبيعية والمحافظة على التربة من التعرية.

تتربع السهوب الجزائرية على أكبر أنواع التكوينات النباتية وهي:

– سهوب الحلفاء Alfa بلغت مساحتها 4 ملايين هكتار سنة 1975 تمثل أكبر مساحة مقارنة مع التكوينات السهبية الأخرى و للحلفاء منتوج رعوي متوسط يتراوح مابين 60 و 150 وحدة علفية في الهكتار الواحد (و ع /هـ)،

1–المادة: 13، من قانون التوجيه العقاري 25/90، المرجع السابق.

2- Atlas de l'environnement de l'Alger, ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, symbiose environnement, Algérie, 2007, page 32.

–سهوب الشيح الأبيض armoise blanche يغطي مساحة تقدر ب 3 ملايين هكتاروله قيمة علفية هامة تتراوح ما بين 0.45 و 0.70 وحدة علفية في الكيلو غرام الواحد (وع / كلغ) ،[1]

– سهوب السنغا sparte يغطي ما يقارب 2 مليون هكتار له قيمة علفية ضعيفة تتراوح ما بين (0.3 و 0.4) و ع/كلغ،

– سهوب الرمث (arthrophytum scoparium) هذا الصنف يشكل المراعي التي لها قيمة علفية جد ضعيفة.[2]

و يعد كذلك إقليم السهوب أهم المناطق لإنتاج الحبوب في الجزائر، حيث حلت الزراعات الإنسانية مكان النبات الطبيعي فهي مورد اقتصادي هام يتميز به هذا الإقليم منذ العصور القديمة.

إن التدهور الذي حل بهذا النوع من الأقاليم النباتية بصورة مقلقة كان جد متقدم نتيجة عدة عوامل بشرية وطبيعية أدى إلى اختفاء الغطاء النباتي المعتاد ماعدا الأشرطة الحدودية التي كانت مصنفة مناطق عسكرية والتي كان يمنع فيها دخول المواشي.[3]

1- D.NEDJRAOUI, évaluation des ressources pastorales des régions steppiques algériennes et définition des indicateurs de dégradation, p 240.

2- D.NEDJRAOUI évaluation des ressources pastorales des régions steppiques algériennes et définition des indicateurs de dégradation, p 240.

3– محمد كبير لماذا تصحرت السهوب الجزائرية وما هو الحل دراسة وتحليل المنطقة المشرية، مديرية الثقافة، النعامة ،2011.

الفرع الثالث: الغطاء النباتي الصحراوي

تؤثر الظروف المناخية القاحلة السائدة في هاته الأقاليم على الغطاء النباتي حيث يبلغ الجفاف ذروته ويقل متوسط الإمطار عن 200 ملم سنويا والطبيعة القاسية، يكون فيها سمك التربة قليل تكسوها الرمال المتحركة أو التي تكون مكسوة بطبقة صخرية كالحمادة إضافة إلى الملوحة التي لا تساعد على نمو النباتات، تتميز الصحراء بتباين حراري كبير سواء يوميا أو فصليا، إذ ترتفع درجات الحرارة في النهار في فصل الصيف ارتفاعا كبيرا وتنخفض في الليل شتاءا، و هذا يعود إلى إن التربة الصحراوية تستقبل الشعاع الشمسي أتناء النهار وتفقد طاقتها الحرارية أتناء الليل لعدم توفر غطاء نباتي كثيف أو غيوم تمنع فقدان الحرارة.[1]

عرف المشرع الأراضي الصحراوية من خلال:

عرفتها المادة 18: "هي كل أرض تقع في منطقة تقل نسبة الأمطار فيها عن 100ملم "[2]

كما أدرج المشرع الجزائري من خلال القانون 10/03 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة حسب المادة 39 التي أسست مقتضيات حماية البيئة في الأوساط الصحراوية كما نصت المادة 63 على إلزامية إدراج في مخططات مكافحة التصحر الانشغالات البيئية.[3]

ويضم هذا الإقليم الأصناف النباتية المتآلفة مع الجفاف و ارتفاع درجة الحرارة.

1- سامح العرابية و الفرحان، المدخل إلى العلوم البيئية، دار الشروق للنشر والتوزيع الطبعة العربية الرابعة, الإصدار الثالث 2011 ص420.

2- المادة 18، من قانون التوجيه العقاري 25/90، المرجع السابق.

3- المادة: 39 و 63، من القانون المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة، رقم 10/03 المؤرخ في 19/يوليو/2003 ج ر 43 مؤرخة في 2003/07/20.

حيث تتراوح ما بين 45° و50° درجة مئوية[1] التي تحمل مجاري الأودية والمناطق التي توجد بها مياه باطنية قريبة من سطح الأرض خاصة في الواحات،[2] وهناك مناطق خالية من الحياة النباتية، كما أن الأنواع المنتشرة في هذا الإقليم محدودة، لا تتجاوز بضعة أنواع معظمهما مجردة من الأوراق فروعها قصيرة، وتكتر بها الأشواك للتغلب على الجفاف والتصحر وجذورها طويلة بحثا عن المياه الباطنية، واهم هذه التشكيلات النخيل في الواحات الدرين العناب، الطرفاء، و نشاط الرعي فيها محدود و الزراعة محصورة في مناطق الاستصلاح المعتمدة على السقي بالمياه الجوفية، التي توسعت مساحتها بصورة محسوسة في عشر سنوات الأخيرة.

المطلب الرابع: خصائص الغطاء النباتي في الجزائر

تعد الجزائر من بين أكبر دول الأفريقية من حيث المساحة، تطل على حوض البحر الأبيض المتوسط، تختلف فيها التضاريس والمناخ و التربة، حسب كل إقليم نباتي غابات،هضاب، سهوب، صحراء تتكون من سلسلتين جبليتين جبال الأطلس التلي في الشمال وجبال الأطلس الصحراوي في الجنوب.

يتميز الغطاء النباتي فيها بالتنوع موزعا على أنظمة بيئية مختلفة ومتنوعة وهي الأنظمة البيئية (البحرية والساحلية، الجبلية، الغابية، الرطبة، السهبية والصحراوية).

1- Rapport final, Etude diagnostique sur la Biodiversité et les CHangements Climatiques en Algérie, ministère de l'Aménagement Territoire, de l'Environnement et de Tourisme, projet mate – pnud – fem , février 2015, p12.

2- Saida laouar, état de la Biodiversité en Algérie, Ministère de l'Aménagement Territoire, de l'Environnement et de Tourisme, son n° page.

الفرع الأول:الغـــــابات

يقع هدا النوع من الأنظمة البيئية في الجهة الشمالية للبلاد التل الشمالي ينتمي إلى الأقاليم النباتية للبحر الأبيض المتوسط،[1] يتشكل من عدة أنظمة بيئية مختلفة هي السواحل، الجبال السهول، المناطق الرطبة تمتد من حوض البحر الأبيض المتوسط في الشمال الساحل إلى سلسلة جبال الأطلس التلي في الجنوب، المناخ السائد في هذا الإقليم هو مناخ البحر الأبيض المتوسط ينتمي إلى الطابق المناخي الرطب جدا و الرطب، يعرف فترة جفاف في فترة الصيف من 3 إلى 4 أشهر، يصل فيه معدل تساقط الأمطار في المناطق الرطبة جدا مابين 1200 و 1800 ملم سنويا، و في المناطق الرطبة مابين 900 إلى 1200 ملم سنويا، سنحاول من خلال هذا الجدول أن نبين الطوابق المناخية و كمية التساقطات المطرية فيها و مساحتها:

الطابق المناخي	كمية التساقط	المساحة بالهكتار	النسبة المئوية%
الرطب جدا	1800 -1200	185275	0.08
الرطب	1200 -900	773433	0.32
الشبه الرطب	900 - 600	3401128	1.42
الشبه الجاف	600 - 300	9814985	4.12
الجاف	300 - 100	11232270	4.72
الصحراوي	100 >	212766944	89.3

[2](derouiche, 2007)

1-- D.NEDJRAOUI med Elhabib, Alatou Djamel, Arfa azzedine Mohamed Touffik Benachour Kheirddine, problèmes de dégradation de l'Environnement par laDésertification et la Déforestation impact du phénomène en Algérie.new medit n.4 , 2006,p16.

2- GHania Derouiche, Communication, Les Risques Climatique et Agriculture Algérienne, Séminaire sur les Risques Agricoles Assurances et Réassurances, B.N.E.D.E.R, Alger, Hôtel El AURRASSI ? 10 Juin, 2007, P5.

تتراوح فيه معدل درجة الحرارة ما بين 25 درجة مئوية في شهر أوت و 12 درجة في شهر جانفي، أما بالنسبة للتربة فتركيبتها هشة أغلبيتها أتربة كلسية و غضارية، مارن الشيست.

أولا: مساحة الغابات

من الصعب معرفة بدقة المساحة الحقيقية للغابات في الجزائر، و ذلك بسبب تباين مصادر الأرقام حسب كل جهة حيث نجد أن أعمال maire [1] سنة 1925 بينت أن المساحة الغابية تقدر ب 7.318000 هكتار، وقد أظهر boudy سنة 1925 أن المساحة الغابية تقدر 3.800000 و قد نشر الحراجيون الجزائريون سنة 1966 أن مساحة الغابات في الجزائر تقدر ب 3.013.000 أما quezel سنة 1985 قدرها ب:3.000.000.[2]

نظرا لاختلاف في جرد المساحة الغابية الإجمالية يمكن الاعتماد على هدا التصنيف المبين في الجدول التالي:

الصنف	1984	1984	2000	2000
	المساحة ب هـ	%	المساحة ب هـ	%
غابات كثيفة	753000	20.65	673000	16.63
غابات بسيطة	719000	19.72	754000	18.63
أحراش	1876000	51.46	1662000	41.07
تشجير	24700	0.67	717000	17.72
فراغات	50000	1.37	240000	5.92
المجموع	3645000	100	4046000	100

(ikermoud, 2000)[3]

1- Maire(r.), f.a.n. paris, paul le chevalier, 1961 VII.
2- Djallil louni, les forets algériennes, revue foret méditerranéenne, t.xv, n 1, janvier 1994, p60.
3- IKermoud, 2000. Evaluations des Ressources Forestières Nationales, Alger, Algerie,DGF.

ثانيا: خصائص الغابات في الجزائر حسب الصنف:

تتميز الغابات في الجزائر بالتنوع حيث تتشكل من مجموعة من الأصناف نذكر منها:

أ- غابات الصنوبر الحلبيpin d'Alep

يعيش الصنوبر الحلبي في الطابق المناخي شبه رطب، في المناطق التي تصل فيها كمية التساقط 350 ملم سنويا[1]، وهو صنف يتأقلم مع جميع أنواع الأتربة و يفضل الأتربة الكلسية، وهو يحتل أكبر مساحة في الجزائر، ويتواجد أساسا شرقا وغربا في غابات الساحل وغابات التل وفي التل العاصمي، والتل القسنطيني و الأطلس الصحراوي، ومنطقة الأوراس.

ب- غابات البلوط الفليني chêne liège

تحتل غابات البلوط الفليني المرتبة الأولى في الاقتصاد الغابي الجزائري، حيث يصل المنتوج السنوي للفلين 200.000 قنطار[2] سنويا من الفلين الذي يصدر إلى الخارج بعد تحويله من طرف صناعيين محليين.

يتمركز هدا النوع في الجهة الشرقية للبلاد مابين الساحل و المناطق المجاورة لتيزي وزو خراطة قالمة، سوق أهراس، كما يتواجد في الجهة الغربية في مناطق تلمسان و معسكر و يعيش في الطابق المناخي الرطب و الشبه الرطب مع أنواع البلوط الأخرى و هي بلوط الزان و أفاراس و يعيش في المناطق التي تبلغ فيها كمية التساقط ابتداء من 800 ملم سنويا، ويتجدد بسهولة.

1- Djallil louni, les forets algériennes, revue foret méditerranéenne, t.xv, n 1,janvier 1994,p61.
2- Djallil louni, les forets algériennes, revue foret méditerranéenne, t.xv, n 1,janvier 1994,p61.

ج-غابات الأرز الأطلسي[1] cèdre de l'atlas

يعيش في المناطق الجبلية على ارتفاع ما بين 1400 و 2800 على مستوى سطح البحر، يعيش في الطابق المناخي الرطب و البارد، وهو يعد من أجمل أشجار الغابات في شمال إفريقيا، ويتواجد خصيصا في منطقة لأوراس و جبال جرجرة وثنية الحد بتسمسيلت و يتواجد كذلك في الحظائر الوطنية الشريعة، تجديده يتم عن طريق التشجير في المناطق التي يعيش فيها.

كما تتشكل الغابات في الجزائر من عدة أصناف أخرى نذكر منها الصنوبر البحريsapin Numidie، الصنوبر الأسود، والعرعار بأنواعه، الدردار، الكاليبتوس الخروب الضرو، السرو بأنواعه.

الفرع الثاني:خصائص الغطاء النباتي في مناطق السهوب

تتربع السهوب الجزائرية على مساحة 20 مليون هكتار[2] تقع مابين الأطلس التلي في الشمال و الأطلس الصحراوي في الجنوب يصل فيها الارتفاع ما بين 900 متر و 1200 متر على مستوى سطح البحر، تتكون تربتها من أتربة فقيرة، تنتشر فيها الملوحة و السبخات و الشطوط و يتكون من مجموعتين:

1- Le cèdre de l'atlas :essentiellement montagnard dont l'aire s'étend à partir de 1400 à 2800 m d'altitude et se développant à étage humide et froid , d'un charme incontestable, son architecture fait de lui un des plus bel arbre d'Afrique du nord , le cèdre se trouve au niveau des Aurès , du djurdjura , de l'atlas blidéen ainsi qu'à teniet el haad, conservé au niveau des parcs nationaux , la régénération capricieuse de cet arbre fait que des reboisements sont déployés pour l'extension de son aire.

2- Benderraji Med elhabib, Alatou djamel Arfa azzedine Mohamed touffik Benachour kheirddine, problèmes de dégradation de l'environnement par la désertification et la déforestation impact du phénomène en Algérie.new medit n.4 , 2006,p 19.

.

– السهوب الشمالية و تتكون من الهضاب العليا الجنوب الوهراني و الجنوب العاصمي،

– السهوب المتوسطة تقع في منطقة شرق الحضنة التي تتكون من الهضاب العليا حنوب قسنطينة ولها حدود مع منطقة الأوراس.

تتشكل هده الأقاليم النباتية من أربعة تجمعات نباتية وهي:[1]

– الحلفاء stipa tenacissima،

– السنغ lygeum spartum،

– الشيح artemisia herba .alba،

– الرمت arthrophytum scoparium.

كما يعد الغطاء النباتي في هده المناطق غداء لما يقارب 12 مليون رأس من المواشي التي تسهم في توفير اللحوم و المواد الأخرى المرتبطة بها.

إلا أن التزايد المستمر لعدد رؤوس الماشية كان له تأثير سلبي على الغطاء النباتي و القدرة الإنتاجية العلفية لهذه الأراضي بالإضافة إلى عوامل أخرى كالجفاف و الرعي العشوائي الحرث الغير مرخص، التنقل الفوضوي لمربي المواشي، و الاستعمال للوسائل الميكانيكية، والاستغلال اللاعقلاني للمراعي،[2] التوسع العمراني و الفلاحي و الصناعي و غيرها نتج عنها تدهور كبير للغطاء النباتي في هذه المناطق و أصبحت عرضة للتصحر، وقد صنفت خمسة تصنيفات للمناطق الحساسة لظاهرة التصحر من طرف المديرية العامة للغابات وهي مبينة في الجدول التالي:

1-Dalila nedjraoui, Slimane bédraoui , la désertification dans les steppes algériennes : causes impact et action de lutte , p4

2-RIAD BENSOUIAH, politique forestière et lutte contre la désertification en Algérie du barrage vert au Pnda , foret méditerranéenne t.xxv, n°3,novembre 2004, p191.

رقم	درجة الحساسية	المساحة بالهكتار
01	مناطق متصحرة	487902 هـ
02	حساسة للتصحر	5061388 هـ
03	متوسطة الحساسية	3677035 هـ
04	جد حساسة	2215035 هـ
05	قليل أو غير حساسة	2379170 هـ

(المديرية العامة للغابات)

بالإضافة إلى دراسة قامت بها المحافظة السامية للتطوير السهوب تشير إلى أن الإنتاج الإجمالي للسهوب من وحدات علفية تقلص بدرجة كبيرة مقارنة ما بين سنة 1978 حيت وصل إلى ما يقارب 16 مليار وحدة علفية، أما في السنوات الأخيرة انخفضت إلى ما يقارب 530 مليون وحدة علفية.

الفرع الثالث: خصائص الغطاء النباتي في الصحراء

تعتبر الصحراء الكبرى في الجزائر حاجزا يفصل بين منطقة المتوسط في الشمال والمنطقة الاستوائية في الجنوب، حيث تتشكل من هضاب (حمادة و طاسيلي) و الكتل البركانية في منطقة الهقار يصل ارتفاعها حوالي 3000 م[1] كما تتشكل من العرق و الرق و منخفضات (السبخة و القلتة) ، هي أقاليم يسودها مناخ جاف، تصل فيه نسبة التساقط الأمطار أقل من 100 ملم[2] مع ارتفاع في درجة الحرارة تصل إلى 45° درجة مئوية، كما تعد تربتها تربة فقيرة جدا تكاد تنعدم لكثرة الكثبان الرملية، تصل فيها نسبة التغطية النباتية ما بين 0 إلى 20 % [3] وهذه النباتات المتواجدة هي عبارة عن نباتات شوكية مقاومة للجفاف و درجة

1-SAIDA LAOUAR, Etat de la Biodiversité en Algérie, Ministère de l'Aménagement Territoire ,de l'Environnement et de Tourisme, son n° page.

2-RIAD BENSOUIAH, Politique Forestière et lutte contre la Désertification en Algérie du Barrage Vert au Pnda, Foret Méditerranéenne t.xxv, n°3, Novembre 2004, p192.

3- BENDERRAJI, Alatou Djamel, Arfa azzedine Mohamed Touffik Benachour Kheirddine, Problèmes de Dégradation de l'Environnement par la Désertification et la Déforestation Impact du Phénomène en Algérie.New Medit n.4, 2006,p 20.

الحرارة المرتفعة فهي تتلاءم مع هده الظروف الصعبة، ويتشكل الغطاء النباتي في هده المناطق من الأصناف التالية: أشجار أكاسيا، والطرفاء tamarix و شجرة الأرقان arganier في ولاية تندوف و شجرة سرو الطاسيلي cyprée de tassili يعتبر صنف نادر متواجد في أعالي قمم جبال الطاسيلي بعدد مايقارب 400 شجرة فقط وهي في حالة متدهورة، وأشجار زيتون الصحاري، تقدر مساحة هذه الأقاليم ب 200 مليون هكتار و التي تمثل ما نسبته 84% من التراب الوطني.

المطلب الخامس:أهمية ودور الغطاء النباتي

للغطاء النباتي أهمية و أدوار في استقرار الأوساط الطبيعية، كما يكتسي أهمية من الجانب الاقتصادي و الاجتماعي، هذا ما سنتعرض إليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول:أهمية الغطاء النباتي

لا يمكن إحصاء فوائد وأهمية الغطاء النباتي الطبيعي لأي بقعة من بقاع الأرض، و ذلك بسبب الفوائد الكثيرة المباشرة والغير مباشرة، التي يقوم بها هذا الغطاء، فمن السهل رؤية أو الشعور ببعض الفوائد المباشرة، ولكن يصعب علينا ملاحظة الفوائد الكثيرة الغير مباشرة و التي يلزمها سنين لمعرفة أهميتها على حياتنا اليومية و حياة أجيالنا المستقبلية[1] نلخص فوائد و أهمية الغطاء النباتي في النقاط التالية: إن الغطاء النباتي دو أهمية حيوية للتربة فهو يحمي التربة ضد فعل سقوط المطر، يزيد من درجة فيض الماء في التربة، يحفظ خشونة سطح التربة، يقلل سرعة السيلان السطحي للمياه الأمطار، يربط التربة ميكانيكيا، يقلل من تغيرات المناخ الموقع في الطبقات العليا للتربة، و يحمي الخواص الفيزيائية، الكيميائية والبيولوجية للتربة،[2]

1 – مجد جرعتلي، أهمية و فوائد الغطاء النباتي الطبيعي للإنسان و البيئة و أساليب تنميته و حفظه، دراسات خضراء، 2011، ص 31.

2– حسوني جدوع عبد الله، التصحر تدهور النظام البيئي المرجع السابق، ص21.

– يعد الغطاء النباتي القاعدة الأساسية في الهرم الغذائي لكافة الكائنات الحية،

– يعد الغطاء النباتي من أهم النظم البيئية، بما يحويه من كافة الأنواع النباتية، والتي تقوم من خلال عملية التمثيل الضوئي باستخدام الطاقة الشمسية، في امتصاص غاز ثاني وأكسيد الكربون وإنتاج غاز الأوكسجين اللازم للتنفس كافة أشكال الحياة على سطح الأرض، ومنع ظاهرة الاحتباس الحراري،[1]

– يعد الغطاء النباتي من أهم النظم البيئية في فلترة و تخليص الجو من الغازات السامة

– يعد الغطاء النباتي من أهم النظم البيئية في تخليص الجو من الغبار و المعلقات الضارة في الهواء،

– المحافظة على درجة الحرارة المناسبة للحياة، و خاصة في تقليص الفوارق الحرارية بين النهار و الليل،

– المحافظة على دورات العناصر المعدنية و العضوية في التربة،

– المحافظة على رطوبة و دورة المياه في التربة و على جلب الأمطار،

– منع ظاهرتي الانجراف و التعرية للتربة والتضاريس،

– تنظيم الرياح و حركة السحب و الأمطار و توزيعها على سطح الأرض،

– يوفر الغطاء النباتي للإنسان الموارد الطبيعية التي يستخدمها في الغذاء،

– يوفر الغطاء النباتي للإنسان الموارد الطبيعية التي يستخدمها في الكساء،[2]

---

1 – **الاحتباس الحراري**: هو ازدياد درجة الحرارة السطحية المتوسطة في العالم مع زيادة كمية ثاني أكسيد الكربون و غاز الميثان وبعض الغازات الأخرى في الجو، هده الغازات تسمى بالغازات الدفيئة لأنها تساهم في تدفئة جو الأرض السطحي وهي الظاهرة التي تعرف باسم الاحتباس الحراري،موقع ويكيبيديا :https://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ الاطلاع يوم : 2018/11/12 على الساعة 22:24 .

2– مجد جرعتلي، أهمية و فوائد الغطاء النباتي الطبيعي للإنسان و البيئة و أساليب تنميته و حفظه، المرجع السابق، ص52.

- يوفر للإنسان الموارد الطبيعية الأولية و اللازمة للصناعات الدوائية،
- يوفر للإنسان الموارد الطبيعية الأولية و خامات التصنيع و المواد الأولية،
- يعد من أهم العوائل للمكونات الإحيائية و التوازن البيئي الذي يتربع على رأسه الإنسان،
- كما يساهم الغطاء النباتي في الحفاظ على التوازن البيئي.

الفرع الثاني: دور الغطاء النباتي في الجزائر

يتميز الغطاء النباتي في الجزائر عموما بخصائص باعتباره وسط طبيعي هش و حساس للعوامل التدهور من حرائق و تصحر و تعرية،[1] و اعتبار إنتاجيته ضعيفة، لدى أصبح دور الغطاء النباتي في الجزائر دورا بيئيا(الحماية) يسعى إلى الحفاظ على توازن الأنظمة الايكولوجية و حماية التنوع البيولوجي، بالإضافة إلى دوره الاقتصادي و الاجتماعي رغم محدوديته، و سنتناول في هذا الفرع دور كل إقليم على حدى:

أولا: دور الغطاء الغابي في الجزائر:

نتعرض إلى دور الحماية والاستجمام و إلى دور الإنتاج من خلال:

أ- دور الحماية و الاستجمام

تتميز الغابات في الجزائر بهشاشة في نظامها البيئي و هذا حسب الظروف المناخية و نوعية التربة والتضاريس السائدة فهي حساسة لعوامل التدهور، حيث يرتكز دورها الأساسي في الحماية و الحفاظ على الأوساط الطبيعية و الحفاظ على الموارد الطبيعية

1- Ghazi Ali , Rapport National de Réflexion sur le Secteur des Forets (atténuation), Programme des Nations Unies pour le Développement , mars 2009, p 05.

وتحقيق الأمن البيئي،[1] إلا أنه يمكن لها أن يكون لها أدوار أخرى كالترفيه و الاستجمام و يمكن أن نلخص هذا الدور في النقاط التالية:

– تحافظ على تسيير التنوع البيولوجي و المجالات المحمية التي تعتبر مناطق حماية و أوساط حيوية مهمة للبحث العلمي و السياحة البيئية،

– تشارك الغابات من قريب أو من بعيد في حماية الموارد المائية (مصادر المياه الأحواض المائية، السدود، و المنشآت المائية الأخرى..)،

– تساهم في مكافحة التلوث من خلال تلطيف الجو و امتصاص غاز تأني أكسيد الكربون وتوفير الأوكسجين، وامتصاص الغبار و الغازات السامة الموجودة في الجو و التي تسبب للسكان عدة أمراض مزمنة و ذلك من خلال غرسها على حواف الطرقات و داخل النسيج العمراني بغرس أحزمة خضراء، غابات التعمير، مساحات خضراء، حدائق عمومية،

– و قد رخص المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-368 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكدا شروط و كيفيات منحها واعتبر هذه الرخصة عقدا إداريا يؤهل بموجبه استغلال غابة الاستجمام لأغراض الراحة و التسلية.[2]

1- **الأمن البيئي:** هو حماية البيئة و الموارد الطبيعية من النضوب و الانقراض و النقص الناجم عن المخاطر و الملوثات و الجرائم المتعددة التي ترتكب في حق تنمية المصادر و الموارد الطبيعية و الإخلال بالتوازن البيئي، تم تصفح الموقع يوم : 2018/07/15 ./http://www.aleqt.com

2- أنظر المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 ،المؤرخ في 19أكتوبر 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكدا شروط و كيفيات منحها، ج ر العدد: 67، بتاريخ 2006/10/28.

ب- دور الإنتاج

زيادة على دور الحماية يمكن اعتبار أن ثلث الغابات الجزائرية هي غابات منتجة الصنوبر الحلبي، الكاليبتوس،البلوط الفليني وجميع البلوطيات الأخرى، والأرز الأطلسي الصنوبر البحري، وتوفير مناصب شغل بخصوص مشاريع التشجير.[1]

تعد غابات الصنوبر الحلبي من بين أهم الغابات إنتاجية خشب وحده ما يقارب نسبة 70 % من المنتوج الإجمالي للخشب، و تبقى نسبة 30% مقسمة بين الأصناف الأخرى البلوطيات، الأرز الأطلسي، الصنوبر البحري و الكاليبتوس ينتج أساسيا خشب السحق كما يعد إنتاج البلوط الفليني من بين أهم المنتجات الغابية التي تصدر إلى الخارج و هو ذو جودة عالية، بالإضافة إلى استغلال الحلفاء والمنتجات الأخرى كاستخراج الرمال و الحجارة و الجدول التالي يبين حصيلة انتاج الخشب بأنواعه في السنوات التالية:

الحصيلة السنوية لوزارة الفلاحة و التنمية الريفية المديرية العامة للغابات

نوع الخشب	الوحدة	1990	2000	2005
خشب العمل	$م^3$	49596	64105	32201
خشب الصناعة	$م^3$	30671	72254	50125
خشب التدفئة	ستار	62461	70210	96400

1ستار= 0.65 $م^3$

(تقييم الموارد الغابية العالمية 2010 التقرير السنوي الجزائر)[2]

1- Ghazi Ali, Rapport National de Réflexion sur le Secteur des Forets (atténuation), Programme des Nations Unies pour le Développement, mars 2009, p 02.

1- متوفر على الموقع الرسمي: لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة: www.fao.org

كان إنتاج الخشب(خشب الصناعة، خشب التدفئة) ما بين سنة 1963 و سنة 1989 ضعيفا، وقد عرف تزايد محسوسا بداية من سنة 1990، كما تعرف نسبة إنتاج خشب التصنيع تزايدا طفيفا مقارنة مع خشب التدفئة.

الفرع الثالث: دور الغطاء النباتي في المناطق السهبية في الجزائر

يشكل الغطاء النباتي دورا هاما بيئيا واقتصاديا في هده المناطق الحساسة لعوامل التدهور حيث يعتبر الغطاء النباتي سدا منيعا للحد من ظاهرة التصحر بالإضافة إلى الدور الاقتصادي باعتبار أن هذه المناطق ذات طابع رعوي، يوفر الغطاء النباتي في هذه المناطق غداء لحوالي 12 مليون رأس من المواشي، و إنتاج مادة الحلفاء الذي تقدر مساحته حوالي 4 ملايين هكتار.[1]

كما تدخل أغلبية نباتات هده المناطق ضمن الأعشاب الطبية و العطرية و الصيدلانية كالشيح و إكليل الجبل و القطف و الرمت.

إلا أن الوضعية التي ألت إليها هذه المناطق نتيجة عدة عوامل رعي عشوائي، حرث غير مرخص، تعرية، الاستعمال الغير عقلاني للأراضي.

نتج عنها مشكلات بيئية كثيرة ومعقدة أهمها التصحر و الجفاف مما قلص الدور المنوط بها في جانبه البيئي و الاقتصادي.

1-Kerrache –Ghaouti ,Caractéristique et Gestion des Formation Forestières en Algérie , CHapitre 1 , son page ,Cite :http://dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/287/3/chapitre1-KERRACHE-Ghaouti.pdf

الفرع الرابع: دور الغطاء النباتي في المناطق الصحراوية في الجزائر

إن تواجد الغطاء النباتي في هذه المناطق يكاد يكون منعدما ما عدا في بعض المناطق كجبال الطاسيلي [1]و الهقار وفي الوديان والواحات... مما يجعل دوره محدودا و مقتصرا على الحفاظ على الأنظمة البيئية المتواجدة بهده المناطق الصحراوية كالواحات وجبال الطاسيلي و المناطق الأخرى، كما تعتبر هده المناطق التي تزخر بمناظر طبيعية خلابة وجهة سياحية واعدة في جلب السياح الأجانب و تشجيع السياحة الصحراوية [2]التي تعتبر ثروة بديلة في تنمية الاقتصاد الوطني.

1- جبال طاسيلي: صنفت كحظيرة وطنية ثقافية (مرسوم رقم:83-463) بتاريخ 1983/07/23تقع بالجنوب الشرقي الجزائري بولاية اليزي، يصل ارتفاع قمم جبالها إلى 2000 م عن مستوى سطح البحر، طولها يصل إلى 800 كلم و عرضها ما بين 50 و 60 كلم ، مساحتها 12000 كلم ^{2}وقد تم إدراجها ضمن التراث العالمي من طرف منظمة اليونسكو سنة 1986و تعتبر من أهم المناطق السياحية في صحراء الجزائر نتيجة لتنوع لأنظمته البيئية من أصناف نباتية نادرة كالسرو الطاسيلي تتواجد بقمم هذه الجبال بعدد محدود حوالي 400 شجرة وهي في حالة متدهورة و يعتبر صنف نادر متواجد فقط في حضيرة الطاسيلي، كما يحوي أصناف حيوانية مهددة بالانقراض كالآروية (الضأن البربري) و أنواع عديدة من الغزال و الفهود.

2-Saida Laouar, Etat de la Biodiversité en Algérie, Ministère de l'Aménagement Territoire, de l'Environnement et deTourisme, son n° page.

المبحث الثاني:علاقة الغطاء النباتي بالعناصر الحيوية الأخرى

يؤثر الغطاء النباتي ويتأثر بعدة عوامل حيوية و كائنات حية أخرى كالتربة و المناخ و التضاريس، و الإنسان والحيوان.

المطلب الأول:علاقة الغطاء النباتي بالتربة

تقوم بين التربة و النبات علاقة متبادلة ، فالتربة الخصبة تشجع النبات على النمو عن طريق تزويد النباتات بالعناصر المغذية والعمل كخزان يحتفظ بالماء، وتكون طبقة تحتية تثبت فيها النباتات جذورها، و في المقابل يحول الغطاء النباتي و الحرجي دون تدهور التربة وتصحرها عن طريق تثبيت التربة و الحد من التعرية الناتجة عن تأثير المياه و الرياح.[1]

تعد التربة من أهم مكونات البيئة الطبيعية، فكل مواد تغذية الإنسان تأتي بطريق مباشر أو غير مباشر من التربة، و ذلك عن طريق النباتات و الحيوانات التي بدورها تتغذى على نباتات تنمو في التربة.

1- موقع منظمة الأمم المتحدة الأغذية و الزراعة:http://www.fao.org/about/ar/السنة الدولية للتربة2015، تاريخ الاطلاع:2018/10/05 على الساعة 14:32.

الفرع الأول: تعريف التربة

التربة هي الطبقة السطحية من الأرض التي تنمو فيها النباتات و تتألف بشكل رئيسي من المركبات المعدنية، الهواء، الماء، المواد العضوية، وهي تتشكل ببطء نتيجة للعمليات الطبيعية و بمساعدة عوامل فيزيائية و بيولوجية، ترافقها الظروف مناخية،

تتألف التربة من عدة طبقات هي المواد العضوية و التربة السطحية و التربة التحتية و الطبقة التحتية.[1]

وتتكون التربة من مواد مختلفة من المعادن والمواد العضوية، وعلى هذه المكونات تعيش النباتات، و تنشأ التربة نتيجة لعوامل تأخذ مجراها في الصخور الأساسية الموجودة في المنطقة و تقوم هده العوامل بعملها ببطء، وبعضها ميكانيكي و البعض الأخر كيماوي بالإضافة إلى عمل الأحياء التي تعيش في الأرض كالحشرات و البكتريا و بقايا النباتات التي تذبل وتموت و تختلط بقاياها بالتربة.[2]

تعد التربة إحدى المكونات الرئيسية لنظامنا البيئي، تدعم كل الحياة النباتية على الأرض و تختزن التربة بعض أهم المغذيات كالنتروجين و الكربون، و للتربة قيمة طبيعية عظيمة و ضرورية لوجود و نمو البشر، كما أن لها أهمية في الحفاظ على الأرض من التلف والتلوث الطبيعي و إيجاد توازن بينها و بين عناصر الأنظمة البيئية الأخرى. [3]

1- سائر بصمه جي و ترجمة عماد الدين أفندي، أطلس الطبيعة، دار الشرق العربي، الطبعة الأولى سنة 2014 ص48.

2- يوسف عبد المجيد فايد، جغرافية المناخ و النبات، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، دون سنة طبع ص288.

3- سائر بصمه جى، عماد الدين أفندي، أطلس الطبيعة المرجع السابق، ص 48.

الفرع الثاني: أثر التربة على الغطاء النباتي

يحصل النبات على معظم حاجته من الماء و على غدائه المعدني من التربة، و بهذا كانت كمية الماء في التربة من أهم الأشياء في حياة النبات فإذا قلت هده الكمية أصبح الغطاء النباتي مهددا بالتدهور و الزوال، و تتوقف كمية الماء في التربة على حجم الذرات أو الجزيئات الصغيرة التي تتكون منها هده التربة، حيت يتسرب الماء من فوق التربة الصخرية من خلال شقوقها و يتوغل في الأتربة الحجرية و الرملية إلى أخر مدى يستطيع الوصول إليها، وبذلك يترك الطبقة السطحية من التربة جافة لتأثرها بالتبخر، منه يكون هذا النوع من التربة جافة و جرداء من النبات، رغم ما يسقط عليها من أمطار،[1] أما التربة التي تتكون من الطين تكون ذراتها دقيقة و بذلك لا تسمح للمياه بالتسرب سريعا إلى باطن التربة أو التبخر إلى الهواء، و يعتبر هذا النوع من التربة أكثر الأنواع ملائمة للحياة النباتية من حيت قدرتها في الحفاظ على الماء بالإضافة على أنها تربة متماسكة تسمح للنباتات في تثبيت جذورها فيها.

كما يؤثر النبات أو الغطاء النباتي في التربة حيث يقوم بإمدادها بالمواد العضوية وتعتبر الحشائش أكثر أنواع النبات إمدادا للتربة بالمواد العضوية تليها الغابات، منها ما هو سريع التحلل في التربة و أخرى بطيئة، في الأقاليم المدارية المطيرة نجد أن المواد العضوية المتحللة كثيرة، ويتم تحللها على مدار السنة، بينما في المناطق الباردة نلاحظ أن تحلل هذه المواد يتم ببطء شديد.[2]

1- يوسف عبد المجيد فايد، جغرافية المناخ و النبات، المرجع السابق، ص 301.

2- المرجع نفسه، ص 284.

أولا: أنواع الانجراف

يوجد نوعين من الانجراف انجراف ريحي بفعل الرياح و انجراف مائي بفعل الأمطار

أ- الانجراف الريحي

هو تحريك الريح لأجزاء التربة أو فصلها عن بعضها البعض بالحث الريحي أو الهوائي حيت تجرف الريح التربة الرملية أو الطينية الشديدة الجفاف، ويؤدي الانجراف الريحي إلى نقل التربة و إعادة ترسيبها في مكان أخر، ونجد هدا النوع من الانجراف في المناطق الجافة والشبه جافة، حيث ما يقارب 500.000 هكتار من الأراضي السهبية معرضة للتصحر و أكثر من 7 ملايين هكتار مهددة من هذه الظاهرة.[1]

ب- الانجراف المائي

يعرف الانجراف الذي يسببه الماء بالانجراف المائي، و هو أكثر أنواع الانجراف انتشارا يحدث الانجراف المائي في عدة أشكال منها الانجراف المطري و الانجراف المائي الجارف وانجراف الجداول و الأخاديد.

يؤدي الانجراف المائي إلى أضرار كبيرة كالتي تلحق بالمشاهد الطبيعية و الأبنية و المرافق الأخرى، وهو يهدد ما يقارب 12 مليون هكتار من الأراضي الشمالية للمناطق الجبلية، حيث تعد الجهة الشرقية للبلاد أكثر تضررا من الانجراف المائي. [2]

1- Benderraji Med Elhabib, Alatou Djamel,Arfa azzedine Mohamed touffik Benachour kheirddine, problèmes de dégradation de l'environnement par la désertification et la déforestation impact du phénomène en Algérie.new medit n.4 , 2006,p 17.

2- Benderraji Med Elhabib, Alatou Djamel, Arfa azzedine Mohamed touffik Benachour kheirddine, meme source, p17.

ثانيا: التربة و الغطاء النباتي في الجزائر

يعكس الغطاء النباتي خصائص التربة السائدة في الجزائر حيث تتوزع التربة حسب كل إقليم نباتي، نجد في الإقليم التلي المتوسطي تربة فيضية بها مواد عضوية و أملاح معدنية حيث يمتاز فيها الغطاء النباتي بالكثافة و التنوع، يميل لونها إلى اللون الأسود الداكن و هي عبارة عن أتربة خصبة، يقوم الغطاء النباتي المتواجد بها في الحفاظ على التربة و حمايتها من الانجراف المائي و الهوائي، و زوال الغطاء النباتي يؤدي بالضرورة إلى انجراف التربة.

كما تتميز التربة في إقليم السهوب على أنها تربة فقيرة من الأملاح المعدنية و المواد العضوية، وان سمكها ضعيف، شديدة الحساسية للانجراف خاصة الانجراف الريحي، كما تمتاز التربة في بعض المناطق في مثل هده الأقاليم بالملوحة،[1] لهذا نلاحظ فيها انتشار السبخات و الشطوط[2]، مما يجعل الغطاء النباتي غير كثيف و يقتصر على بعض الأصناف المحلية التي تتأقلم مع هدا النوع من التربة مثل الحلفاء، الدرين، السنغ الشيح،الرمت، الرتم و أصناف أخرى تقاوم الملوحة مثل الطرفاء و القطف.

أما بالنسبة لإقليم الصحراء تربته رملية نفوذه و خشنة، لونها أبيض لأنها فقيرة من المواد العضوية باستثناء الواحات، وفي أغلبية المناطق في هذا الإقليم تنعدم التربة نظرا لتواجد كثبان رملية كبيرة حيت يكاد ينعدم الغطاء النباتي في هدا الإقليم ماعدا في بعض المناطق طاسيلي و الهقار، حيث تعيش فيها بعض الأصناف النباتية كسرو الطاسيلي و شجرة الأرقان.

1- Saida laouar, Etat de la Biodiversité en Algérie, Ministère de l'Aménagement Territoire ,de l'Environnement et de Tourisme,sans n° page. du

2- Nedjraoui, Profil Fourrager, Organisation des Nations Unies pour l'Alimentation et l'Agriculture (FAO),2003,p7.

المطلب الثاني:علاقة الغطاء النباتي بالمناخ

من بين العمليات التي يقوم بها الغطاء النباتي، تحرير بخار الماء الضروري لتكوين السحب ويمتص الطاقة المنبعثة من الطقس، كما يتحكم الغطاء النباتي في الرطوبة و الحرارة المحيطة بأوراقه خلال عملية النتح، يتصف الغطاء النباتي بنسبة إشعاع شمسي منخفضة، غير أنها تمتص كمية كبيرة من الطاقة و مع ذلك فان الغطاء النباتي لا يتسبب في ارتفاع الحرارة، كما يساعد في جعل المناخ ثابتا عبر الزمان عن طريق الحد من التذبذب في درجات الحرارة و الرطوبة من خلال عملية النتح، كما يستخدم الغطاء النباتي أيضا غاز ثاني أكسيد الكربون خلال عملية التركيب الضوئي الذي يحد قليلا من ظاهرة ارتفاع درجة الحرارة الناتجة عن عمليات احتراق الوقود الأحفوري.

الفرع الأول: تعريف المناخ

المناخ هو معدل الأحوال الجوية، أو نموذج الطقس لمنطقة أو مكان ما على مدى عدة سنوات، يمكن أن يتأثر المناخ في مكان ما ببعض العوامل المهمة كدرجة الحرارة الأمطار الرياح و خط العرض و البعد عن البحر.[1]

يعرف كذلك أنه تلك ظروف الجو لمنطقة معينة وهي عبارة عن متوسط معطيات لفترة زمنية طويلة لمجموعة من الظواهر حرارة، ضغط جوي، أمطار، رياح.[2]

1- سائر بصمه جي، عماد الدين أفندي، أطلس الطبيعة المرجع السابق، ص24.

2- M ahi Tabet –Aoul , le Dictionnaire de l'Environnement, Edition Ben Merabet, Edition novembre 2014 , page174.

الفرع الثاني: التغيرات المناخية

يؤكد العلماء و باحثين على أن مناخ الأرض في تغير مستمر، و بطريقة سيكون تأثيرها سلبيا على نمط حياة سكان الأرض من جميع النواحي، وهذا راجع إلى عدة عوامل طبيعية و بشرية، وهو يعد من بين أبرز التحديات التي تعاني منها البيئة و البشرية عامة.

أولا: تعريف التغيرات المناخية

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة حول تغير المناخ في فقرتها الأولى بالقول: "هي تلك التغيرات في المناخ التي تعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي و الذي يلاحظ، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ على مدى فترات زمنية متماثلة".[1]

في السياق ذاته اعتبر فريق العمل الحكومي الدولي لتغير المناخ GIEC[2] أن التغيرات المناخية هي:

" كل أشكال التغيرات المناخية التي يمكن التعبير عنها بوصف إحصائي، و التي ممكن أن تستمر لعقود متوالية، الناتجة عن النشاط الإنساني، أو الناتجة عن التفاعلات الداخلية لمكونات النظام الداخلي".[3]

1-اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية متاحة على

الموقع: http://unfccc.int/resource/docs/convkp/convarabic.pdf تاريخ التصفح:2018/11/25.

2- GROUPE D'EXPERTS INTERGOUVERNEMENTAL SUR L'EVOLUTION DU CLIMAT

3- Quatrième Rapport d'Evaluation du Groupe d'experts Intergouvernemental sur l'Evolution du Climat , Pachauri ,r,k, et résigner GIEC ,Genève, Suisse,2007,p :77.

ثانيا: أسباب التغيرات المناخية

يشكل النشاط البشري السبب الرئيسي وراء هدا التغير المفاجئ بفعل انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري في الغلاف الجوي، خاصة غاز ثاني أكسيد الكربون و الميثان وتعتبر هده الغازات طبيعية و ضرورية للحياة لأنها تحافظ على الحرارة، إلا انبعاثها بكميات متزايدة، يؤدي إلى زيادة الحرارة بطريقة غير طبيعية.

أكد العديد من العلماء و الباحثين أن للعوامل الطبيعية كذلك دورا هاما في التغيرات المناخية، وقد أرجع العالم الجيوفيزيائي (يوغسلاف) أن التغيرات المناخية للأرض للسنوات الأخيرة هي مرتبطة أيضا بتغيرات كمية الإشعاعات الشمسية المستقبلة من طرف الأرض.[1]

الأسباب البشرية من بين أهم الأسباب الرئيسية التي أدت إلى بروز و تفاقم ظاهرة التغيرات المناخية، نتيجة لاستعماله المفرط للموارد الطبيعية الغير متجددة كالوقود الأحفوري[2] و من إزالة الغابات و التوسع العمراني و الصناعي والفلاحي ...على حساب الغطاء النباتي الطبيعي، الذي سيؤدي بالضرورة إلى زيادة نسبة الغازات الدفيئة المسببة للاحتباس الحراري و المؤثرة مباشرة في المناخ.

1 -BRAD.F ,Neuf clés pour Comprendre l'Effet de Serre , Revue les Dossiers de la Recherche,N°17,Novembre 2004,p :11.

2- **الوقود الأحفوري:** عبارة عن مواد هيدروكربونية، تستخرج من باطن الأرض و تتكون من النفط، الغاز الطبيعي و الفحم، تستخدم لإنتاج الطاقة.

الفرع الثالث: الغطاء النباتي و المناخ في الجزائر

مناخ الجزائر يتشكل من جميع الطوابق المناخية المتوسطية من الرطب في الشمال إلى غاية الصحراء في الجنوب، الطوابق المناخية من البارد إلى الحار لمختلف التغيرات المناخية وهي خمس طوابق مناخية الصحراء، الجاف، الشبه الجاف، الشبه الرطب والرطب وهي مقسمة على أساس العتبات الحرارية لدرجة الحرارة في الشهر الأكثر برودة، ينتمي مناخ الجزائر إلى مناخ البحر الأبيض المتوسط الذي يتميز بطول فترة الجفاف صيفا تتراوح ما بين 3 إلى 4 أشهر في المناطق الساحلية و من 5 إلى 6 أشهر على مستوى الأقاليم السهبية و تفوق 6 أشهر على مستوى مناطق الأطلس الصحراوي.

أولا: تساقط الأمطار: معدلات التساقط السنوية تتراوح أقل من 25 ملم في المناطق الصحراوية، و أكثر من 1500 ملم في بعض المناطق في الشمال و تتقلص من الشمال إلى الجنوب و من الشرق إلى الغرب.[1]

ثانيا: الحرارة : معدل درجة الحرارة الدنيا في الجزائر في الشهر الأكثر برودة تتراوح ما بين 0° إلى 9° في المناطق الساحلية، وما بين 2°إلى 4° في المناطق الشبه الجافة و الجافة و متوسط درجة الحرارة القصوى في الشهر الأكثر ارتفاع في درجة الحرارة تتراوح ما بين 28° إلى 31° في المناطق الساحلية و 33° إلى 38° في مناطق الهضاب العليا السهبية و تفوق 40° في المناطق الصحراوية، و في الشمال يكون الصيف حار و جاف و في الشتاء دافئ و رطب متوسط درجة الحرارة 25° في أوت و 12° في جانفي في العاصمة تتغير حسب الارتفاع و في المناطق الصحراوية تكون درجة الحرارة مرتفعة تفوق 49° في النهار.

1- Tandjir Larbi, la Biodiversité Végétale : Sécurité Nutritiosanitaire, Arbre de l'Epanouissement in l'Internaute , 2013 , p11.

ثالثا: الرياح تهيمن الرياح الغربية في الشتاء فتساهم في قدوم الثلوج، وفي الصيف الرياح تأتي من الشمال الشرقي وخاصة من الجنوب و الذي ينتج عنها جفاف الغطاء النباتي في الصيف (السيركو) وهي رياح ساخنة و جافة تأتي من الصحراء في اتجاه الشمال.

المطلب الثالث: علاقة الغطاء النباتي بالحيوان

العلاقة بين الغطاء النباتي و الحيوان علاقة مهمة، قوية، متبادلة و موجودة منذ بداية خلقهن و لا يستطيع إحدى هذه المخلوقات الاستغناء عن الأخر فكل منهما مكمل لحياة الأخر، حيث تكمن هده العلاقة فيما يلي:

– من حيث التغذية تعد النباتات مصدر غدائي لشريحة كبيرة من الحيوانات، فمعظم الحيوانات نباتية التغذية تفضل تناول النباتات الخضراء، كما يمكن أن تشكل تغذية الحيوانات على النباتات خطرا على الغطاء النباتي إذا كان غدائها بشكل جائر و غير منظم فيؤدي هذا الأسلوب في التغذية إلى تقليص المساحة الخضراء أو انقراض الأعشاب،

– أوجه العلاقة بين الغطاء النباتي والحيوان ما يقوم به الغطاء النباتي من صنع المواد الأزوتية الضرورية لحياة الحيوانات و التي تعد عاجزة عن مثل هدا الصنيع و البكتريا هي من أهم الأحياء التي تصنع المواد الأزوتية،[1]

– تعد بعض الحيوانات خاصة الحشرات مثل الفراشات و النحل، من العوامل المهمة في تلقيح النباتات الغير ذاتية التكاثر و ذلك من خلال نقل حبوب الطلع العالق في أرجلها من الأعضاء الذكرية في زهرة إلى الأعضاء الأنثوية في زهرة أخرى،[2]

1– مروان إبراهيم القيسي، حماية البيئة في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971، ص21.

2– مروان إبراهيم القيسي، حماية البيئة في الإسلام، المرجع السابق، ص21.

– تعد فضلات الحيوانات كسماد عضوي تمتصها النباتات من التربة فتقويها و تزيد في نموها،

– تسهم بعض الحيوانات كالطيور في التجديد الطبيعي للغطاء النباتي و دلك من خلال جمعها لبذور بعض الأصناف النباتية خاصة منها الغابية وتخزينها داخل التربة وبتوفر الظروف المناسبة تنمو هده البذور وتشكل تجديدا طبيعيا للغطاء النباتي،

– بعض الحيوانات التي تتغذى على حيوانات أخرى تساعد في التخلص من الحيوانات الضارة بالنباتات،

– قد تكون الحيوانات مصدر تغذية لبعض أنواع النباتات و الحشرات مصدر تغذية النباتات اللاحمة.

المطلب الرابع: علاقة الغطاء النباتي بالإنسان

علاقة الإنسان بالغطاء النباتي قديمة منذ أن خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان و جعله خليفة في الأرض، حيث هيأ ووفر له جميع متطلبات العيش فيها من ماء و نبات وحيوان و يعد الغطاء النباتي الملاذ الأول الذي لجأ إليها الإنسان حيث، عاش في وسط الغابات و الجبال و استنفع من خيراتها، حيث أن الغطاء النباتي يوفر للإنسان ما يلي:

– يوفر الغطاء النباتي الموارد الطبيعية التي يستخدمها الإنسان في الغداء،

– يوفر الغطاء النباتي الموارد الطبيعية التي يستخدمها الإنسان في الكساء،

– يوفر الغطاء النباتي الموارد الطبيعية التي يستخدمها الإنسان في الصناعات الدوائية،

– يوفر الغطاء النباتي الموارد الطبيعية التي يستخدمها الإنسان في خامات التصنيع و المواد الأولية،

– يعد الغطاء النباتي من أهم العوائل للمكونات الإحيائية و التوازن البيئي الذي يتربع على رأسه الإنسان.

فوائد الغطاء النباتي المباشرة و غير مباشرة على الإنسان لا يمكن حصرها خاصة تلك الفوائد التي لها بعد بيئي مثل توفير الأكسجين للتنفس و امتصاص غاز ثاني أكسيد الكربون والغازات الدفيئة والمواد السامة المتواجدة في الجو كالغبار التي تلحق ضررا بصحة الإنسان و مساهمته في تلطيف الجو و استقرار المناخ والحفاظ على الثروة المائية و يساهم في مكافحة التصحر والانجراف، و توفير بيئة نظيفة و سليمة و ملائمة، الاستمتاع بالمناظر الخلابة و التزود بالهواء النقي و اكتساب الصحة الجيدة.[1]

بالرغم من الفوائد الجمة التي يوفرها الغطاء النباتي للإنسان، إلا أنه يعد من العوامل الرئيسية في تدهور الغطاء النباتي عن طريق الاستغلال الغير عقلاني لهده الثروة النباتية حيث أن التدخل اللاعقلاني للإنسان بإزالة الغابات، أدى إلى تعطيل الدورة الغذائية الطبيعية و أبدلها بالأسمدة، وعند تطويره لأساليب اصطناعية غذائية أفقر العناصر الأساسية المؤلفة للغداء.[2]

ونذكر منها:

– إزالة الغابات بغرض التوسع ألفلاحي و الصناعي و العمراني،

– الرعي الغير منظم داخل المراعي والغابات،

– قطع الأشجار و تعرية الأراضي،

1– موسى بودهان، النظام القانوني للأملاك الغابية في الجزائر، نصوص تشريعية وتنظيمية مرفقة بأحدث التعديلات، شركة دار الأمة للنشر و التوزيع، طبعة 2012، الجزائر، ص03.

2– عامر محمود الطراف، أخطار البيئة و النظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر و التوزيع، القاهرة مصر ص 20.

- الحرث العشوائي داخل الأملاك الغابية و المراعي،

- من أهم أسباب حرائق الغابات العامل البشري،

- رمي النفايات داخل الغابات،

- تلويث الأنظمة الايكولوجية للغطاء النباتي كالغابات والجبال و المناطق الرطبة..عن طريق الملوثات الصناعية و انبعاثات المحاجر.

المبحث الثالث: التطور التاريخي للغطاء النباتي في الجزائر

تمتلك الجزائر غطاء نباتي متنوع و ذلك حسب التنوع و التباين التضاريسي و المناخي الساحل، الغابات، السهوب، الصحراء و الطوابق المناخية المختلفة منها الرطبة والشبه رطبة و الجافة والشبه جافة، مع تباين في نسبة التساقطات و معدل درجة الحرارة من منطقة إلى أخرى، كلها خصائص تنتمي إلى خصائص البحر الأبيض المتوسط و شمال إفريقيا، حيت عرفت هده المنطقة تغير جذريا في طبيعتها وفي المناخ الذي كان سائدا في العصور القديمة وكان يسود المنطقة مناخ ممطر ودافئ وغطاء نباتي كثيف و متنوع تعيش فيه أنواع كثيرة من الحيوانات، وتجري بها أنهار، إلا أنه و مع مرور العصور و الحضارات وبفعل التقلبات المناخية و الجفاف والتصحر أدى إلى تدهور الغطاء النباتي

لدى سنتناول من خلال هذا المبحث التطور التاريخي للغطاء النباتي عبر العصور السابقة بداية من العصور القديمة والفتوحات الإسلامية و الوجود العثماني و الاستعمار الفرنسي.

المطلب الأول: التطور التاريخي للغطاء النباتي عبر العصور

سكن الإنسان منطقة شمال إفريقيا منذ عصور قديمة جدا،[1] واستطاع أن يتكيف مع الظروف الطبيعية السائدة، وقد مرت حياته خلال عصر ما قبل التاريخ بنفس المراحل التي مرت بها حياة الإنسان في أي منطقة من العالم، وخلال العصر الحجري الأول كان جهد الإنسان في شمال إفريقيا مركزا على الصيد و التقاط الثمار البرية و جذور النباتات، وكانت تتميز الصحراء الجزائرية آنذاك على أنها كانت مأهولة وذات طبيعة رطبة و مطيرة.

وقد اتضح ذلك من خلال الآثار التي تركها الإنسان، كالرسومات و النقوش الصخرية والتي احتوت على صور لبعض الحيوانات و النباتات التي لا تعيش في الصحراء و إنما في الأراضي الرطبة كالفيلة و الأحمرة الوحشية، بالإضافة إلى بعض بقايا النباتات كجذور الأشجار المغروسة في الرمال والغابات المتحجرة.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للغطاء النباتي إبان الفتوحات الإسلامية والوجود العثماني

أقرت جل المراجع التاريخية التي تناولت الإقليم الجزائري بالدراسة، على أن الغطاء النباتي وخاصة الغابة شكلت مصدر عيش لأكثر من نصف إلى ثلثي السكان، و يؤكد هذا التقرير الذي رفعه الحاكم العام الفرنسي للجزائر جونار jonnart سنة 1892 م للبرلمان الفرنسي حيث جاء فيه أن الغابة مصدر عيش رئيسي للسكان.[2]

1- **العصور القديمة:** يمتد الإطار الزمني للدراسة في العصور القديمة في الفترة الممتدة بين فترة العصر الحجري القديم الأسفل المرتبطة بظهور الإنسان المؤثر و المتأثر بالمحيط الطبيعي الذي نشأ فيه إلى غاية منتصف القرن السابع ميلادي ، تاريخ طرد المحتل البيزنطي من المنطقة على يد الفاتحين المسلمين العرب.

المرجع: صندوق ستي، الثروة الحيوانية والنباتية و الغطاء النباتي في الجزائر خلال العصور القديمة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة وهران الجزائر، 2016، ص 2.

2- بوعلام بلقاسمي، مسألة الغابات في السياسة العقارية الاستعمارية في الجزائر، أعمال الملتقى الوطني الثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي المنعقد بولاية سيدي بلعباس يومي 20-21 ماي 2006، نشر المركز الوطني للدراسات و البحوث في الحركة الوطنية، وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.

وقد مرت الجزائر قبل الفتوحات الإسلامية بحقب تاريخية متعددة بدأ الفينيقيون النوميدين و الو ندال و البيزنطيين والحقبات القرطاجية و الوجود الروماني إلى الفتوحات الإسلامية و الوجود العثماني وسنتناول من خلال هذا المطلب هاتين المرحلتين الأخيرتين وهي مرحلة الفتوحات الإسلامية ومرحلة الوجود العثماني.

الفرع الأول: الغطاء النباتي في الجزائر إبان الفتوحات الإسلامية

بالرغم من ظهور الإسلام في بيئة صحراوية قاحلة وقاسية يكاد ينعدم فيها الغطاء النباتي إلا أنه اهتم بالشجرة ومجدها و اعتنى بالغابة و فرض حمايتها و رعايتها، حيث أنه ذكرت كلمة الشجرة في القرءان الكريم أكثر من 28 مرة بصيغة المفرد والجمع، كما حثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة على غرس الأشجار ونهانا عن قطع الأشجار وحرق النخيل لما لها من نفع للناس.

أولا: مكانة الغطاء النباتي في الإسلام

جاء الإسلام شاملا جامعا غايته سعادة الإنسان في الدنيا و الآخرة من خلال المحافظة على مكونات بيئته و جعله خليفة في الأرض حيث يقول سبحانه و تعالى:

أ- في القرآن الكريم:

يقول الله تعالى:

وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾[1]

1- سورة البقرة: الآية 30

للغطاء النباتي دور هام إذ يعد مصدر الغداء والكساء و الظل، وقد حث الإسلام، على أن يعمر الناس الأرض بالغرس والزرع المثمر وان من واجب الإنسان النظر إلى نعم الله في هذا الكون فيتأملها ويشكر الله عليها وأن يعرف أن وراء هذه النعم منعم وخالقا ورزاقا هو الله عز وجل إذ يقول ﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ (24) أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبّاً (25) ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقّاً (26) فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبّاً (27) وَعِنَباً وَقَضْباً (28) وَزَيْتُوناً وَنَخْلاً (29) وَحَدَائِقَ غُلْباً (30) وَفَاكِهَةً وَأَبّاً (31) مَتَاعاً لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ (32)﴾.[1]

و يقول الله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾.[2]

بما أن الإسلام جاء جامعا شاملا، لم يترك أمرا فيه منفعة للمسلم إلا و أمر به، أو فيه مضرة إلا ونهى عنه، و قد وردت في السنة النبوية عدة أحاديث تحث المسلمين على غرس الأشجار و ضرورة الحفاظ عليها لما لها من منافع للناس.

كما نهانا من الإلحاق الضرر بها من حرق أو قطع أو إتلاف.

ب- في السنة النبوية:

حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم:

(ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا، فيأكل منه إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة)[3]

1- سورة عبس الآيات 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32.

2- سورة إبراهيم الآية رقم :24

3- أخرجه البخاري و مسلم، أنظر محمد ناصر الدين الألباني صحيح الجامع الصغير وزيادته، المجلد الثاني، الحديث رقم 5757، المكتبة الإسلامية بيروت، 1999، ص 1003.

في حديث أخر يقول الرسول صلى الله عليه وسلم **(إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فان استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها)**[1] وقال كذلك **(ما من مسلم يغرس غرسا إلا كتب الله له من الأجر قدر ما يخرج من تمر ذلك الغرس)**[2] كما نهانا رسولنا عن تجنب قضاء الحاجة في ظل الشجرة حتى لا يلحق الأذى بالآخرين.

لقد فضل الله الشجرة (النخلة) بمكانة عظيمة للشجرة (النخلة) وجعلها جزاء لكل من قال سبحان الله وبحمده حيث يقول رسول الله عليه الصلاة والسلام:

(من قال سبحان الله و بحمده، غرست له نخلة في الجنة).[3]

كما كان الخلفاء الراشدون يوصون قادة الجيوش، بأن لا يعقروا نخلا و لا يحرقونها، فهذه وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه لجنده **(و لا تقطعن شجرا مثمرا و لا تخربن عامرا و لا تعقرن شاة إلا لمأكله ولا تحرقن نخلا و لا تغلل و لا تجبن)**

1- أخرجه البخاري في الأدب المفرد بتحقيق الألباني، نشر مكتبة الدليل، م ع السعودية، الطبعة الرابعة، سنة 1979، ص 497.

2- حديث صحيح، رواه مسلم و أبو داود، انظر محمد ناصر الدين الألباني صحيح جامع الصغير و زيادته، المرجع السابق، الجزء 2، الحديث رقم 5757، ص 1003.

3- رواه الترمذي في السنن باب الدعوات، و حسنه الألباني في الصحيح الجامع 1114، و السلسلة الصحيحة 1497، انظر يحيى بن شرف النووي، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، بتعليقات الألباني و العثيمين، دار النشر الإمام مالك، البليدة، الجزائر، 2002، الحديث رقم 1447، ص 353.

الفرع الثاني: الغطاء النباتي في الجزائر أثناء الوجود العثماني

لم يطرأ على نظام ملكية الأراضي إبان الحكم العثماني للإقليم الجزائر أي تغيير جذري حيث أبقى الحكام العثمانيين على أوضاع الملكية التي كانت سائدة في عصر الفتوحات الإسلامية[1]، وحسب المراجع التاريخية فأن جزءا هاما من الشمال الجزائري إبان العهد العثماني كان مغطى بالغابات[2] حيت كانت الأراضي الغابية خلال هده الفترة تعد من أملاك الدولة ملك البيلك، ويدل على ذلك ما تثبته المراجع التاريخية من طريقة تعامل البايات و الدايات مع الغابة، ففي سنة1789 أمر داي الجزائر بقطع أشجار منطقة الساحل المجاورة لمدينة الجزائر بغرض انجاز 50 سفينة[3] ، وبمنطقة الشرق منح الحاكم التركي لدولة انجلترا حق التزود من أخشاب غابات عنابة و القالة حتى سنة 1817 مقابل مائتين ألف فرنك 200.000 فرنك. وقد ألزمت الدولة العثمانية على الأفراد الترخيص لاستغلال الغابة و الانتفاع بها، حيث منح الأتراك للرؤساء المحليين حق استغلال غابات مناطق جرجرة ، البابور وغيرها.[4] وحسب الأستاذ ناصر الدين سعدوني تم تقسيم جميع أراضي المغرب و منها الجزائر إلى عدة أصناف و هي:

- الملكية الخاصة،
- أرض الموات [5]،
- الملكية المشاعة[6]،

1-ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1986، ص 27 و ما بعدها.

2- ناصر الدين سعيدوني، المرجع نفسه، ص 31.

3-Louis Baudicour,la colonisation de l'Algérie, jaques le coffre et libraires éditeurs, paris,1965, p 18.

4- ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص 32.

5- **أرض الموات:** هي كل الأراضي التي لا يملكها أحد من الآدميين و تركت دون استغلال.

6-**الملكية المشاعة** : أصلها يرجع إلى الأرض التي فتحت صلحا ولم تقسم أو توزع على الفاتحين بل بقيت بأيدي أصحابها مقابل ضريبة. أنظر إلى: حمدي باشا عمر، أراضي العرش، مقال مجلة مجلس الدولة، نصف شهرية، منشورات الساحل، العدد الثاني، الجزائر، سنة 2002، ص 83.

– أرض الدولة (البايلك) تحصل عليها العثمانيين عن طريق المصادرة و الشراء ووضع اليد في حالة الشغور

– أرض الوقف (هي الأراضي التي حبست في سبيل الخيرات و أعمال البر كإغاثة الأسرى من المسلمين في بلاد النصارى).

المطلب الثالث: التطور التاريخي للغطاء النباتي إبان الاستعمار الفرنسي

عمد الاستعمار الفرنسي منذ احتلاله للجزائر سنة 1830 إلى نهب ثرواتها و استغلالها لصالحه، و سلب الجزائريين ثرواتهم الأساسية المتمثلة في أراضيهم بواسطة مراسيم، قوانين وسياسات تعسفية كانت في خدمة الإدارة الفرنسية والمعمرين.

حيث مر التشريع الغابي في وقت الاستعمار الفرنسي للجزائر بفترتين،[1] فترة طبق فيها قانون الغابات لسنة 1827 و فترة ثانية طبق فيها قانون الغابات الخاص بالقطر الجزائري ابتداء من سنة 1903.

حيث باشر الاستعمار الفرنسي سلب أهل الريف مقوماتهم الطبيعية التي كانت تقوم عليها حياتهم الاقتصادية، وكانت الغابات أهم تلك المقومات من حجز الأراضي و الترحيل و التهجير و تسليط عقوبات السجن و الغرامات المالية و فرض الضرائب المرتفعة و الاستيلاء على الأراضي.. لدعم سياستها الاستيطانية، [2] مما انعكس سلبا على المستوى المعيشي للسكان الأرياف و المجاورين للغابات مما جعلهم و أضطرهم إلى النزوح إلى المدن ليجدوا أنفسهم عرضة للاستغلال البشع من طرف المعمرين كعمال أجراء مقابل ثمن بخس.

1– هنوني نصر الدين، تطور نظام الملكية الغابية في الجزائر، البحث عن مرجعية قانونية، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، العدد21، سنة 2001، الجزائر، ص 25.

2– عمار نكاع، النظام القانوني للعقار الغابي و طرق حمايته في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عقاري ، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منثوري، قسنطينة ن الجزائر، 2016، ص 49.

إن استيلاء الاستعمار على الغطاء الغابي هو مرحلة أساسية من مراحل مصادرة أراضي الجزائريين، فقد كانت امتداد إلى إستراتيجية وسياسة استعمارية قائمة على فرنسة الأرض والمجتمع و حرمان الجزائريين من مواردهم بهدف الإدماج و الإخضاع و الاستغلال وذلك بشعارات وادعاءات مزيفة.

و تعد الزراعة كذلك من بين أهم الحرف التي يمارسها السكان المحليين و الأرياف داخل المناطق الغابية خاصة في الأماكن الفارغة و من ذلك زراعة القمح والشعير و الذرى البقوليات ... كغداء لهم و مواشيهم.

كما تستعمل أشجار البلوط الأخضر و العرعار و الأرز الأطلسي التي تتميز بطولها و كبر حجمها و أنواع أخرى في صناعة العديد من الأدوات ذات الطابع الاقتصادي و الاجتماعي.

بالإضافة إلى استغلال قشرة أشجار البلوط الفليني و الصنوبر الحلبي في صناعة مادة الصباغة، واستغلال أغصان الأشجار الصغيرة لصناعة العصي وخشب المحاريث،[1] تعد الأعشاب و النباتات الطبية موردا أساسيا لأنظمة الصحة التقليدية و الأدوية الصيدلانية حيث تم إحصاء حوالي 3500 نبتة طبية تستعمل منها 100 نبتة طبية،[2] فقط و يفضل السكان المجاورين للغابات استغلال واستعمال الأغصان الصغيرة اليابسة في الطهي التدفئة والأعمدة الخشبية لتسقيف أكواخهم و ركائز الخيام، وفي بناء الأكواخ و بناء أبار المياه

1- أجيرور شارل روبير (2007) ، الجزائريون المسلمون و فرنسا (1871 – 1919) ، نقله إلى العربية محمد حاج مسعود،أ بكلي، دار الرائد للكتاب، الجزائر، ص199.

2- سعيدي نصر الدين، التداوي بالأعشاب بين التقاليد و التحديات الطبية المعاصرة بين الثابت العلمي و الطب البديل، دراسة ميدانية بمنطقة تلمسان، رسالة ماجستير (قسم علم الآثار) ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2010، ص136.

والحظائر والخيام و تحديد المساحات الزراعية بهاته الأعمدة واعتبارها معالم حدودية، كما كان يمتهن سكان الأرياف مهنة الصيد كصيد الأرانب والحجل و الملاح و الأيل...داخل الأوساط الغابية التي كانت تعتبر ملاذ للثروة الصيدية.

و مقابل ذلك تمنح حق الملكية الفردية للدين هم محل ثقتها، و بالتالي يجبر الجزائريين عن التخلي عن الأراضي الزراعية و الغابات لصالح المعمرين.[1]

حيث في سنة 1865 نشبت حرائق بسهول المتيجة و هضاب قسنطينة بسببها طلب الأوروبيين تعويضات كبيرة في شكل غرامات قدرتها بعض المصادر بحوالي **9** مليون فرنك فرنسي ، كما طالبوا بتطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية على الجزائريين.

وفي سنة 1881 نشبت حرائق ببلدية عزابة نتج عنها معاقبة 46 قبيلة و حجز ما يقارب 42 ألف هكتار من أراضي سكان المنطقة.

الفرع الأول: التشريعات الفرنسية المتعلقة بالغابات في الجزائر

في بداية الأمر لم تولي فرنسا أهمية بموضوع الغابة كونها كانت منشغلة بتوسيع النطاق الجغرافي للحملة العسكرية الاستعمارية و الاستحواذ على أكثر قدر ممكن من المساحة الجغرافية،[2] حيث طبقت قانون الغابات الفرنسي الصادر سنة 1836 على الغابات الجزائرية و برغم من عدم إمكانية تطبيق هدا القانون على الغابات الجزائرية بشهادة العديد من ضباط مصلحة المياه و الغابات الفرنسيين و ذلك لعدة أسباب.

1- Yves, Lacoste, André nouschi et André prenant (1960), l'Algérie passée et présent, le cadre et les étapes de la constitution de l'Algérie actuelle- éditions sociales, le10 décembre, saint George, p 381.

2- عمار نكاع، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون عقاري، سنة 2016/1015، ص 49.

وفي عهد الجنرال بيجو تزايدت متطلبات تنفيذ السياسة الاستعمارية بإقامة مراكز استيطانية فوق كل الأراضي المحتلة، وتحول تدريجي باهتمام قادة الجيش الفرنسي إلى هذه الثروة قصد تسخيرها لخدمة الأغراض العسكرية و مصالح الفئة الأوروبية، و منع تحولها إلى معاقل المقاومة الجزائرية، وذلك عن طريق عدة نصوص، وكان أول قرار اتخذته السلطة الاستعمارية في هذا المجال.

أولا: قرار الجنرال بيجو 1843

قرار أصدره الجنرال بيجو سنة 1843 يتضمن أمرا لسكان المجاورين للغابات و القبائل بعدم إشعال النيران في أطراف الغابات، حتى لو كان ذلك لتوفير أراضي للزراعة أو الرعي و توفير فحم الحطب والوقود،[1] و اعتبر من يخالف هذا القرار عملا حربيا معاديا للجيش الفرنسي، ينتج عنه تبعات قضائية ومالية يحكم بها مجلس الحرب،[2] وتعرض سكان الريف إلى أقصى العقوبات السجن و الحبس والإبعاد و الغرامات و مصادرة الأراضي أو فرض أعمال السخرة لصالح الاستيطان.

وبعدها صدر قانون **16** جوان **1850** المؤسس للملكية العقارية بالجزائر و أدمج الغابة ضمن الأملاك الوطنية الخاصة، كما يمكن أن تكون للخواص، فأنهى بذلك ارتباط هذه الثروة الطبيعية بالأعراف السائدة و حرم الجزائريون من استغلال الموارد الغابية.

وفي عهد نابليون الثالث 1852 تحولت مصلحة الغابات إلى مصلحة شبه عسكرية تضم مئات من العناصر الأوروبية المسلحة، وكان جلهم من المحكوم عليهم في قضايا جنائية بفرنسا و أوروبا تم تحويلهم إلى الجزائر.

1- هنوني نصر الدين، تطور نظام الملكية الغابية في الجزائر، البحث عن المرجعية القانونية، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، العدد21، سنة 2001 ، الجزائر، ص 25.

2- AZAN PAUL : BUGEAUD ET L' ALGERIE, le petit parisien, paris, 1930, p123.

ثانيا : مرسوم أعيان أملاك الدولة

صدر هذا المرسوم في عهد **نابليون الثالث** في 22 أفريل سنة 1863 سمي بمرسوم senatus consulte و هو مرسوم إمبراطوري معروف بقانون أعيان أملاك الدولة يتضمن تحديد ملكيات الأعراش الفردية و المشاعة وقد اتخذ بعد استشارة مجلس الشيوخ الفرنسي ينص على توزيع الأراضي بين القبائل و تحويل حق الاستغلال على الأراضي

العرشية إلى حق الملكية حتى تسهل عملية التصرفات القانونية، وتحولت من أراضي عرشية إلى ممتلكات فردية قابلة للتصرف و التنازل لصالح المعمرين، وكان الهدف من هذا المرسوم هو تسهيل عملية انتقال الملكية بين الجزائريين والمعمرين.[1]

ثالثا: قانون تصنيف الغابات الجزائرية ضمن الثروة الغابية الفرنسية

نتيجة للحرائق التي تعرضت لها الغابات الجزائرية خلال سنوات 1859- 1863 إلى غاية 1881، حيث صنفتها الإدارة الفرنسية أعمال إجرامية و عدوانية و اعتبرت القبايل والسكان المجاورين للغابات المتسببين في اندلاع هذه الحرائق، فشكل البرلمان الفرنسي اللجنة العليا للحرائق haut commission des incendies للتحقيق في حرائق 1870 و 1873 وبعد إجراء التحقيق خلصت اللجنة أن أسباب هاته الحرائق راجع إلى أسباب مناخية وطبيعية و لم تكن إجرامية ولم تكن في المناطق التي تسكنها القبايل الجزائرية بل كان معظمها بالقرب من المناطق التي تتواجد فيها شركات الاستغلال، وبعدها منحت السلطات الفرنسية الاستعمارية لمصلحة الغابات حق حجز كل أنواع ممتلكات الجزائريين المشتبه فيهم في قضايا حرائق الغابات، كما طبقت العقوبات الجماعية على القبايل [2]وتبعتها حملة قمع شرسة و عنيفة ضد الجزائريين المجاورين للغابات حيت مست العقوبات حوالي

1- حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية في ضوء أخر التعديلات و أحدث الأحكام، دار الهومة، الجزائر 2002، ص 66.

2- قبيلة بني صالح مثلا بمقاطعة قسنطينة أرغمت على دفع غرامة مالية قدرها 2.800.000 فرنك فرنسي مع مصادرة 4200 هكتار من أراضيها لفائدة المعمرين .أنظر , Marc Henri : NOTES SUR LES FORETS EN ALGERIE Paris, 1930, p321.

53 قبيلة في أملاكها العقارية وأموالها وقطعانها،[1] وبعد الاحتلال الشامل للبلاد صنفت الغابات الجزائرية نهائيا ضمن الثروة الغابية الفرنسية بموجب قانون 26 أوت 1881 أصبحت تابعة لنظام الغابات الفرنسي، وتعد هذه الفترة من أصعب الفترات التي واجهها الجزائريين المجاورين للغابات.

رابعا : قانون الغابات الخاص بالجزائر 1903

ومع نهاية القرن التاسع عشر استحوذ الاستعمار الفرنسي والمعمرين على معظم الغابات الجزائرية جراء السياسات المتبعة، حيث استولت على ما يقارب 3.250.000 هكتار من الغابات سنة 1888.[2]

وبتاريخ 21 فيفري سنة 1903 أصدر الاستعمار الفرنسي القانون الغابات الخاص بالجزائر، حيث تبنى نفس الأفكار و التوجهات التي حملتها القوانين السابقة، منها اعتبار الملكية الغابية ضمن الأملاك الخاصة للدولة وحسب المادة الأولى من هذا القانون توزعت ملكية الغابات كما يلي:

- غابات الدولة، غابات البلديات وفروع البلديات،
- غابات الهيئات العمومية،
- غابات الخواص و كانت مقسمة حسب مساحتها إلى:[3]
- غابات الدولة 2.300.000 هكتار،
- غابات البلديات 271.000 هكتار،

1- AGERON.CH.R : LES ALGERIENS MUSULMANS ET LA France1871-1919, t2, Puf, paris, 1968, P1032.

2- نصر الدين هنوني، تطور نظام الملكية الغابية في الجزائر، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد21، سنة 2001، ص33.

3- Boudy.p : Guide du Forestier en Afrique du Nord, Edition la Maison Rustique, paris, 1952, p387.

- غابات الخواص 453.000 هكتار.

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل التمهيدي نستخلص أن للغطاء النباتي دورا هاما و جوهريا في التوازن البيئي و التنوع البيولوجي و يسهم في استقرار الأنظمة البيئية الأخرى وذلك من خلال وظائفه وتفاعل علاقته المتعددة وتعد الجزائر من بين الدول التي تزخر بغطاء نباتي متنوع و كثيف الغابات، السواحل، الجبال، الهضاب، السهوب، الصحراء و المناطق الرطبة، ونظرا للمشكلات البيئية الراهنة التي كان من بين أسباب ظهورها هو إزالة و تدهور الغطاء النباتي في العالم التغيرات المناخية، التصحر، الجفاف والاحتباس الحراري فقدان التنوع البيولوجي تلاشي طبقة الأوزون، نقص في الثروة المائية و تلوتها انقراض بعض الأصناف النباتية و الأنواع الحيوانية، ويرجع تدهور الغطاء النباتي إلى عوامل طبيعية الجفاف والتصحر والحرائق و الأمراض، الآفات و أخرى بشرية التوسع العمراني و الفلاحي و الصناعي الغير منظم، التعرية و عمليات القطع الغير مرخصة الرعي العشوائي خاصة في مراعي السهوب، الحرث العشوائي، و الحرائق التي يتسبب فيها الإنسان، رمي النفايات داخل الأوساط الطبيعية تلويث الأوساط الطبيعية.

وفي ظل هذه التحديات الراهنة التي يواجهها الغطاء النباتي، أصبح من الضروري إرساء حماية قانونية فعالة و كافية على الصعيد الدولي و الوطني وذلك من خلال نظام قانوني و مؤسسي فعال، هدفه الأساسي حماية وتثمين وتنمية الغطاء النباتي وفق الالتزامات الدولية و متطلبات التنمية المستدامة، ومتطلبات تحقيق الأمن البيئي، و هذا ما سنتطرق إليه خلال الباب الأول.

الباب الأول

الإطار القانوني و المؤسسي لحماية الغطاء النباتي على الصعيد الدولي و الإقليمي و الوطني

الباب الأول: الإطار القانوني والمؤسسي للغطاء النباتي على الصعيد الدولي و الوطني

تُعد حماية الموارد الطبيعية من الاهتمامات الرئيسية لقانون حماية البيئة و إحدى مبادئه لكونه يشكل إطار الحياة على وجه الأرض، ومن بين هاته الموارد الطبيعية الغطاء النباتي و مشتملا ته والأنظمة البيئية الأخرى المرتبطة به، كالجبال و الساحل، المناطق الرطبة.

ونتيجة للتدهور الكبير الذي يتعرض له الغطاء النباتي في العالم جراء عدة عوامل بشرية طبيعية و مشكلات بيئية أخرى كالتغيرات المناخية و التصحر، الجفاف والاحتباس الحراري الانبعاثات الغازية، برز هناك اهتمام كبير وواسع على الصعيد العالمي و الإقليمي و الوطني، وذلك من خلال صياغة العديد من المواثيق و الإعلانات الاتفاقيات و إنشاء العديد من المنظمات و المؤسسات المتخصصة و التي لها علاقة بحماية الغطاء النباتي.

لدى سنتناول خلال هذا الباب أهم المواثيق و الإعلانات، الاتفاقيات، المنظمات الدولية والإقليمية المتعلقة بهذا المجال من خلال الفصل الأول، وأهم التشريعات التنظيمات و الهيئات الإدارية التي أنشأها المشرع الجزائري في مجال حماية الغطاء النباتي من خلال الفصل الثاني.

الفصل الأول: الإطار القانوني و المؤسسي للغطاء النباتي على الصعيد الدولي

بعدما تبلورت فكرة ضرورة الاهتمام بحماية البيئة و حماية الموارد الطبيعية و أنظمتها البيئية المتعددة على المستوى الدولي، و نتيجة للخطر المحدق الذي أصبح يهدد هذه الموارد والأنظمة البيئية خاصة منها الغطاء النباتي الذي أصبح عرضة للتدهور أكثر أي وقت مضى، تمت صياغة العديد من المواثيق و الإعلانات و الاتفاقيات و إنشاء منظمات دولية حكومية وغير حكومية، تسعى و تهدف إلى ضرورة الحفاظ على الغطاء النباتي ومكوناته، وذلك من خلال تكاتف جميع جهود الأطراف و الأشخاص الدولية المعنية بهذا المجال، لإرساء نطاق دولي موحد يهدف إلى حماية الغطاء النباتي من التدهور و مكافحة عوامل تدهوره.

لدى سنتناول خلال هذا الفصل المواثيق و الإعلانات الدولية ذات الصلة بحماية الغطاء النباتي وهذا من خلال المبحث الأول و الاتفاقيات، المنظمات الدولية المعنية بهذا المجال من خلال المبحث الثاني، وأهم الاتفاقيات والمنظمات الإقليمية من خلال المبحث الثالث.

المبحث الأول: المواثيق والإعلانات الدولية ذات الصلة بحماية الغطاء النباتي

كَرست جميع المواثيق و الإعلانات العالمية المتعلقة بحماية البيئة من خلال مبادئها المتعلقة بحماية البيئة مبدأ المحافظة على الموارد الطبيعية، و أنه لا يمكن أن نتكلم عن البيئة بدون إدراج الموارد الطبيعية الماء و الهواء، النبات، الحيوان، ويعتبر النبات أو الغطاء النباتي و مكوناته من بين العناصر التي أولتها هده المواثيق والإعلانات اهتمام واسع نتيجة لدورها الفعال في استقرار جميع الأنظمة البيئية الأخرى.

لدى سأتطرق من خلال هذا المبحث إلى المواثيق العالمية المرتبطة بحماية الغطاء النباتي من خلال المطلب الأول و الإعلانات الدولية من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: المواثيق الدولية ذات الصلة بحماية الغطاء النباتي

يعد ميثاق الأمم المتحدة من بين أهم المواثيق التي أعطت أهمية بالغة للمحافظة على الغطاء النباتي، و بالرغم من عدم التطرق إليها من خلال مبادئ هذا الميثاق، إلا أن الميثاق تناولها من خلال هياكله و أجهزته كالقرارات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، و بعدها صدر الميثاق العالمي للطبيعة، و الذي أشار في أول مبادئه إلى ضرورة احترام الطبيعة هذا ما سنتطرق إليه خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة 1945

وُقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 يونيو 1945 في سان فرانسيسكو، في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945، لم تتضمن نصوص ميثاق الأمم المتحدة في بنوده أي ذكر لمصطلح البيئة و التنمية المستدامة إلا أنه اهتم بهذا المجال ضمنيا وذلك من خلال المجالس والبرامج والمنتديات التي أنشأها ميثاق الأمم المتحدة في مجال البيئة و حماية الموارد الطبيعية بجميع مكوناتها و التنمية المستدامة، وسنتطرق إلى هذه الهيئات أولا الجمعية العامة ثانيا المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ثالثا منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات.

أولا: الجمعية العامة للأمم المتحدة

أنشأت عام 1945 بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وهي من الأجهزة الستة الرئيسية للأمم المتحدة، تحتل موقع الصدارة بين تلك الأجهزة لأنها الجهاز الرئيسي للتداول و تقرير السياسات، وتناولتها المواد من 9 إلى 22 من الفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة و تشارك جميع الدول الأعضاء في الجمعية العامة ولكل دولة صوت واحد.

وتتشكل الجمعية العامة من هيئات فرعية تابعة لها وهي عبارة عن مجالس و هيئات و مجالس إدارة والفرق العاملة نذكر منها:

- المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية و الزراعة،
- مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة،
- الفريق العامل غير الرسمي المعني بالتنوع البيولوجي البحري.[1]

1- الجمعية العامة للأمم المتحدة، الهيئات الفرعية للجمعية العامة على الموقع:
https://www.un.org/ar/ga/about/subsidiary/index.shtml تاريخ الاطلاع 2019/07/05 على الساعة 10:53.

ثانيا: المجلس الاقتصادي و الاجتماعي

المجلس الاقتصادي و الاجتماعي هو قلب منظومة الأمم المتحدة لتحقيق الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة البعد الاقتصادي،البعد الاجتماعي، البعد البيئي أنشأه ميثاق الأمم المتحدة في عام 1946 بوصفه أحد الفروع الستة للأمم المتحدة، وتناولت المواد من 61 إلى 72 من الفصل العاشر من ميثاق الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، ويتألف من 54 عضو تنتخب الجمعية العامة 18 منهم كل سنة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات.[1]

ثالثا: منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

هو هيئة فرعية من هيئات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث تولى المنتدى القيام بمهام هيئة المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات، وهي هيئة سابقة على المنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات ومارس عمله في الفترة الممتدة من 1997 إلى 2000 أنشئ بموجب قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 197/65 بتاريخ 25 يوليو 1997 وكان الفريق الحكومي الدولي المخصص للغابات هيئة سابقة على المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات ومارس عمله في الفترة من 1995 –1997 أنشئ بموجب المقرر الصادر عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 1995/226 بتاريخ 01 يونيو 1995.

أما منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات أنشئ بموجب قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 2000/35 المؤرخ في 18 أكتوبر 2000 وجاء المنتدى لتعزيز الالتزام السياسي بإدارة جميع أنواع الغابات و حفظها و تنميتها تنمية مستدامة، يجتمع المنتدى سنويا و يقدم تقاريره إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.[2]

1– وثائق الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي على الموقع:http://research.un.org/ar/docs/ecosoc
زيارة الموقع يوم 2019/07/05 على الساعة 11:05.

2– منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، مقدمة وثائق الأمم المتحدة للبيئة، على الموقع
http://research.un.org/ar/docs/ecoso. تاريخ الاطلاع:2018/02/12 على الساعة:22:30.

الفرع الثاني: الميثاق العالمي للطبيعة

صَدر الميثاق العالمي للطبيعة بموجب قرار رقم: 7/37 بتاريخ 28 أكتوبر 1982 الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، و اعتمد الميثاق على مجموعة مبادئ و مهام والتزامات ومن أبرز هده المبادئ المرتبطة بحماية الغطاء النباتي نذكر ما يلي:

– أول مبدأ أقره الميثاق هو ضرورة احترام الطبيعة و عدم جواز تعطيل عملياتها الأساسية،

– إخضاع جميع مناطق الأرض في البر و البحر لمبادئ الحفظ، مع توفير حماية خاصة للمناطق الفريدة ولعينات تمثل جميع الأنماط المختلفة للنظم الايكولوجية،[1]

– إدراج في عمليات التخطيط و تنفيذ أنشطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية معايير حفظ الطبيعة، وأنه جزء لا يتجزأ من تلك الأنشطة،

– يجب عدم إهدار الموارد الطبيعية، وإخضاع استغلالها لضوابط و المحافظة على إنتاجية التربة،

– يجب تجنب الأنشطة التي يحتمل أن تلحق أضرارا لا يمكن معالجتها،

– يجب اختيار الممارسات الخاصة بأنشطة الزراعة والرعي و إدارة الغابات وفقا للخصائص و القيود الطبيعية.

المطلب الثاني: الإعلانات الدولية ذات صلة بحماية الغطاء النباتي

شَكل مؤتمر ستوكهولم البداية الفعلية لعولمة التفكير البيئي و بداية الوعي الجماعي بحتمية حماية البيئة و صيانتها، و بعدها جاء إعلان ريو 1992 و الذي ربط بين البيئة و التنمية المستدامة و سعى لإيجاد حلول جذرية للمشاكل البيئية، وذلك بعد تفاقم المشكلات البيئية خاصة منها التغيرات المناخية و التصحر، إزالة الغابات، الانبعاثات الغازية واختلال التنوع البيولوجي، ولقد تضمن إعلان ريو 1992 في مبدأه السابع على ضرورة التعاون وفق نظرة و مشاركة عالمية في حفظ و استعادة صحة و سلامة النظام الايكولوجي للأرض المحافظة على الأنظمة الايكولوجية من خلال مكافحة الانجراف و محاربة التصحر، إزالة

1– الميثاق العالمي للطبيعة، المبادئ العامة الفقرة 3، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:a/res7/37 متوفر على الموقع https://www.un.org/ بتاريخ 28 أكتوبر 1982 تاريخ الاطلاع يوم: 03/07/ 2109 على الساعة: 10:27.

الغابات و إدارة المراعي، كما أصدر المؤتمر جدول أعمال القرن الواحد والعشرون خص فيها موضوع مكافحة إزالة الغابات و إدارة النظم الايكولوجية الهشة ومكافحة التصحر و الجفاف، وإدارة النظم الايكولوجية الهشة و التنمية المستدامة للجبال و حفظ التنوع البيولوجي، ووثيقة ثانية انبثقت عن المؤتمر وهي إعلان مبادئ حول الغابات، وهذا ما سنتطرق إليه خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: إعلان ستوكهولم حول البيئة البشرية 1972

يُمثل إعلان ستوكهولم أول استعراض دقيق للأثر البشري الشامل على البيئة، فيما يشكل محاولة لصياغة نظرة عامة و أساسية على الأسلوب الذي يتيح التصدي لتحدي الحفاظ على البيئة البشرية، و أمام تزايد الأخطار البيئية و تفاقمها، وبناء على اقتراح المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في الأمم المتحدة، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثالث من ديسمبر 1968 إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية، وقد عقد المؤتمر في مدينة ستوكهولم بالسويد في الفترة الممتدة مابين 5 – 16 جوان سنة 1972، مستهدفا تحقيق رؤية مشتركة لإرشاد شعوب العالم على ضرورة الحفاظ على البيئة البشرية و الحفاظ على الموارد الطبيعية (التربة، النبات، الهواء، الماء، الحيوان...) ، وارجع هذا المؤتمر أن المشكلات البيئية في الدول النامية هي نتيجة للتخلف، أما الدول المصنعة و المتقدمة فسببها التنمية الصناعية والتكنولوجية.[1]

فبرز هناك خلاف أتناء انعقاد هذا المؤتمر بين الدول الصناعية من جانب وبين الدول النامية (آسيا و إفريقيا و أمريكا اللاتينية) من جانب أخر، أين أعلنوا ممثلو الدول النامية عن عدم موافقتهم على أن يكون ثمة فصل في محتوى الإعلان بين مشكلات البيئة و بين الأسس العامة للتقدم و التنمية، أما ممثلو الدول المتقدمة رأوا أن التدابير في مجال حماية

1- من ديباجة إعلان ستوكهولم 1972. على الموقع:https://legal.un.org/avl/pdf/ha/dunche/dunche_a.pdf تاريخ الاطلاع:2018/08/12، على الساعة:22:30.

2- عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة (د ن)، الطبعة الأولى، الإسكندرية مصر، سنة 1998، ص 35.

البيئة يجب أن لا تقف في وجه التقدم و التنمية، بعدها تم التوصل إلى صيغة توفيقية لتقريب وجهات النظر، حيث تضمن الإعلان مبادئ لا تحمل الطابع الإلزامي.[2]

وفي اختتام المناقشات أصدر المؤتمر في جلسة عامة وثائق وهي:

إعلان ستوكهولم للبيئة، خطة عمل من 109 توصية، و قرار بترتيبات مالية و مؤسساتية

ثانيا: الحفاظ على الغطاء النباتي وفق إعلان ستوكهولم

أَقر إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية للأفراد الحق في بيئة سليمة ونظيفة، و بمأن الحق يقابله دائما واجب، أقر واجب الحفاظ على البيئة التي تندرج من ضمنها الحفاظ على مواردها من (ماء وهواء وغطاء نباتي ...).

يقدم الغطاء النباتي للفرد خدمات أساسية مجانا، ولا يستطيع البشر البقاء بدونه من إمداده بالأكسجين و امتصاص ثاني أكسيد الكربون، وتلطيف الجو، ويساهم في استقرار المناخ ويمتص الغازات الدفيئة والسامة المتواجدة في الجو، كما تساعد النظم البيئية الفرعية للغطاء النباتي كالغابات، الجبال، السهوب، الصحاري، المجالات المحمية...على تنقية الهواء والماء، كما يعد الغطاء النباتي مستودعا وافرا من الأدوية و المنتجات الغذائية، و مع تطور الإنسان و ارتفاع النمو الديمغرافي، ومع تعدد أوجه استخدام الطاقة،[1] برزت في الأفق مشكلات بيئية من بينها التلوث، التغيرات المناخية، التصحر، الاحتباس الحراري تلاشي طبقة الأوزون.

والملوثات هي كل ما يؤثر في كل عنصر من عناصر البيئة (النبات و الحيوان، الإنسان) بالإضافة إلى كل ما يؤثر في تركيب عناصر البيئة الغير حية كالهواء والتربة والبحيرات[2] إن تلوث البيئة الأرضية يعني إدخالا لإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة في

1- محمد وجدي نورالدين علي، الحماية الدولية للبيئة، المرجع السابق، ص 27.

2- زوبير إبراهيم حنا، البيئة وتلوث الهواء، نوفل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، سنة 2000، ص17-18.

التربة، أو ممارسة نشاطا يتصل بالحياة الفطرية النباتية، مما ينتج أخطار تهدد الصحة الإنسانية، و تلحق ضررا بالمواد البيولوجية.

وتُعد التربة هي الأساس الذي يقوم عليه الغطاء النباتي وهي من مكونات البيئة، وحماية التربة تكون بمنع وضع تلك المواد وحمايتها من الانجراف، فالتربة تحتاج إلى ملايين السنيين لكي تتكون فيما لا يستغرق تدميرها أكثر من سنتين،[1] يعد انجراف التربة من أهم عناصر التعدي على التربة، حيث تتآكل من خلالها الطبقة السطحية اللازمة لنمو الغطاء النباتي و بالتالي تصبح الحياة النباتية مهددة في بقاءها.

الفرع الثاني: إعلان ريو1992 حول البيئة والتنمية

إن من أبرز الأسباب والدوافع التي دعت إلى عقد مؤتمر ريو، هو تفاقم المشكلات البيئية وما ظهر من تغيرات في المناخ و انتشار ظاهرة التصحر و النقص الحاد في موارد المياه العذبة والكوارث البيئية التي لحقت بالبحار[2] وإزالة الغابات، الانبعاثات الغازية وتلاشي طبقة الأوزون ، واختلال التنوع البيولوجي...ونتيجة لدلك و استجابة للتوصيات المحددة الصادرة عن اللجنة العالمية المعنية للبيئة و التنمية، أين خلصت الجمعية العامة بموجب قرارها 228/44 المؤرخ في 22 ديسمبر 1989 إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية تحت إشراف الأمم المتحدة بمدينة ريو دي جاني رو بالبرازيل في الفترة من 3 إلى 14 جوان 1992، [3] واعتبر آنذاك أكبر اجتماع عالمي في التاريخ حضره ثلاثون ألف من ممثلي 178 دولة و مائة وثلاثون من رؤساء الدول والحكومات، اجتمعوا من أجل حماية كوكب الأرض وموارده و مناخه، ووضع سياسة النمو العالمي و القضاء على الفقر مع المحافظة على البيئة، وسمي هدا المؤتمر بقمة الأرض و اعتبر معلما في تاريخ القانون البيئي مؤكدا الشخصية العالمية لحماية البيئة وتكاملها مع التنمية، وحث الدول على التعاون لحفظ النظام

1- راجع دراسة يسرية محمود سامي، تدهور التربة و التصحر، في الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة الأكاديمية العربية للعلوم، الدار العربية للعلوم ناشرون، طبعة الأولى، بيروت لبنان، 2006، ص205.

2- محمد وجدي نور الدين علي، الحماية الدولية للبيئة، المرجع السابق، ص54.

3- تجدر الإشارة إلى أن الجزائر قد أدت دورا فعالا في مؤتمر ريودي جانيرو، بحيث تولت أمانته العامة و ساهمت بفعالية في الدفاع عن مصالح الدول السائرة في طريق النمو.

البيئي ودعا إلى حماية البيئة و مواردها الطبيعية، ولقد خص هذا المؤتمر أهمية بالغة للضرورة الحفاظ على الغطاء النباتي و أنظمته الايكولوجية الأخرى كالغابات والإحراج والمراعي والصحاري و الجبال كما ألح على الحفاظ على التنوع البيولوجي داخل هذه الأنظمة الايكولوجية و الأنظمة الأخرى وهذا ما عبر عنه هذا المؤتمر من خلال الوثائق التي أصدرها سواء من حيث المبادئ التي أقرها في إعلان ريو أو من جدول أعمال القرن 21 و من خلال البيان الرسمي الغير ملزم قانونا بمبادئ الغابات.[1]

أولا: مبادئ إعلان ريو المرتبطة بحماية الغطاء النباتي

يتألف إعلان ريو من 27 مبدأ وقد أعاد التأكيد على بعض المبادئ التي جاء بها إعلان ستوكهولم، و أكد من جديد على الأهمية المعيارية لتلك المفاهيم المشتركة بين هذين الإعلانيين أو الصكين، فقد تضمن الإعلانان عن نهج يركز بقوة على العنصر البشري حيث تناول أول مبدأ في إعلان ريو هذا العنصر(يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، و يحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة)[2] أي يحق للإنسان أن يعيش حياة صحية سليمة و منتجة في وئام مع الطبيعة، دون إلحاق الضرر بالطبيعة و مواردها (غطاء نباتي، ماء، هواء ...) واستغلالها استغلال عقلانيا و يساهم في الحفاظ عليها و تنميتها، كما أدرج في مؤتمر ريو مفهوم التنمية المستدامة على أنها تلك التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون أن تنال من قدرة أجيال المستقبل على تلبية احتياجاتهم ، وقد اعتمد إعلان ستوكهولم مضمون هدا المفهوم بالرغم من التأخر في صياغته و ذلك من خلال المبدئيين 1-4 اللذان أسس إلى ضرورة توخي الحذر بخصوص التعامل و استغلال الموارد الطبيعية وما يتسق مع قدرة الحمل لكوكب الأرض و لمصلحة أجيال الحاضر و المستقبل، أما إعلان ريو فقد توسع في مفهوم التنمية المستدامة وتناول المفهوم بصورة ملموسة وواضحة و ذلك من خلال إرساء مجموعة من الإشارات القانونية البيئية و التقنية و الإجرائية، كما اعترف مؤتمر ريو في المبدأ الثاني للدول الحق السيادي

1- طالع تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المجلد الأول، القرارات التي أتخذها المؤتمر، الأمم المتحدة نيويورك 1993،على الموقع: https://research.un.org/ar/docs/environment/conferences

2- طالع تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المرجع السابق، ص2.

3- طالع تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية، المرجع السابق، المبدأ الثاني، ص2.

في استغلال مواردها الطبيعية من غابات ومياه، وفقا لسياستها البيئية و الإنمائية ورتب عليها مسؤولية أتناء إلحاق الضرر البيئي للدول الأخرى.[3]

كما حث المؤتمر الدول من خلال المبدأ السابع على ضرورة التعاون وفق نظرة و مشاركة عالمية في حفظ وحماية و استعادة صحة و سلامة النظام الايكولوجي للأرض، ويعني ذلك المساهمة في إطار مشترك على ضرورة الحفاظ على الأنظمة الايكولوجية للأرض المختلفة من غابات و مراعي، مياه وجبال، بحماية تنوعها البيولوجي وتوازنها الايكولوجي من خلال مكافحة الانجراف و محاربة التصحر، إزالة الغابات، و إدارة المراعي.[1]

ومن بين العوامل التي تساهم في حماية الغطاء النباتي ومكوناته السكان الأصليين أو المجاورين لهاته الأنظمة البيئية المختلفة، على أساس أن لهم دور حيوي في إدارة وتنمية هذه الأنظمة المتعلقة بالغطاء النباتي، بسبب ما لديهم من معارف و ممارسات تقليدية، مما يستلزم على الدول أن تعترف بهويتهم وثقافتهم و مصالحهم و أن تساعدهم على تلبية حاجياتهم المعيشية من خلال الترخيص لهم باستغلال العقلاني للمنتجات و استعمال الأراضي كاستعمال الأخشاب وجني الثمار الغابية و غرس أو حرث الأماكن الشاغرة داخل هذه الأنظمة، وبإشراك هذه الفئة يمكنها المساهمة في الدفاع عن حماية هذه الأنظمة و تنميتها تنمية مستدامة.

ثانيا: جدول أعمال القرن الواحد والعشرون

يعد جدول أعمال القرن 21 الوثيقة الأساسية للمؤتمر وهي خطة عمل المستقبل من أجل القيام بتنمية مستدامة،[2] و يحتوي هدا الجدول على أبواب و فصول تحوي توجيهات لمعالجة موضوعات البيئة على المستوى العالمي و سنقتصر التطرق إلى الموضوعات البيئية المتعلقة بالغطاء النباتي.

أ- مكافحة إزالة الغابات

نتيجة ضعف السياسات و الآليات المعتمدة لتطوير الأدوار الايكولوجية للغطاء النباتي أشجار، غابات، مراعي، صحاري والتي أدى بها إلى التدهور نتيجة عدة عوامل كالحرائق

1- طالع تقرير الأمم المتحدة للبيئة و التنمية، المرجع السابق، المبدأ السابع، ص7.

2- محمد وجدي نورالدين علي، الحماية الدولية للبيئة، المرجع السابق، ص56.

التلوث، التوسع العمراني، الفلاحي، الصناعي و الرعي الغير منظم و التعرية ... مما يستلزم إتباع تدابير و إستراتيجية أكثر فعالية من خلال التخطيط والبرمجة و الآليات التشريعية الملائمة و الأنماط الإنمائية، و الاعتماد على مبدأ التوعية و الإرشاد الحراجي و توفير الهياكل و الآليات الإدارية و التنسيق المشترك بين القطاعات واللامركزية وتحديد المسؤولية ونظم الحوافز، ونشر المعلومات حتى نتمكن من الوصول إلى تنمية الغابات بصورة مستدامة و سليمة بيئيا.[1]

ب- إدارة النظم الايكولوجية الهشة: مكافحة التصحر و الجفاف

تشمل الأنظمة الايكولوجية الهشة الصحاري و الأراضي الشبه قاحلة و الجبال، الأراضي الرطبة، و التصحر هو تردي الأراضي في المناطق القاحلة و شبه قاحلة و المناطق الجافة نتيجة عوامل شتى كتغير المناخ، و عوامل بشرية، و لمكافحة هده الظاهرة لا بد من تنفيذ تدابير وقائية بالأراضي التي لم تصب بالتردي بعد، و ذلك من خلال حملة من الأنشطة المكثفة لحفظ التربة و التحريج، ووضع برامج متكاملة للقضاء على الفقر، تشجيع و تعزيز المشاركة الشعبية و التثقيف البيئي، إنشاء نظام دائم لرصد التصحر على الصعيد الوطني و الدولي، ووضع مخططات شاملة للتأهب الجفاف و الإغاثة في حالات الجفاف.[2]

ج- إدارة النظم الايكولوجية الهشة التنمية المستدامة للجبال

تعتبر الجبال مصدر لموارد رئيسية كالمنتجات الحراجية و الزراعية و الاستجمام و هو كذلك مصدر للطاقة والتنوع البيولوجي، والجبال هي نظام ايكولوجي رئيسي يمثل ايكولوجية كوكبنا المعقدة و المترابطة، وتعتبر الجبال مستودع للتنوع البيولوجي و الأنواع المهددة بالانقراض،[3] إلا أنها معرضة لعوامل التدهور، كالانجراف، الانزلاقات الأرضية لذلك تشهد

1- تقرير الأمم المتحدة للبيئة و التنمية، المرجع السابق، الفصل 11 مكافحة إزالة الغابات، ص136.

2- تقرير الأمم المتحدة للبيئة و التنمية، المرجع نفسه، الفصل 12 إدارة النظم الايكولوجية الهشة، مكافحة التصحر و الجفاف ص154.

3- تقرير الأمم المتحدة للتنمية و البيئة، المرجع السابق، الفصل 13 ص 176.

أكثر المناطق الجبلية في العالم تدهورا بيئيا، مما يقتضي اتخاذ إجراءات لمواجهة هذا التدهور.

د- حفظ التنوع البيولوجي

مُعظم التنوع البيولوجي في كوكب الأرض موجود في النظم الايكولوجية الطبيعية للإحراج و المراعي بأنواعها و الصحاري، ويسعى مؤتمر ريو من خلال الحفاظ على التنوع البيولوجي إلى وضع استراتيجيات وطنية لحفظ التنوع البيولوجي، والاستخدام المستدام للموارد البيولوجيا، و تشجيع نظم الإنتاج المستدامة، مثل الطرق التقليدية للزراعة و الحراجة وإدارة المراعي و الحياة البرية التي تستفيد من التنوع البيولوجي، وسن إجراءات ملائمة لتقييم الأثر البيئي للمشاريع المقترحة التي يرجح أن تكون لها آثار ملموسة على التنوع البيولوجي، على أن تتكفل تلك الإجراءات المعلومات الملائمة على نطاق واسع و تضمن مشاركة الجمهور عند الاقتضاء، وتشجيع تقييم آثار السياسات والبرامج ذات الصلة بالتنوع البيولوجي.[1]

ثالثا : إعلان مبادئ حول الغابات

نظرا للدور الجوهري الذي يلعبه الغطاء النباتي بمكوناته المختلفة في الحفاظ على البيئة خاصة منها الغابات (الأحراج) و اعتبارها جوهرية للتنمية الاقتصادية والمحافظة على جميع أشكال الحياة، و أن للحفاظ عليها و تنميتها تنمية مستدامة يستوجب الاعتماد على مجموعة من المبادئ التي تعكس التوافق العالمي الأول في الآراء بشأن الغابات، كما ينبغي أن تطبق على جميع أنواع الغابات، سواء كانت طبيعية أو مغروسة في جميع الأقاليم الجغرافية المناطق المناخية، بما فيها المناطق الجنوبية و الشمالية و شبه معتدلة و المعتدلة و شبه مدارية و المدارية و من بين هده المبادئ:[2]

1- تقرير الأمم المتحدة للتنمية و البيئة، المرجع نفسه، الفصل 15 ص 223.

2- تقرير الأمم المتحدة للبيئة و التنمية، المرجع السابق، المرفق الثالث ص 513 و 514.

– ينبغي أن تدار موارد الغابات و أراضي الغابات إدارة مستدامة للوفاء بالحاجات البشرية الايكولوجية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية والروحية لأجيال الحاضر و المستقبل،

– تؤدي جميع أنواع الغابات دورا هاما في تلبية الحاجات من الطاقة عن طريق توفير مصدر متجدد للطاقة الإحيائية،

– ينبغي بذل جهود من أجل تخضير العالم، وينبغي أن تتخذ جميع البلدان لاسيما البلدان المتقدمة إجراءات ايجابية واضحة من أجل إعادة التشجير و التشجير و المحافظة على الغابات حسب الاقتضاء،

– ينبغي بذل جهود لحفظ و زيادة الغطاء الحراجي و إنتاجية الأحراج و ذلك بطرق سلمية ايكولوجيا و اقتصاديا و اجتماعيا،

– ينبغي إدماج سياسات المحافظة على الغابات و تنميتها المستدامة في السياسات الاقتصادية و التجارية والسياسات الأخرى ذات الصلة.

المبحث الثاني: الاتفاقيات و المنظمات الدولية المعنية بحماية الغطاء النباتي

يُقصد بالمكونات جميع الأطر القانونية والآليات المؤسسية الدولية المتعلقة بحماية الغطاء النباتي سواء كانت حكومية أو غير حكومية، وبالنظر إلى كون هذه الأطر و المؤسسات المختلفة مختلفة وكثيرة إلى درجة يصعب حصرها، لدى سنحاول الاقتصار و التركيز على أهم هده الاتفاقيات و المؤسسات المهتمة بحماية الغطاء النباتي على المستوى الدولي، حيت سنتناول من خلال (المطلب الأول) الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية الغطاء النباتي و سنتطرق إلى اتفاقية حماية التنوع البيولوجي و الاتفاقية الإطارية للتغيرات المناخية و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، و الاتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي و الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات و النباتات البرية المهددة بالانقراض، و في (المطلب الثاني) سنتطرق إلى المنظمات الدولية الحكومية و الغير حكومية المعنية بحماية الغطاء النباتي وهي المنظمات الحكومية منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الفاو، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافة اليونسكو، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، التنمية ومنظمة الصحة العالمية، المنظمات غير حكومية كالاتحاد الدولي لحفظ و صون الطبيعة و الصندوق الدولي للطبيعة.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية الغطاء النباتي

الغرض من إبرام اتفاقيات و معاهدات و بروتوكولات تعنى بحماية الغطاء النباتي، هو بمثابة انقاد مجموع الأصناف النباتية و النظم الايكولوجية من التغيير و الاختفاء، والعمل بشكل جدي على الإبقاء على حالتها الأصلية قبل أن يلحقها ضررا، لدى سنتطرق من خلال هدا المطلب إلى أهم الاتفاقيات المتعلقة بحماية الغطاء النباتي التي ذكرناها سابقا.

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي

تعد اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي من بين أهم الاتفاقيات التي انبثقت عن مؤتمر ريو للبيئة و التنمية سنة 1992 (قمة الأرض) و هي أول اتفاقية عالمية بشأن التنوع البيولوجي و الموقع عليها في ريو دي جاني رو بتاريخ 1992/06/05، والتي انضمت إليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 06 يونيو 1995، وقد حظيت هذه الاتفاقية بقبول سريع وواسع النطاق، فوقعت عليه أكثر من 150 حكومة خلال مؤتمر ريو و منذ دلك الوقت صادقت عليه 175 دولة، ودخلت حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 1993.

أولا: تعريف التنوع البيولوجي و أهداف الاتفاقية

أ-تعريف التنوع البيولوجي

عَرفت اتفاقية التنوع البيولوجي من خلال المادة الثانية على أنه " هو تباين الكائنات العضوية الحية و المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الايكولوجية الأرضية و البحرية و الأحياء المائية و المركبات الايكولوجية التي تعد جزء منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع و بين الأنواع و النظم الايكولوجية ".[1]ويعرف التنوع البيولوجي عامة بأنه تباين وتنوع عالم الأحياء la diversité du monde vivant.[2]

1- المادة: 02 من الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، الأمم المتحدة، النص بالعربية، سنة 1993، ص 109.

2- Virginie maris , la protection de la biodiversité :entre science éthique et politique , thèse de doctorat en philosophie présentée a la faculté des arts et des sciences , département de philosophie , université de Montréal, sep, 2006, p08.

ب- أهداف الاتفاقية

تَتَمثل أهداف الاتفاقية التي من المقرر السعي من أجل تحقيقها وفقا لأحكامها ذات الصلة في صيانة التنوع البيولوجي، واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار و التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية عن طريق إجراءات منها الحصول على الموارد الجينية بطرق ملائمة وتنقل التكنولوجيا الملائمة ذات الصلة، مع مراعاة كافة الحقوق في هده الموارد والتكنولوجيات، و عن طريق التمويل المناسب.[1]

ب- مضمون الاتفاقية

ضَمت الاتفاقية ديباجة و حوالي 42 مادة بالإضافة إلى مرافق، شملت مجموعة من المواضيع والتدابير التي تندرج ضمن صيانة وحفظ التنوع البيولوجي، وسنتناول التدابير المتعلقة بالحفاظ على الغطاء النباتي والأنظمة الايكولوجية الأخرى:

في إطار التدابير العامة للصيانة والاستخدام القابل للاستمرار ألزمت الاتفاقية الأطراف المتعاقدة على ضرورة دمج صيانة التنوع البيولوجي و استخدامه على نحو قابل للاستمرار في خطط وبرامج وسياسات قطاعية أو تشمل جميع القطاعات،[2] كما طلبت من الأطراف المتعاقدة بالقيام حسب إمكانية كل دولة بصيانة التنوع البيولوجي في الوضع الطبيعي وخارج الوضع الطبيعي، وذلك بإنشاء نظام المناطق المحمية أو مناطق تحتاج إلى اتخاذ تدابير خاصة بصيانة التنوع البيولوجي، وتنظيم أو إدارة الموارد البيولوجية الهامة لصيانة التنوع البيولوجي سواء داخل المناطق المحمية أو خارجها، والنهوض بحماية النظام الايكولوجي.

1- المادة الأولى من الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، المرجع السابق، ص 109.

2- المادة: 06 التدابير العامة للصيانة والاستخدام القابل لاستمرار، الفقرة ب من اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، المرجع السابق، ص106.

الموائل الطبيعية، وتشجيع التنمية السليمة بيئيا و القابلة للاستمرار في المناطق المتاخمة للمناطق المحمية،[1] و نصت الاتفاقية على وضع التشريعات و الأحكام التنظيمية اللازمة لحماية الأنواع والمجموعات و الأصناف المهددة.

أما بخصوص الصيانة خارج الوضع الطبيعي طالبت الاتفاقية الأطراف اتخاذ التدابير من أجل صيانة التنوع البيولوجي خارج الوضع الطبيعي لعناصر التنوع البيولوجي وإنشاء مرافق الصيانة خارج الوضع الطبيعي و الإبقاء عليها و إنشاء البحوث فيما يتعلق بالنباتات والحيوانات و الكائنات الدقيقة من الأفضل في بلد منشأ الموارد الجينية.

واتخاذ التدابير لإنعاش و إعادة الأنواع المهددة إلى حالتها الأولى و إدخالها من جديد في موائلها الطبيعية في ظروف مناسبة، تقديم المساعدة للسكان المحليين من أجل وضع و تنفيذ إجراءات علاجية في المناطق المتدهورة التي انخفض فيها التنوع البيولوجي، وتشجيع التقدم العلمي و التعاون في استخدامه و إدخال إجراءات مناسبة تقتضي تقييم الآثار البيئية للمشاريع المقترحة المرجح أن تؤدي إلى آثار معاكسة كبيرة على التنوع البيولوجي، و تشجيع الإبلاغ وتبادل المعلومات و المشاورات.[2]

1- المادة:08 الصيانة في الوضع الطبيعي، الفقرة هـ، الاتفاقية نفسها، ص 105.

2- المادة: 14 تقييم الأثر و تقليل الآثار المعاكسة إلى الحد الأدنى،الفقرة ج، اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي المرجع السابق، ص 101.

- تغطي اتفاقية التنوع البيولوجي جميع النظم الايكولوجية و الأنواع و الموارد الوراثية ومن برامجها:

برنامج عمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي الذي وافق عليه مؤتمر الأطراف عام 2000 و يغطي أبعاد التنوع الزراعي:

- الموارد الوراثية للأغذية والزراعة ، بما في دلك الموارد الوراثية للمحاصيل و الثروة الحيوانية التي تشكل الوحدات الرئيسية للإنتاج في الزراعة وتضم كذلك الأصناف المزروعة و النباتات و الحيوانات البرية.

- عناصر التنوع البيولوجي الزراعي التي توفر الخدمات الايكولوجية ، مثل التلقيح ووضع نماذج للآفات و الأمراض

ومن أسباب تدهور التنوع البيولوجي:

- فقدان الموائل ، تشتتها و تعديلها،
- الاستغلال الفائق للموارد،
- التلوث بكل أشكاله،
- تأثير إدخال أنواع غريبة مما يشكل تهديدا على النباتات و الحيوانات الطبيعية الأصلية.

ثالثا: التنوع البيولوجي للغابات

تحتوي الغابات على بعض النظم الايكولوجية الأكثر ازدهارا على وجه الأرض، وهي ضرورية لحياة الشعوب ورفاهيتها في جميع أنحاء العالم، أي جميع سكان المعمورة البالغ عدد 7 مليارات نسمة،[1] ومع ذلك تتعرض غابات العالم إلى ضغوطات و تحديات هائلة و بالرغم من تباطأ أنشطة إزالة الغابات في السنوات الأخيرة مقارنة بسنوات التسعينات، إلا أنها مازالت مرتفعة على نحو تثير الإزعاج، و قد أدى استمرار أنشطة إزالة الغابات إلى نشوء انبعاث الكربون ونقص في إمدادات المياه والغذاء وفقدان غير مسبوق للتنوع البيولوجي، لهدا السبب أعلنت الأمم المتحدة سنة 2011 سنة دولية للغابات و قررت أن تكون الغابات هي موضوع اليوم الدولي للتنوع البيولوجي الذي يصادف تاريخ 22 مايو من كل سنة، وذلك بسبب أهميتها و دورها الفعال في حفظ التنوع البيولوجي، حيث أن الغابات

– هي أكثر تنوعا من الوجهة البيئية عن أي نظام ايكولوجي أرضي أخر، ويسهم حفظ غاباتنا و استخدامها على نحو مستدام في حماية أكثر من ثلتي الأنواع النباتية و الحيوانية الأرضية كافة،

– يمكن للموارد البيولوجية الغنية للغابات إذا استخدمت بحكمة أن تنتج منافع اقتصادية و اجتماعية وثقافية لا تحصى، أما تدمير هذا الكنز الطبيعي فهو ينطوي على تداعيات بعيدة المدى للسكان، تتلاشى الغابات لأنها لا تحظى بالتقييم الكامل،

– يمكن النجاح في حفظ التنوع البيولوجي للغابات و استخدامها على نحو مستدام إذا وجدت إرادة سياسية كافية للقيام بذلك،

– يمكن في الغالب النجاح في استعادة التنوع البيولوجي للغابات المتدهورة، إذا أمكن التحكم بفاعلية في جميع أنواع العوامل التي تؤدي إلى تدهور الغابات.[2]

1– كلمة جان ماكاليين، مديرة منتدى الأمم المتحدة للغابات، اليوم الدولي للتنوع البيولوجي 2011.

2– اليوم الدولي للتنوع البيولوجي، 22مايو2011 تحت شعار التنوع البيولوجي للغابات كنز الأرض الحي، الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة أمانة مونتريال،2010، ص9.

الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد أو من التصحر[1]وخاصة في إفريقيا، و ذلك من خلال برامج العمل الوطنية التي تتضمن استراتيجيات طويلة الأجل بدعم من التعاون الدولي و ترتيبات الشراكة، تعتبر هذه الاتفاقية الوحيدة التي تم استخلاصها من توصية مباشرة لمؤتمر جدول أعمال القرن 21 لمؤتمر ريو للبيئة والتنمية 1992، و اعتمدت الاتفاقية في باريس يوم 17 يونيو 1994 و دخلت حيز التنفيذ في 1996/12/26، وهي الاتفاقية الوحيدة في هذا المجال التي تحمل طابعا دوليا و ملزما قانونا لمعالجة مشكلة التصحر، صادقت عليها 194 دولة من بينها الجزائر وذلك بموجب مرسوم رئاسي رقم: 96-52 المؤرخ في1996/01/22 وتسعى الاتفاقية إلى مكافحة التصحر،[2] و تخفيف آثار الجفاف الشديد و بخاصة في إفريقيا و ذلك عن طريق اتخاذ إجراءات فعالة على جميع الأصعدة، مدعومة بتعاون دولي و ترتيبات شراكة في إطار نهج متكامل و منسق مع جدول أعمال القرن 21 بهدف الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة في المناطق المتأثرة، و أخذ باستراتيجيات متكاملة طويلة الأجل في المناطق المتأثرة على تحسين إنتاجية الأراضي و إعادة تأهيلها، و حفظ الموارد من الأراضي والموارد المائية و إدارتها إدارة مستدامة.[3]

وقد أَقرت الاتفاقية مجموعة من المبادئ و الالتزامات على الأطراف من البلدان المتأثرة بمشكلة التصحر و الجفاف و التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة، كما منحت الاتفاقية الأولوية لإفريقيا المتأثرة في ضوء الحالة الخاصة السائدة في المنطقة، كما أقرت الاتفاقية برامج العمل و التعاون العلمي والتقني و التدابير العامة الداعمة، كما خصت كل إقليم

1- **التصحر**: تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر(هو تردي الأراضي في المناطق القاحلة و شبه قاحلة و الجافة و شبه رطبة، نتيجة عوامل مختلفة من بينها الاختلافات المناخية و الأنشطة البشرية).

2- **مكافحة التصحر**:هي تلك الأنشطة التي تشكل جزءا من التنمية المتكاملة لأراضي في المناطق القاحلة وشبه قاحلة ...من أجل التنمية المستدامة والتي ترمي إلى: منع وخفض تردي الأراضي، إعادة تأهيل الأراضي التي تردت جزئيا، استصلاح الأراضي التي تصحرت.

3- المادة:02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، منقولة من الموقع:على الساعة 20:10 من نص الاتفاقية https://www.unccd.int/convention/about-conventionبالعربية ص 5.

بمرفق على حدا و سنتناول خلال هذا الفرع الأوضاع السائدة وبرامج العمل الوطنية للموارد الطبيعية والغطاء النباتي لإقليم إفريقيا و إقليم شمال البحر الأبيض المتوسط:

أولا: مرفق التنفيذ الإقليمي لإفريقيا

يتميز إقليم إفريقيا بارتفاع نسبة المناطق القاحلة و شبه قاحلة و الجافة و شبه رطبة، و أن عدد كبير من بلدانها متضررة من جراء هده الظاهرة، كما تعرف هذه البلدان تفشي ظاهرة الفقر و صعوبة الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية، تتميز بشدة اعتماد السكان على الموارد الطبيعية في كسب عيشهم، وقد نصت الاتفاقية على تنفيذ برامج عمل وطنية تشمل تدابير حفظ الموارد الطبيعية:

– كفالة الإدارة المتكاملة و المستدامة للموارد الطبيعية بما في دلك الأراضي الزراعية و أراضي المراعي، والغطاء النباتي والحياة البرية، والغابات، الموارد المائية والتنوع البيولوجي،[1]

– توفير التدريب فيما يتعلق بحملات التوعية العامة والتعليم البيئي وتعزيز هذه الحملات و نشر المعرفة بالتقنيات المتعلقة بالإدارة المستدامة للموارد الطبيعية،

– كفالة تنمية مصادر الطاقة المتنوعة و استخدامها بكفاءة، والنهوض بمصادر الطاقة البديلة وخاصة الطاقة الشمسية و طاقة الرياح و الغاز الإحيائي، ووضع ترتيبات محددة لتخفيف الضغط على الموارد الطبيعية الهشة.

ثانيا: مرفق التنفيذ الإقليمي لشمال البحر الأبيض المتوسط

يُعرف هدا الإقليم أوضاع مناخية شبه جافة التي تؤثر على مناطق كبيرة، وحالات الجفاف الموسمي والتفاوت الشديد جدا في سقوط الأمطار وسقوط الأمطار الفجائي وشديد الكثافة، كما تعرف هده الأقاليم رداءة في نوعية التربة و قابليتها للتعرية و قابليتها لتكوين قشرة صلبة سطحية، وتمتاز بالتضاريس الوعرة و المنحدرات الحادة التنوع الكبير لمعالمه الطبيعية، والخسائر الواسعة النطاق في الغطاء الحراجي بسبب الحرائق المتواترة و الاستغلال الغير مستدام للموارد المائية، وتركيز النشاط الاقتصادي في المناطق الساحلية للنمو الحضري.

1– المادة:8 من اتفاقية المم المتحدة لمكافحة التصحر، من نفس الموقع، تاريخ الاطلاع: 2019/06/30 ص29.

ولمواجهة هده الأوضاع تضمنت الاتفاقية برامج عمل وطنية تتعلق بما يلي:

- المجالات التشريعية و المؤسسية والإدارية،
- أنماط استخدام الأراضي و إدارة موارد المياه، وحفظ التربة و الحراجة و إدارة المراعي و مراتع الماشية،
- إدارة و حفظ الحياة البرية وغيرها من أشكال التنوع البيولوجي،
- الحماية من حرائق الغابات،
- تعزيز سبل العيش البديلة،
- البحث و التدريب و التوعية العامة.[1]

الفرع الثالث: اتفاقيةالأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

جاء بروتوكول مونتريال سنة 1987 ليعدل اتفاقية فيينا حول حماية طبقة الأوزون[2] التي وقع عليها سنة 1985، وفي سنة 1990 أدخلت تعديلات على هذا البروتوكول، تم الاتفاق على منح الدول النامية مبلغ 200 مليون دولار لمساعدتها على التخلص من المواد المتلفة لطبقة الأوزون، وقد دعا البروتوكول إلى التوقف التام عن إنتاج أنواع رئيسية من الغازات واعتبرت هده المؤتمرات كخطوات تمهيدية لتوقيع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن.

1- المادة: 6، مضمون برامج العمل الوطنية، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، نفس الموقع، تاريخ الاطلاع: 2019/06/30 على الساعة 22:45 ص 45.

2- **طبقة الأوزون:** هي الطبقة الغازية المحيطة بالغلاف الجوي لكوكب الأرض على مسافة تتراوح بين 10-25 كيلومتر ، والتي تحمي البشرية من أشعة الشمس فوق البنفسجية التي يمكن إذا نفذت إلى الأرض بكميات كبيرة ، أن تسفر عن آثار شديدة تضر بالصحة ، من بينها الإصابة بسرطان الجلد ، وإحداث تغيرات في المناخ و أضرار على تركيب الأنظمة الايكولوجية و آثار أخرى ضارة بالغابات و المحاصيل الزراعية.

- **بروتوكول كيوتو:** هو بروتوكول ملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تم التوقيع عليها من قبل 195 دولة عام 1997 ، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي :04-144 في 2004/04/28 ،ويعتبر هدا البروتوكول الخطوة التنفيذية الأولى لاتفاقية الأمم المتحدة للتغير المناخ ، يتضمن مجموعتين من الالتزامات لتحقيق المبادئ العامة التي أقرتها الاتفاقية الإطارية، تتضمن المجموعة الأولى التزامات على عاتق جميع الأطراف المتعاقدة و المجموعة الثانية تخص التزامات تتحملها الدول المتقدمة حيال الدول النامية.

تغير المناخ والتي وقعتها حوالي 152 [1]دولة وهذا بعد ما صادقت عليه الجمعية العامة لأمم المتحدة في 9 مايو 1992، وصادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي[2] رقم: 93-99 المؤرخ في 1993/04/10، ويكمن هدف الاتفاقية إلى الوصول إلى تثبيت تركيزات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوي يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي،[3] وسنتناول خلال هذا الفرع أهم المبادئ و الالتزامات الواردة في الاتفاقية والتي لها علاقة بالغطاء النباتي، والهيئات التي وضعتها الاتفاقية.

أولا: مبادئ والتزامات الاتفاقية

تسعى الاتفاقية بشأن تغير المناخ من خلال مبادئها و التزاماتها لاسترشاد أطراف الاتفاقية بالقيام بمجموعة من الإجراءات للوصول إلى تحقيق أهدافها، ومن بين أهم هذه المبادئ والالتزامات ما يلي:

- يقع على عاتق الأطراف حماية النظام المناخي لمنفعة الأجيال البشرية الحاضرة والمستقبلية على أساس الإنصاف و المسؤولية المشتركة،[4]
- اتخاذ الأطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ،
- حق تعزيز التنمية المستدامة وفق التدابير المتخذة للحماية النظام المناخي،
- تعاون الأطراف لتعزيز نظام اقتصادي دولي يتيح لها المزيد من القدرة على تناول مشاكل تغير المناخ، وعلى أساس المسؤولية المشتركة.

و ألزمت الاتفاقية الأطراف على ضرورة القيام بما يلي:

- الإبلاغ عن كمية الغازات الدفيئة التي تبعتها إلى الهواء،
- وضع برامج للتخفيف من حدة تغير المناخ و التوافق مع آثاره،[5]

1- محمد وجدي نور الدين علي، الحماية الدولية للبيئة، المرجع السابق، ص 85.

2- المرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 1993/04/10 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ج ر العدد: 24 المؤرخة في:1993/04/21.

3- المادة: 02 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الأمم المتحدة، ص04.

4- المادة:03 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المرجع السابق، ص04.

5- محمد وجدي نور الدين علي، الحماية الدولية للبيئة، المرجع السابق، ص86.

– تعزيز الأبحاث العلمية و التكنولوجية الملائمة،

– تشجيع التوعية الشعبية فيما يتعلق بتغير المناخ و آثاره المحتملة.

– تعزيز الإدارة المستدامة و العمل و التعاون على حفظ و تعزيز مصارف و خزانات (بالوعات) جميع الغازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال كالغابات و المحيطات و النظم الايكولوجية الأخرى البرية (الجبال، السهوب...) و الساحلية و البحرية الأخرى،

– التعاون على الإعداد للتكيف مع آثار تغير المناخ و تطوير وإعداد خطط ملائمة لإدارة المناطق الساحلية، الموارد المائية والزراعة خاصة في إفريقيا المتضررة بالجفاف و التصحر و الفيضانات،

– القيام بالإجراءات المتعلقة بالتمويل و التأمين و نقل التكنولوجية لتلبية الاحتياجات و الاهتمامات للبلدان النامية:

– البلدان ذات المناطق القاحلة وشبه قاحلة والمناطق المحرجة والمعرضة للتدهور الأحراج،

– البلدان ذات المناطق المعرضة للكوارث الطبيعية،

– البلدان ذات المناطق التي بها نظم ايكولوجية ضعيفة بما فيها النظم الايكولوجية الجبلية،

– البلدان التي يرتفع فيها التلوث الجوي في المناطق الحضرية،

– البلدان ذات المناطق الساحلية المنخفضة،

– البلدان التي يعتمد اقتصادها على إنتاج الوقود الأحفوري و المنتجات كثيفة الطاقة.[1]

الفرع الرابع: الاتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي

انعقد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم و الثقافة بباريس من 17 أكتوبر إلى 21 نوفمبر 1972، في دورته السابعة عشر، وبعد أن قرر في دورته السادسة عشر أن هذه المسألة يجب أن تنظم بموجب اتفاقية، فتم اعتماد الاتفاقية خلال هده الدورة وسميت بالاتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي وذلك بتاريخ 1972/11/23

1– المادة: 4 الفقرة 8 من، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المرجع السابق، ص9.

وقد صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 73-38 الصادر في ج ر العدد:69 بتاريخ 25 يوليو 1973، و سنتطرق خلال هدا الفرع إلى دوافع و دواعي اعتماد هذه الاتفاقية وإلى محتوى الاتفاقية من حيث المبادئ والالتزامات المتعلقة بحماية التراث الطبيعي.[1]

أولا: دواعي اعتماد الاتفاقية

- يلاحظ أن التراث الثقافي و الطبيعي مهددان بتدمير متزايد، لا بالأسباب التقليدية للاندثار فحسب، وإنما بالأحوال الاجتماعية و الاقتصادية المتغيرة التي تزيد من خطورة الموقف بما تحمله من عوامل الإتلاف،

- نظرا لأن اندثار أو زوال أي بند من التراث الثقافي و الطبيعي يؤلفان إفقارا ضارا بتراث جميع الشعوب،

- نظرا أن حماية التراث على المستوى الوطني ناقصة في غالب الأحيان، بسبب حجم الموارد التي تتطلبها هده الحماية و نقصان الموارد الاقتصادية و العلمية و التقنية في البلد الذي يقوم في أرضه التراث الواجب إنقاذه،

- نظرا لأن الاتفاقيات و التوصيات، والقرارات الدولية القائمة و المتعلقة بالممتلكات الثقافية والطبيعية تبين الأهمية التي يمثلها لكافة شعوب العالم، إنقاذ هذه الممتلكات الفريدة والتي لا تعوض، مهما كانت تابعة لأي شعب،

- نظرا لأن بعض ممتلكات التراث الثقافي و الطبيعي، تمثل أهمية استثنائية توجب حمايتها باعتبارها عنصرا من التراث العالمي للبشرية جمعاء،

1- يقصد بالتراث الطبيعي في هده الاتفاقية:

- المعالم الطبيعية المتآلفة من التشكيلات الفيزيائية أو البيولوجية أو من مجموعات هده التشكيلات، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية، أو العلمية.

- التشكيلات الجيولوجية أو الفيزيوغرافية، والمناطق المحددة بدقة مؤلفة موطن الأجناس الحيوانية و النباتية المهددة، التي لها قيمة استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات.

- المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات والجمال الطبيعي.

– نظرا لأنه يتعين على المجتمع الدولي، أمام اتساع واشتداد الأخطار الجديدة الإسهام في حماية التراث الثقافي و الطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية، عن طريق بذل العون الجماعي الذي يتمم بشكل مجد عمل الدولة المعنية دون أن يحل محله،

– نظرا لأنه لا بد لهذا الغرض من إصدار أحكام جديدة في شكل اتفاقية لإقامة نظام فعال يوفر حماية جماعية للتراث الثقافي و الطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية، بشكل دائم ووفقا للطرق العلمية الحديثة.[1]

الفرع الخامس: الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات و النباتات البرية المهددة بالانقراض

تَم التوقيع عليها في واشنطن و بدأ العمل بها سنة 1975 وتعتبر من أهم المعاهدات الدولية الخاصة بالحفاظ على الأنواع البرية من خطر الانقراض، لربطها بين الحياة الفطرية و التجارة بأحكام ملزمة لتحقيق الأهداف المتعلقة بالحفاظ على الأنواع و الاستخدام المستدام، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم:[2] رقم 82–498 المؤرخ في:1982/12/25 قد تضمنت الاتفاقية الأنواع الخاضعة لنظامها ونظام التجارة بالأنواع الحيوانية والنباتية وبناء على معايير اتحاد الحماية العالمي تم تصنيف الأنواع حسب درجة تعرضها إلى الانقراض.

أولا: الأنواع الخاضعة لنظام الاتفاقية (سياتس)

تتوزع الأنواع الخاضعة لنظم الاتفاقية على ثلاثة ملاحق:

– **الملحق الأول:** كل الأنواع المهددة بالانقراض التي تأثرت أو يحتمل أن تتأثر بالتجارة.[3]

1– أنظر المادة الثانية من الأمر رقم:73–38 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي و لطبيعي، المؤرخ في:25 يوليو 1973، ج ر العدد:69 بتاريخ 28 غشت 1973.

2– المرسوم رقم:82–498 المؤرخ في 1982/12/25 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في الأنواع الحيوانية و النباتية البرية و المهددة بالانقراض، ج ر العدد 55.

3– المادة: 2، المبادئ الأساسية الملحق الأول، نص اتفاقية (سايتس) طالع الموقع:
https://www.cites.org/ على الساعة:19:10 2019/07/01

لذلك توجب الاتفاقية أن تخضع التجارة في عينات هده الأنواع على نحو خاص لتنظيم صارم حتى لا يتعرض أكثر من دلك بقائه للخطر، أو يجب ألا يسمح بالتجارة فيها إلا في ظروف استثنائية.

- **الملحق الثاني:** يضم كل الأنواع التي ليست بالضرورة مهددة حاليا بالانقراض، ولكن ربما تصبح كذلك ما لم تخضع التجارة في عينات مثل هده الأنواع لتنظيم صارم، لتجنب الاستغلال المتنافي مع بقائها، بالإضافة إلى الأنواع الأخرى التي يجب أن تخضع للتنظيم.
- **الملحق الثالث:** فهو يضم كل الأنواع التي يحددها أي طرف في حدود سلطته، ويجب إخضاعها إلى لائحة تهدف إلى منع وتقييد الاستغلال، وإنها بحاجة إلى تعاون الأطراف لمراقبة التجارة، ولا يجوز للطرفين السماح بالتجارة في عينات الأنواع المدرجة في الملحق الأول والثاني وفقا للأحكام هده الاتفاقية.

يعد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الجهاز الوحيد المخول باتخاذ أي قرار حول محتويات الملحقين 1 و 2 و يحتاج تبني أي مقترح إلى موافقة بأغلبية الثلثين في المؤتمر و لا يحق لغير الأطراف التقدم بمقترحات.

ثانيا: نظام التجارة

تُنظم اتفاقية (سايتس) التصدير وإعادة التصدير و الاستيراد الحيوانات و النباتات الحية والميتة و أجزائها و مشتقاتها(فقط الأنواع الواردة في ملاحق الاتفاقية سايتس) بشرط عدم إضرار التجارة ببقاء تلك الأنواع في بيئاتها الطبيعية بالنسبة للأنواع المدرجة في الملحقين 1 و2 و يقوم ذلك على نظام الترخيص و الشهادات التي تصدر بشروط معينة، ويجب تقديمها في منافذ الدخول و الخروج الدولية.[1]

ثالثا: تصنيف الأنواع

تُصنف الأنواع إلى غير محصن ومعرض للخطر، وبناء على معايير اتحاد العالمي تتوسع القائمة بشكل تفصيلي إلى:

1(EX)- الأنواع المنقرضة تماما،

1- المادة :المبادئ الأساسية الملحق الأول، نص اتفاقية (سايتس الاطلاع على الموقع يوم: 2019/07/01 https://www.cites.org/(19:10

)(2EW- الأنواع المنقرضة من الحياة البرية،

،(3(CR-الأنواع المهددة بشكل حرج بالانقراض،

،(EN) 4- الأنواع المهددة بالانقراض،

،(5(VU- الأنواع المهددة بالانقراض،

،(NT) 6-الأنواع القريبة من التهديد،

،(7(LC- الأنواع الغير مهددة،

،(DD) 8- الأنواع التي لا يتوفر عنها معلومات كافية،

.(NE) 9- الأنواع التي لم تقيم.[1]

المطلب الثاني: المنظمات الدولية الحكومية وغير حكومية المعنية بحماية الغطاء النباتي

تعددت المنظمات و المؤسسات الدولية الحكومية و غير حكومية التي تنشط في إطار إشراف الأمم المتحدة كمنظمة الأغذية والزراعة الفاو و منظمة الأمم المتحدة للتربية العلوم اليونسكو و برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمات وهيئات أخرى غير حكومية تنشط خارج إطار الأمم المتحدة و تعمل بالتنسيق معها، و من أهم هذه المنظمات الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة و الصندوق الدولي للطبيعة.

1- طالع موقع : https://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ الاطلاع يوم 2019/07/01 على الساعة 10:45

القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض:هي لائحة تصنف و تدرس حالة حفظ الأنواع النباتية و الحيوانية أنشئت سنة 1963 يشرف عليها ويصدرها الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة و يعتبر السلطة الرسمية القائمة على حفظ الأنواع في العالم.

- كما توجد اتفاقيات دولية أخرى لها علاقة بالغطاء النباتي نذكر منها:

- الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية و خاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية والتي أمضيت في رام سار بإيران بتاريخ 1971/02/02 واعتمدتها الجزائر بمقتضى مرسوم رقم :82-439 الصادر بتاريخ 11/12/ 1982 جر العدد51.

- القوانين الأساسية للاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة وثرواتها و على التنظيم ذات الصلة، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-121 المؤرخ في 12/03/ 2006 ج ر العدد 18.

-الاتفاقية الدولية لحماية النباتات انعقدت بروما بايطاليا سنة 1951 دخلت حيز التنفيذ سنة 1952 ،صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم : 85-112 بتاريخ 1985/05/07 ج ر رقم :21 بتاريخ 1985/05/15.

وهذا ما سنتناوله خلال هدا المطلب(الفرع الأول) المنظمات الدولية الحكومية و (الفرع الثاني) المنظمات الدولية غير حكومية.

الفرع الأول:المنظمات الدولية الحكومية

للمنظمات الدولية الحكوميةدورا هاما في مساعدة الدول وخاصة الدول الفقيرة و في طور النمو في مجال المحافظة على الغطاء النباتي و مكوناته كالغابات و المراعي و السهوب، من خلال عرض خبرتها في هذا المجال.

وسنتطرق إلى أهم هده المنظمات (أولا) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الفاو (ثانيا) منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة اليونسكو و (ثالثا) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، (رابعا) منظمة الصحة العالمية

أولا: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الفاوFAO

هي المنظمة الدولية المتخصصة و النشيطة في مجال حماية الغطاء النباتي و الأغذية والزراعة و محاربة الفقر في العالم، أنشأت بعد الحرب العالمية الثانية بعد انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأغذية والزراعة سنة 1943 بفرجينيا بالولايات المتحدة الأمريكية[1]

باشرت المنظمة نشاطها سنة 1945، تضم المنظمة مجموعة من الهيئات تهتم بمجال الغطاء النباتي و خاصة منها الغابات التي خصتها بدائرة مختصة بالغابات إلى جانب كذلك لجنة الغابات، بالإضافة إلى الإشراف على المؤتمر العالمي للغابات،[2] كما قررت الجمعية

1- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي، الكتاب الرابع المنظمات الدولية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، عمان الأردن، سنة 1997، ص 146.

2- دورات المؤتمر العالمي للغابات: المؤتمر الأول، بروما ايطاليا، 1926،

- المؤتمر الثاني، بالمجر بودابست ، سنة 1936
- المؤتمر الثالث، فلندى هلسنكي سنة 1949،
- المؤتمر الرابع، الهند ظهر دان سنة 1954
- المؤتمر الخامس، الو م أ سياتل سنة 1960،
- المؤتمر السادس، اسبانيا مدريد سنة 1966
- المؤتمر السابع، الأرجنتين بيونس أرس 1972،
- المؤتمر الثامن، اندونيسيا جاكرتا ، سنة 1978
- المؤتمر التاسع، مكسيكو سيتي، 1985،
- المؤتمر العاشر، فرنسا باريس، سنة 1991
- المؤتمر الحادي عشر، تركيا أنطا ليا، سنة 1997،
- المؤتمر الثاني عشر، كندا كيبك ، سنة 2003
- المؤتمر الثالث عشر، الأرجنتين بيونس أرس سنة 2009،
- المؤتمر الرابع عشر، جنوب إفريقيا دربان، سنة 2015.

العامة للأمم المتحدة سنة 2012 إعلان اليوم 21 مارس من كل سنة اليوم الدولي للغابات وإنشاء شبكات المرشدين الحراجيين الإقليمية، و تقدم المنظمة كل سنتين تقرير عن حالة الغابات في العالم، كما للمنظمة قسم خاص بالمناخ، والتنوع البيولوجي و الأراضي والمياه وهي ممثلة بمكاتب جهوية على مستوى العالم.

تساهم المنظمة مساهمة فعالة في مجال الغابات على المستوى الدولي، في انجاز الجرد و تحسين تقنيات الاستغلال و الأشغال الخاصة بالحظائر الوطنية، المحافظة على التربة وتساهم المنظمة، تدعم بالخصوص إعداد التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية الموارد الطبيعة، خاصة منها الغطاء النباتي من غابات و مراعي و جبال، وتساهم في التوجيه الاجتماعي للنشاطات الغابية تطبيقا لمبادئ مخطط النشاط العالمي للإصلاح الزراعي و التنمية الريفية وتشمل المنظمة كذلك على لجنة المسائل الغابية لحوض المتوسط و اللجنة الاستشارية للتعليم الغابي.[1]

1- نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، المرجع السابق، ص 164.

لجنة الغابات: هي أعلى هيئة للغابات لدى منظمة الأغذية والزراعة ، تعقد اللجنة دوراتها كل سنتين بمقر المنظمة بروما بايطاليا و تجمع بين ورؤساء خدمات الغابات و غيرهم من كبار المسئولين الحكوميين، و دلك للتعرف على السياسات الناشئة و القضايا الفنية و البحث عن الحلول لتقديم المشورة للمنظمة و غيرها لاتخاذ الإجراءات المناسبة، و تشارك في لجنة الغابات منظمات أخرى.

أهداف المؤتمر العالمي للغابات الرابع عشر المنعقد بدربان جنوب إفريقيا:

- ضمان مكانة الغابات كونها طرف مندمج في التنمية المستدامة على جميع الأصعدة الوطنية والجهوية و العالمية،
- معرفة الرهانات و التحديات التي تواجه قطاع الغابات ، واقتراح تدخلات تقنية و علمية و سياسية لضمان استدامة الغابات،
- تموين المنبر المفتوح الذي يسمح للجنة العالمية للغابات و شركائها من القطاعات الأخرى بالتبادل وإبراز المعارف ووجهات النظر وأخر الاكتشافات و تثبيت و دعم الشيكات و الشراكة،
- عرض التطورات الأخيرة في مجال الغابات، باستعمال الأرضية الإعلامية عن طريق إشهار و التطبيقات المجربة،
- تقبل الانتقادات من جميع الفاعلين و بالخصوص الشباب و الطلبة و المهنيين و النساء و المجتمعات المحلية في جميع الأفكار و الانشغالات المقدمة.

ثانيا: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة UNESCO

قَامتا حكومتا فرنسا و المملكة المتحدة بالدعوة إلى عقد مؤتمر لإنشاء منظمة الأمم المتحدة تعنى بالتربية والعلوم والثقافة، وانعقد المؤتمر سنة 1945 ووضع خلال هذا المؤتمر الميثاق التأسيسي لليونسكو مقرها الرئيسي في باريس، وظهرت إلى الوجود سنة 1946 [1] وهي منظمة متخصصة تلعب دورا هاما في حماية الغطاء النباتي وخاصة من حيث تصنيفها للتراث العالمي الطبيعي من أوساط طبيعية و غابات وحظائر و جبال ذات قيمة عالمية، ولديها برنامج خاص يسمى برنامج الإنسان و المحيط، وتساهم المنظمة في تهيئة الغابات في إفريقيا بتدعيم النشاطات الوطنية والتنسيق فيما بينها، وكذا البرامج الجهوية الخاصة بمراقبة البيئة، و برنامج وضع شبكة دولية لحماية المحيط و الأبحاث الخاصة في المناطق الرطبة وتكوين المستخدمين و الإطارات العلمية و التربوية في مجال البيئة، وقد ساهمت اليونسكو في عدة أعمال دولية تتعلق بالغابات و هذا بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة الفاو و المنظمات الغير حكومية[2]، كما لديها برنامج مشترك بينها و بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بخصوص التنوع البيولوجي الثقافي. والأجهزة الرئيسية لمنظمة اليونسكو هي المؤتمر العام الذي يجتمع كل سنتين.[3]

تمثل فيه جميع الدول الأعضاء، و المجلس التنفيذي الذي ينتخبه المؤتمر، و الأمانة التي يرأسها المدير العام، والأجهزة الرئيسية لمنظمة اليونسكو هي المؤتمر العام الذي يجتمع كل سنتين.

1- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 147.

2- نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر ، المرجع السابق، ص 165.

3- مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، التعاون مع الاتفاقيات الأخرى و المنظمات و المبادرات الدولية ،ص03

الاجتماع الحادي عشر، حيدرا آباد الهند، من 8-19 أكتوبر 2012، وثيقة رقم:unep/cbd/cop/11/17.

ثالثا: برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP

بعد شعور المجتمع الدولي بأهمية الحفاظ على الأصناف النباتية و الحيوانية و النظم الايكولوجية الأخرى و العمل على وضع حد للأسباب المؤدية للتغير و الانقراض، وبعد مؤتمر ستوكهولم 1972 المتعلق بالإنسان و البيئة، تم إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي أوكل له دور الوسيط و منسق النشاط في مجال البيئة داخل منظمة الأمم المتحدة حيث خصص له ثلاث ميادين للتدخل دراسة البيئة، تسيير البيئة وتدابير الإسناد،[1] وكان يسعى البرنامج دائما إلى توفير الوسائل القانونية اللازمة للحفظ و البحث عن سبل تطبيق هده الوسائل على أرض الواقع، وكان يسهر على تطبيق المخططات و البرامج والوقوف على مدى التزام الدول على المحافظة على عناصر مكونات التنوع البيولوجي،[2] ومن أعماله الهامة التي شملت مجال الغطاء النباتي مؤتمر الأمم المتحدة للتصحر سنة 1977 كما شارك مع منظمة الأغذية و الزراعة الفاو في مشروع الجرد العام للثروات الغابية الاستوائية الدولية، و وضع أساليب تصنيفية اقتصادية لمراقبة الغطاء النباتي الاستوائي، كما وقف البرنامج على مدى تنفيذ الحكومات التزاماتها اتجاه البلدان النامية فيما يتعلق بالدعم المالي لتنفيذ إستراتيجية التنوع البيولوجي.[3]

1- نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، المرجع السابق، ص 166.

2- نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في التشريع الجزائري، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2013، ص 385.

3- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الاجتماع الحكومي الدولي للأصحاب المصلحة المتعددين المخصص للنظر في إنشاء منبر حكومي دولي للعلوم و السياسات في مجال التنوع البيولوجي و خدمات النظم الايكولوجية، ماليزيا 11 و 12، نوفمبر 2008، وثيقة رقم: UNEP/IPBES/1/6ص20.

رابعا: منظمة الصحة العالمية WHO

اعتمد دستور منظمة الصحة العالمية سنة 1946 أثناء قيام مؤتمر الصحة الدولي وظهرت هذه المنظمة رسميا سنة 1948 وكان هدف المنظمة الرئيسي هو بلوغ جميع الشعوب أعلى مستوى ممكن من الصحة،[1] وتتدرج من بين مهامها الصحة النباتية بتقديم الدعم للبلدان على تطوير نظم إنتاج المحاصيل المستدامة ووقاية النباتات من الأمراض وتعزز إنتاجية المحاصيل باستخدام نهج الحفظ و النمو من أجل زراعة محاصيل صحية و قادرة على الصمود مع حماية الموارد الطبيعية و تسخير خدمات النظم الايكولوجية، ويتم دلك بواسطة وضع برامج و استراتيجيات الإدارة المتكاملة للآفات التي ترتكز على الوقاية.

أرجعت المنظمة أن الأنشطة البشرية التي تسبب في اختلال بنية ووظائف بعض الكائنات الحية وبين بيئاتها الفيزيائية و الكيميائية، و أن أنماط الأمراض المعدية حساسة لهدا الاختلال، وتشمل أهم العمليات التي تؤثر على مستودعات الأمراض المعدية و على سريانها إزالة الغابات، و تغيير استخدام الأراضي، و إدارة المياه.[2]

1-عبد الكريم علوان،الوسيط في القانون الدولي العام ، المرجع السابق، ص 148.

2- الموقع الرسمي للمنظمة الصحة العالمية: تاريخ زيارة الموقع يوم 2019/07/02 على الساعة 19:58:https://www.who.int/globalchange/ecosystems/biodiversity/ar/

الآثار التي تلحق بصحة الإنسان نتيجة التصحر:

- اشتداد أخطار سوء التغذية، بسبب انخفاض إمدادات الغداء و الماء،
- زيادة الإصابة بالأمراض المنقولة بالماء و الغداء بسبب سوء التصحح ونقص الماء النقي،
- الإصابة بالأمراض التنفسية نتيجة التراب المنتشر في الغلاف الجوي من جراء التعرية الريحية وسائر ملوثات الهواء،
- انتشار الأمراض المعدية بفعل هجرة السكان. راجع الموقع الرسمي للمنظمة :https://www.who.int/globalchange/ecosystems/biodiversity/ar/

الفرع الثاني: المنظمات الدولية غير حكومية

بدورها تلعب المنظمات غير حكومية دورا أساسيا بمساهمتها من خلال نشاطاتها في ميدان حماية الغطاء النباتي و المحافظة على الطبيعة بصفة عامة، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر أهم هذه المنظمات البارزة و الفاعلة في هدا المجال (أولا) الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة و (ثانيا) الصندوق الدولي للطبيعة.

أولا: الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة UICN

تَأسس الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة في 05 أكتوبر 1948 بمبادرة من منظمة اليونسكو، وكان هدفه تشجيع التعاون الدولي في مجال حماية الطبيعة و تعزيز العمل الوطني و الدولي، يقع مقرها في جنيف بسويسرا، وتضم أكثر من 200 حكومة و 1000 منظمة غير حكومية[1]، وقد ساهم الاتحاد مع المنظمات الدولية الفاو و اليونسكو بالخصوص في أعمال كثيرة و متنوعة عبر العالم[2]، و لعل أهمها التصور الجديد ضمن سياسة المساحات المحمية، ففي هدا المجال يعتبر الاتحاد من أهم المشاركين الناشطين البارزين في جميع التظاهرات التي تمس حماية الطبيعة، وقد كرس الاتحاد المبدأ الذي عبره تستطيع المدارس البيئية تأسيس سياسة الدول و توجيه النشاط الاقتصادي كما أنه رقى مبدأ الاحتياط، فالدور الهام الذي يقوم به هذا الاتحاد يعد نشاطا دائما و مستمرا و مؤثرا في السياسة الدولية عامة و السياسات الوطنية في بعض الدول خاصة.

1- راجع موقع: تاريخ الاطلاع يوم 2019/07/04 على الساعة 20:45 https://ar.wikipedia.org/wiki

2- نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، المرجع السابق، ص169.

ثانيا:الصندوق الدولي للطبيعةWWF

هي منظمة دولية غير حكومية مقرها بسويسرا لها فروع متعددة في العالم، تهتم بالمسائل المتعلقة بالحفاظ و البحث و استعادة البيئة، تأسست سنة 1961، وهي أكبر منظمة للحفظ المستقل في العالم، تهتم بالمحافظة على الوسط الطبيعي و المسارات الايكولوجية الرسمية للحياة في الأرض، وتهدف إلى توعية الجمهور بمختلف التهديدات التي تقع على البيئة حتى تجلب الدعم المعنوي و المالي للمحافظة على العالم الحي، تضم أكثر من خمس ملايين من المؤيدين من جميع أنحاء العالم، تعمل في أكثر من 100 دولة و يعتمد الصندوق على إستراتيجية يعمل من خلالها إلى تحقيق استعادة 36 نوع من الأنواع المهددة(الأنواع المهمة للنظام الايكولوجي، والبصمة البيئية في ستة مناطق انبعاثات الكربون و الأراضي الزراعية وأراضي الرعي والصيد والغابات والمياه).[1]

ويعمل الصندوق على عدد من القضايا العالمية للسيطرة على فقدان التنوع البيولوجي و الاستخدام الغير مستدام للموارد الطبيعية مع عدد كبير من الشركاء مثل المنظمات الغير حكومية الأخرى و الأعمال التجارية، وبنوك الاستثمار والعلماء، الصيادين و المزارعين و المجتمعات المحلية.

1 طالع الموقع:https://www.almrsal.com/post/143694 يوم 2019/07/03 على الساعة: 9:41.

المبحث الثالث: الاتفاقيات و المنظمات الإقليمية و القارية المعنية بحماية الغطاء النباتي

على غرار الاتفاقيات و المنظمات على المستوى الدولي يوجد بعض الاتفاقيات الإقليمية والقارية و المتوسطية انضمت إليها الجزائر و المتعلقة بحماية الغطاء النباتي و التنوع البيولوجي و هي مرتبطة أساسا بخصوصية المنطقة المنتمي إليها و الإشكالات البيئية المطروحة كظاهرة التصحر و الجفاف و زحف الجراد الصحراوي، و من بين أهم هذه الاتفاقيات و المنظمات الإقليمية و القارية و المتوسطية و المغاربية التي صادقت عليها الجزائر نجد الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية و بروتوكول تعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مكافحة الزحف الصحراوي و الاتفاقية الخاصة بالحجر الزراعي بين دول اتحاد المغرب العربي و اتفاقية إنشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي، أما بخصوص المنظمات الإقليمية و القارية والمتوسطية فقد انضمت الجزائر إلى المنظمة العربية للتنمية و الزراعة و المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم و الاتحاد من أجل المتوسط.

المطلب الأول: الاتفاقيات الإقليمية و القارية المعنية بحماية الغطاء النباتي

من بين أهم الاتفاقيات الإقليمية البارزة على المستوى القاري هي اتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية المنعقدة في الجزائر سنة 1968 و التي صادقت عليها الجزائر، بالإضافة إلى الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بمكافحة زحف الجراد الصحراوي وبروتوكول تعاون بين دول شمال إفريقيا بخصوص الزحف الصحراوي.

الفرع الأول: الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية

وعيا من ورؤساء دول و حكومات إفريقيا بأن المحافظة على الطبيعة تشكل رأس مال ذو أهمية حيوية بالنسبة لإنسان، ووعيا بالأخطار التي تهدد هذه الثروة تم إبرام الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة التي انعقدت بمدينة الجزائر بالجزائر بتاريخ 15 سبتمبر 1968، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 82-440 بتاريخ 11 ديسمبر

1982[1]، وضمت الاتفاقية 25 مادة تناولت فيها مجموعة من المبادئ والمفاهيم والالتزامات بشأن الموارد الطبيعية (الأراضي، المياه، الغطاء النباتي، الموارد الحيوانية الأصناف المحمية والصيد...) ، سنتناول خلال هدا الفرع أهم المواد المتعلقة بالغطاء النباتي.

ركزت الاتفاقية على مبدأ أساسي أين ألزمت الأطراف بالتعهد باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل ضمان المحافظة و تنمية الأراضي و المياه والغطاء النباتي و الموارد الحيوانية و ذلك بالاعتماد على المبادئ العلمية و مع مراعاة المصالح العليا للسكان. [2]

وتناولت المادة السادسة موضوع الغطاء النباتي، أين ألزمت دول الأطراف على اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الغطاء النباتي مع ضمان أحسن استعمال و أحسن تطوير وذلك بالقيام بما يلي:

- الاعتماد على مخططات علمية بشأن المحافظة و استعمال تهيئة الغابات و المماشي و أهمية المساحات المغطاة بالأشجار في التوازن الهيدرولوجي وإنتاجية الأراضي،
- مراقبة حرائق الغابات و استغلالها و استصلاح الأراضي و الرعي المفرط،
- تحضير مساحات للتجديد الطبيعي للغابات، ويتم دلك عن طريق برامج التشجير،
- يمنع الرعي في الغابات في فصول معينة،
- إنشاء حدائق النباتات قصد المحافظة على الأصناف النباتية،
- المحافظة على الأصناف و المجموعات النباتية المهددة بالانقراض و المشتملة على خاصية علمية أو جمالية معينة كما تشجع تواجدها بالمحميات الطبيعية،[3]
- العمل على المحافظة و توسيع المحميات الطبيعية الموجودة داخل أقطارها مع حماية النظم الايكولوجية الأكثر تمثيلا لأقطارها،- تنظيم النشاطات التي تلحق الأضرار.[4]

1- المرسوم رقم: 82-440 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982 المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية، الموقعة بمدينة الجزائر، ج ر العدد: 51.

2- المادة :02 من المرسوم نفسه.

3- المادة السادسة من المرسوم رقم: 82-440 المتعلق بانضمام الجزائر إلى الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، المرجع السابق.

4- المادة:10، من نفس المرسوم.

الفرع الثاني: بروتوكول تعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مكافحة الزحف الصحراوي

نتيجة الأخطار التي تتعرض لها بعض الدول جراء الزحف الصحراوي، أصبح من الضروري التعاون بين الدول المعنية لمجابهة هده الظاهرة، وكان دلك استجابة للقرار الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3338 سنة 1974 الذي تدعوا فيه الدول المهددة بمداركة الأمر و اتخاذ الأساليب و الوسائل لتفادي الأخطار المتوقعة.[1]

لذلك تم إنشاء بروتوكول تعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي الموقع في 5 فبراير 1977 بالقاهرة، وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 82-437 بتاريخ 11 ديسمبر 1982، ولقد اتفقت الدول العربية الخمس الموقعة على هدا البروتوكول على وضع خطة للتنسيق بين الدول، عن طريق التخطيط و وضع المشاريع للتنفيذ، إنشاء لجنة مشتركة دائمة تضم الدول الخمس، مهمتها التنسيق بين مشروعات الوطنية و التخطيط لتدعيم الجهود في المجالات التالية:

- حماية المناطق الزراعية من أخطار الزحف الصحراوي و العمل على وقف التصحر،
- تنظيم وتحسين المراعي و تنمية الثروة الحيوانية،
- زراعة الأشجار و الغابات لتنمية الثروة الخشبية،
- تنمية المجتمعات الريفية و الصحراوية،
- تشجيع النشاط السياحي و إنشاء المناطق السياحية الجديدة،
- زيادة إنتاج السلع الغذائية لمواجهة النقص في الغذاء في هذه الدول،
- وضع خطة عمل مشتركة المتعلقة بالخطوط العريضة التي تتبع في مقاومة الزحف الصحراوي مثل إدارة المراعي و زراعة الأشجار و المحاصيل و ذلك في ضوء التوازن البيئي الدقيق،
- التنسيق بين أساليب التنفيذ و تنظيم كل ما أمكن من الأنشطة في كل بلد منها،

1- موسى بودهان، النظام القانوني للأملاك الغابية في الجزائر، المرجع السابق، ص109.

– تجميع المعلومات و الأبحاث المتعلقة بهذا الموضوع و الانجازات المختلفة التي تمت حتى يمكن من الاستفادة من النتائج المتحصل عليها،

– تبادل البذور و العقل و الشتلات النباتية للأصناف المختلفة من الأشجار و الشجيرات ونباتات المراعي و المحاصيل وغيرها.[1]

الفرع الثالث:الاتفاقية الخاصة بالحجر الزراعي بين دول اتحاد المغرب العربي

نظرا لتشابه المناخ و البيئة و الثروة النباتية ما بين دول المغرب العربي، ووعيا منها بأهمية تضافر الجهود و العمل المشترك في مجال الحجر الزراعي لحماية الثروات النباتية و الغابوية من تسرب الأمراض و الآفات الضارة أو انتشارها ثم المصادقة على الاتفاقية الخاصة بالحجر الزراعي بين دول المغرب العربي الموقعة بالجزائر بتاريخ 23 يوليو 1990 حيث اتفقت الأقطار أو الدول على تطوير التعاون بين هيئاتها المختصة حول:

– تبادل النظم السارية المعمول بها في مجال الحجر الزراعي ووقاية النباتات،

– تبادل اللوائح و القوانين الجديدة المتعلقة بالحجر الزراعي،

– تبليغ الجهات المختصة في كل الأقطار و في أقرب وقت عن حالة وجود أفات أو أمراض أو أجسام ضارة بالنباتات،

– إنشاء محطات للحجر الزراعي قصد الملاحظة الصحية للأنواع أو الأصناف النباتية،

– تلزم الاتفاقية الأطراف بتقديم شهادة صحية رسمية حسب النموذج المتعامل به دوليا ترفق مع النباتات أو المنتجات النباتية من القطر المصدر إلى القطر المستورد،

– تتفق كل الأطراف على خطر المخلفات النباتية و الفضلات المستعملة لغرض تغليف النباتات أو المنتجات النباتية المصدرة إلى الأقطار الموقعة.[2]

1– المرسوم رقم 90–423 المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الخاصة بالحجر الزراعي بين دول اتحاد المغرب العربي، بتاريخ 23 يوليو 1990، ج ر العدد:06.

2– المرسوم رقم:90–423 المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الخاصة بالحجز الزراعي بين دول المغرب العربي، بتاريخ 23 يوليو 1990، ج ر العدد: 06.

الفرع الرابع: اتفاقية إنشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي

نظرا لحجم الخسائر التي يلحقها الجراد الصحراوي بمجمل الإنتاج الزراعي و الحراجي و الرعوي في العديد من بلدان غرب و شمال إفريقيا، و نظرا كذلك إلى القدرة الكبيرة على الهجرة التي تتمتع بها هده الحشرة، اتفقت دول الأطراف على إنشاء هيئة لمكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية، و يتمثل هدف هده الهيئة هو تشجيع الإجراءات و البحوث الرامية إلى مكافحة غزوات الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية على المستوى القطري و الدولي، و أقرت الاتفاقية التزامات على الأطراف الأعضاء تتمثل فيما يلي:

- يتعهد أعضاء الهيئة بدرء و مكافحة حالات الإصابة بالجراد،
- المشاركة في تنفيذ كل سياسة مشتركة تقرها الهيئة من أجل الوقاية من الجراد و مكافحته،
- إنشاء إدارة دائمة تتمتع بأقصى قدر من الاستقلالية للإبلاغ عن الجراد و مكافحته.[1]

1- المرسوم الرئاسي رقم 01-364، بتاريخ 2001/11/13 المتضمن تصديق الجزائر بتحفظ على اتفاقية إنشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية المعتمدة بروما ايطاليا، يوم 22 نوفمبر 2000، ج ر العدد: 68.

كما يمكن ذكر بعض الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بالغطاء النباتي:

- المرسوم الرئاسي رقم 2000-425 المؤرخ في 2000/12/17 المتضمن التصديق على النظام الأساسي لمرصد الصحراء و الساحل المعتمد بالرباط المملكة المغربية في 07 مارس 2000.

مرصد الصحراء و الساحل هو منظمة ذات طابع دولي تعتبر همزة وصل و إطارا دوليا للشراكة و التشاور في مجال مكافحة التصحر و تخفيف آثار الجفاف،كما يساهم في التحكم في المعلومات المفيدة في مكافحة التصحر هدفه المساهمة في مكافحة التصحر و التخفيف من آثار الجفاف في إفريقيا ، والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية ، وتطوير الشراكة بين دول الشمال و الجنوب.

هيئات المرصد: الجمعية العامة، مجلس الإدارة، المجلس العلمي و الفني و الأمانة التنفيذية.

- المرسوم الرئاسي رقم: 2000-433 المؤرخ في 2000/12/17 المتضمن التصديق على اتفاقية إنشاء منظمة وقاية النباتات في الشرق الأدنى، المعتمدة في الرباط المغرب يوم 18 فبراير 1993، حيث تنص الاتفاقية على إنشاء منظمة وقاية النباتات في الشرق الأدنى و يقصد في الاتفاقية بالنباتات الحية و أجزائها و البذور و المنتجات النباتية، المواد الغير مصنعة التي هي من أصل نباتي، وهدف المنظمة هو مكافحة آفات النباتات و المنتجات النباتية بطرق مناسبة.

المطلب الثاني: المنظمات الإقليمية والقارية المعنية بحماية الغطاء النباتي

على غرار المنظمات الدولية توجد بعض المؤسسات المتعلقة بحماية الغطاء النباتي على المستوى الإقليمي و القاري على المستوى الإفريقي و العربي و المتوسطي.

الفرع الأول:المنظمة العربية للتنمية والزراعة

وافق مجلس الجامعة العربية في يوم 1970/03/11 على إنشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية بموجب قرار رقم 2635، وباشرت أعمالها عام 1972، مقرها الرئيسي في الخرطوم بالسودان وتضم المنظمة في عضويتها جميع الدول العربية، حيث تسعى المنظمة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تنمية الموارد الطبيعية و البشرية المتوفرة في قطاعي الزراعة و الأغذية، وتحسين وسائل وطرق استثمارها على أسس علمية،
- رفع الكفاءة الإنتاجية الزراعة النباتية و الحيوانية و بلوغ التكامل المنشود بين الدول العربية لتحقيق الأمن الغذائي العربي،[1]
- جمع ونشر البيانات و المعلومات و الإحصاءات المتعلقة بالزراعة و الأغذية،
- دعم وتنسيق الجهود المحلية و القومية في المجال الزراعي،
- صيانة الموارد الطبيعية و إتباع الطرق المحسنة في الإنتاج الزراعي،
- العمل على تبادل الخبرات في المجال الزراعي و التعاون بين المنظمات الأخرى
- العمل على تنسيق التشريعات و القوانين المتعلقة بالأنظمة الزراعية بين الدول.[2]

1- الموقع الرسمي للمنظمة العربية للتنمية الزراعية www.aoad.org19:42، تاريخ الاطلاع : 2019/07/05 الساعة.

2- موسى بودهان، النظام القانوني للأملاك الغابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 149.

الفرع الثاني: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

المنظمة العربية للتربية و الثقافة والعلوم (الألكسو) هي منظمة متخصصة، مقرها بتونس تعمل في نطاق جامعة الدول العربية، وتعنى أساسا بالنهوض بالثقافة العربية وتطوير مجالات التربية و الثقافة والعلوم على المستويين الإقليمي و القومي، أنشئت بموجب المادة الثالثة من ميثاق الوحدة الثقافية العربية، وتم رسميا الإعلان عن قيامها بالقاهرة يوم 25 جويلية 1970.

والغاية من إنشاء المنظمة حسب المادة الأولى من دستورها، هي التمكين للوحدة الفكرية بين أجزاء الوطن العربي عن طريق التربية و الثقافة و العلوم، ورفع المستوى الثقافي حتى يقوم بواجبه في متابعة الحضارة العالمية و المشاركة الايجابية فيها، وفي إطار هذا الهدف العام، تنهض المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم بجملة من المهام، من أبرزها العمل على رفع مستوى الموارد البشرية في البلاد العربية، والنهوض بأسباب التطوير التربوي و الثقافي و العلمي و البيئي و الاتصالي داخل الوطن العربي و خارجه، ومد جسور الحوار التعاون بين هده الثقافة والثقافات الأخرى في العالم.[1]

بالرغم من الاهتمام المتزايد للمجتمع الدولي بالقانون البيئة و ذلك من خلال الاتفاقيات

1- الموقع الرسمي: للمنظمة العربية للتربية و الثقافة والعلوم www.alecso.org
تاريخ الاطلاع :2019/07/05 على الساعة :20:00.

و المنظمات المتعلقة بالبيئة و حماية الموارد الطبيعية و التنوع البيولوجي مثل ما ذكرناه في اتفاقية التنوع البيولوجي و الاتفاقية الإطارية بشأن التغيرات المناخية و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وإنشاء منظمات تعنى بحماية التنوع البيولوجي و الغطاء النباتي كمنظمة الأمم المتحدة الأغذية و الزراعة الفاو و منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة اليونسكو...إلا أن مشكلة تدهور الغطاء النباتي مازالت قائمة و خاصة منها ما يتعلق بإزالة الغابات التي تعرف تزايد مستمرا قدر بحوالي 13 مليون هكتار سنويا تفتقدها الغابات في العالم وتقلص في الأراضي الرعوية من جراء ظاهرة التصحر التي أصبحت تهدد عدة دول، و بالرغم كذلك من مصادقة بعض الدول على إعلان نيويورك المعني بالمناخ برعاية الأمم المتحدة و الذي كان يسعى إلى الحد من تراجع الغابات الطبيعية و تخفيض على الأقل نصف معدل فقدان الغابات بحلول عام 2020، و العمل على وقف فقدانها تماما سنة 2030، مع تعزيز إصلاح الغابات المتدهورة، كما ربط موضوع الغابات بتغير المناخ و التنمية المستدامة، و قد عرف هدا الإعلان اختلاف في الآراء رغم أن الأغلبية كانت أرائهم ايجابية اتجاه هدا الإعلان، إلا أن بعض رأوا في الإعلان عدة نقائص كتحديد مواعيد لخفض وقف إزالة الغابات سنة 2020 و 2030 و اعتبروا هدا الإعلان بمثابة تشريع بإزالة الغابات للمدة 15 سنة المقبلة، وأنه من المفروض أن يكون وقف إزالة الغابات فورا أو على الأقل على المدى القريب.

ما يمكن استنتاجه خلال دراستنا للإطار القانوني و المؤسسي لحماية الغطاء النباتي على الصعيد الدولي و في ظل غياب اتفاقية دولية و إقليمية متعلقة بحماية الغابات و المناطق الرعوية من الإزالة و التدهور، ونظرا لحجم الضرر الذي تتعرض لها الغابات في العالم و الخطورة التي تنجر عنها سواء بيئيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا، أصبح من الضروري أنشاء اتفاقية تعنى بهذا المجال و تلزم الأطراف على ضرورة الحفاظ على الغابات.

الفصل الثاني:الآليات القانونية و المؤسساتية المتعلقة بحماية الغطاء النباتي وفق التشريعات الوطنية

يُعد موضوع حماية الغطاء النباتي من المواضيع المستحدثة في التشريعات البيئية ذلك نتيجة حجم التهديدات و الأخطار التي تتعرض لها الأصناف النباتية و النظم الايكولوجية و مختلف الكائنات الحية، حيث أصبح عرضة للتدهور و الإتلاف، و ذلك بالرغم من الدور الفعال الذي يلعبه في حماية البيئة من الأخطار و التحديات التي تواجهها من مساهمة في استقرار المناخ و تلطيف الجو و امتصاص الغازات الدفيئة و الغازات السامة الموجودة في الجو بغض النظر عن الدور الاقتصادي و الاجتماعي.

و على مستوى التشريعات الوطنية أقر المشرع الجزائري عدة تشريعات متعلقة بحماية الغطاء النباتي و برز هدا جلي بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقيات التي انبثقت عن مؤتمر ريو دي جاني رو كاتفاقية التنوع البيولوجي و الاتفاقية الإطارية للتغيرات المناخ و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر و اتفاقية حماية التراث الثقافي و الطبيعي... من خلاله سنه عدة تشريعات متعلقة بهدا المجال كقانون حماية المجالات المحمية و قانون حماية المساحات الخضراء و تهيئة الإقليم و حماية الجبال و الساحل.

سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى حماية الغطاء النباتي في ظل القواعد القانونية العامة و الخاصة في (المبحث الأول) و دور الإدارة المركزية واللامركزية و الهيئات الاستشارية في حماية الغطاء النباتي.

المبحث الأول: حماية الغطاء النباتي في ظل القواعد القانونية العامة و الخاصة و القوانين ذات الصلة

نظرا لأهمية الغطاء النباتي و مكوناته خاصة منها الغابات التي تلعب دورا فعال من خلال وظائفها البيئية والاقتصادية والاجتماعية، خصها المشرع الجزائري بحماية دستورية خاصة، حيث أدرجها ضمن الأملاك الوطنية و هي ملك المجموعة الوطنية الغير قابلة للتصرف و الحجز و التقادم، و أخضع تسييرها و تنظيمها و الحفاظ عليها إلى القواعد العامة و قواعد خاصة و من خلال بعض القوانين ذات صلة بالغطاء النباتي.

أين نص المشرع من خلال قانون العقوبات مجموعة من القواعد المتعلقة بحماية الغطاء النباتي و المتمثلة في الجنايات و العقوبات التي تقابلها مثل جناية حرق الغابات و جناية تخريب الغطاء النباتي و مكوناته، و نصت على جنح المتعلقة بحماية الغطاء النباتي مثال جريمة التعدي على الملكية العقارية الغابية و جريمة تخريب محاصيل الغطاء النباتي و مخالفات إتلاف الأشجار الغابية، و منح الموظفون المنتمون لإدارة الغابات صفة ضباط و أعوان الشرطة القضائية مكلفون بالبحث و التحري عن المخالفات الحراجية و ذلك من خلال قانون الإجراءات الجزائية وكذلك حماية الأملاك الوطنية الغابية من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية و قانون التوجيه العقاري، قانون الأملاك الوطنية ، كما خص الغطاء النباتي بالحماية عن طريق قواعد قانونية خاصة مثل قانون الغابات و قانون المجالات المحمية، حماية الجبال، القانون المتعلق بتسيير المساحات الخضراء، قانون حماية الصحة النباتية، و أقر للغطاء النباتي حماية من خلال بعض القوانين ذات الصلة مثل القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و قانون تسيير الأخطار الكبرى، قانون تهيئة الإقليم، قانون حماية الساحل.

المطلب الأول:الحماية الدستورية للغطاء النباتي

الغرض من إدراج حماية عناصر البيئة خاصة منها المتعلقة بالغطاء النباتي و مكوناته و النظم الايكولوجية ذات الصلة به في الدستور، ما هو إلا ضمان لاستقرارها و جعلها في مأمن عن النصوص القانونية المتغيرة كل فترة و سنتطرق إليها بالتفصيل فيما يلي:

الفرع الأول: الحماية الدستورية للغطاء النباتي في ظل دستور 1963

بعد استقلال الجزائر من الاستعمار الفرنسي، وانطلاق مرحلة بناء أسس الدولة المستقلة والمتمثلة في إعادة بناء مؤسسات و هياكل الدولة، و بعد تحديد معالم النظام الاقتصادي للجزائر و ذلك من خلال مؤتمر طرابلس المنعقد في 1962/06/27 الذي نص على انتهاج النظام الاشتراكي، وقد كرس هدا التوجه دستور1963[1] و الذي يعتبر أول دستور تبنته الدولة الجزائرية المستقلة و الذي ارتكز اهتمامه في مجمل نصوصه على وضع أسس بناء الدولة ولم ينص على أي موضوع يتعلق بالبيئة.

الفرع الثاني:الحماية الدستورية للغطاء النباتي في ظل دستور1976

في سنة 1976 تبنت الجزائر دستور جديد، أين أظهرت الدولة الجزائرية و لأول مرة اهتماما بقضايا البيئة، حيث نصت في المادة 14 منه على أن موضوع تحديد ملكية الدولة و أنها محوزة من طرف المجموعة الوطنية و التي تمثلها الدولة و تشمل الأراضي الرعوية و الغابات و المياه[2]، واعتبرت هذه المادة بمثابة إعلان عن تأميم جميع الأملاك الغابية على مستوى كافة التراب الوطني سواء كانت ملك للخواص أو الشركات.

1- المادة العاشرة، من دستور 1963، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1963، موقع مجلس الأمة:http://www.majliselouma.dz/index.php/ar/2016-07-19-12-56-20/2016-07-19-13-25-03/1018-1963،تاريخ الاطلاع يوم:2018/06/12، على الساعة 22:10.

2- المادة: 14 من، الأمر رقم 76-97، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1976، المؤرخ في:22 نوفمبر 1976 ج ر العدد: 94.

تناولت المادة 151 من دستور 1976 أنه يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها له الدستور و من بينها:

– الخطوط العريضة لسياسة الأعمار الإقليمي و البيئة و نوعية الحياة و حماية النباتات و الحيوانات،

– حماية التراث الثقافي و التاريخي و المحافظة عليه،

– النظام العام للغابات و المياه.

وقد أعطى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لموضوع البيئة من خلال هدا الدستور وذلك بسبب تحول نظرة العالم إلى ضرورة التوفيق بين المتطلبات الصناعية و حماية البيئة و هذا بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 المعني بالتنمية البشرية.

الفرع الثالث: الحماية الدستورية للغطاء النباتي في ظل دستور 1989

جاء هذا الدستور بعدما عرفت الجزائر تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية، و جراء هده التحولات، تبنت الجزائر دستور جديد أقرت فيه مجموعة من التعديلات سياسية واقتصادية تمثلت في التعددية الحزبية والانفتاح الاقتصادي، كما أبقى المشرع على نفس المجالات و الاختصاصات المخولة للمجلس الشعبي الوطني التي أقرها دستور 1976، مع إضافة مجالات أخرى كالأوساط الايكولوجية و القواعد العامة المتعلقة بالبيئة و إطار المعيشة و النظام العام للمناجم و المحروقات وذلك حسب المادة115[1] من دستور 1989.

نتيجة تحول النظام الاقتصادي من نظام اشتراكي إلى نظام اقتصادي حر، أثر هذا التغيير على طبيعة الأملاك عموما ومنها ملكية الغطاء النباتي، حيث بعد إن كانت مدرجة ضمن الأملاك الاقتصادية للدولة إبان النظام الاشتراكي السابق.

1– المادة:115، من المرسوم الرئاسي رقم: 18/89 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1989، المؤرخ في:1989/02/28، ج ر العدد:09

أين تبنى فيه المشرع فكرة وحدة الأملاك الوطنية، لكن بعد الانفتاح الاقتصادي تبنى المشرع فكرة ازدواجية الأملاك، حيث نصت المادة 18 من دستور 1989[1] على أن (الأملاك الوطنية التي يحددها القانون تتكون من الأملاك العمومية و الخاصة التي تملكها كل من الدولة و الولاية و البلدية) ، أما الملكية الغابية جاءت حسب المادة 17 من دستور 1989 ضمن الملكية العامة و الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية و تشمل ... المياه و الغابات.[2]

الفرع الرابع: الحماية الدستورية للغطاء النباتي في ظل دستور 1996

لم يُحدث المشرع الجزائري أي تغيير خلال دستور 1996 بخصوص الملكية العامة، أين أبقى الملكية الغابية ضمن الملكية العامة و ذلك حسب المادة 17، كما نقل الاختصاصات الخاصة بالغطاء النباتي إلى نص المادة 122 أين تناول فيها نفس المجالات التي يشرع فيها المجلس الشعبي الوطني، وأضاف مجالات جديدة وهي مجال التهيئة والتعمير و النظام العقاري[3].

الفرع الخامس:الحماية الدستورية للغطاء النباتي في ظل التعديل الدستوري 2016

جاء تعديل 2016 من خلال المادة 19 على أن الدولة تضمن الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية و الحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة.[4]

1- المادة:18، من المرسوم الرئاسي رقم:89-18 المتضمن دستور الجزائر 1989، المرجع السابق.

2- المادة: 17، من المرسوم الرئاسي رقم:89-18 المتضمن دستور الجزائر 1989، المرجع السابق.

3- المادة: 22 من المرسوم الرئاسي رقم:96-438 المتضمن دستور الجزائر سنة 1996، المؤرخ في 1996/12/07، ج ر العدد: 76.

4- المادة: 19 من قانون 16-01 المتضمن تعديل دستور الجزائر 1996 المؤرخ في: 2016/03/06، ج ر العدد:14.

وهذا يُعد التزاما بمفهوم التنمية المستدامة المنصوص عليها في الإعلانات و الاتفاقيات الدولية، كما أبقى هذا التعديل على المجالات التي يشرع فيها المجلس الشعبي الوطني و خاصة منها المتعلق بحماية الغطاء النباتي كالنظام العام للغابات و الأراضي الرعوية والقواعد المتعلقة بحماية الثروة النباتية و القواعد المتعلقة بحماية البيئة و التهيئة العمرانية.[1]

وقد كرس التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 و لأول مرة مبدأ أساسيا يدخل ضمن مجالات حقوق الإنسان و المحافظة على البيئة، ودلك من خلال المادة 68 حق المواطن في بيئة سليمة [2]وعلى الدولة الحفاظ على البيئة و جميع عناصرها ومكوناتها و أنظمتها الايكولوجية، بما في ذلك الغطاء النباتي الذي يعتبر من بين الموارد الهامة و الضرورية التي تساهم في سلامة البيئة، ودلك من خلال الوظائف الايكولوجية التي يقوم بها الغطاء النباتي من تلطيف الجو و المساهمة في استقرار المناخ و طرح الأكسجين و امتصاص غاز ثاني أكسيد الكربون و الغازات الدفيئة الأخرى والتقليل من الاحتباس الحراري و تصفية المياه و مكافحة الانجراف المائي و الريحي و امتصاص الغازات السامة المتواجدة في الجو والتي تلحق ضررا بصحة الإنسان.

1- المادة: 140 من قانون 16-01 المتضمن تعديل دستور الجزائر 1996، المرجع السابق.

2- المادة: 68 من قانون 16-01 المتضمن تعديل دستور الجزائر 1996، المرجع السابق.

المطلب الثاني:حماية الغطاء النباتي وفق القواعد القانونية العامة

وتجسيدا للحماية الدستورية للغطاء النباتي التي أقرها المشرع من خلال جل الدساتير التي مرت بها الجزائر، أقر كذلك من خلال القواعد القانونية العامة مجموعة من النصوص العقابية و التنظيمية و ذلك من خلال مجموعة من القوانين كقانون العقوبات أين نص على الجرائم المرتبطة بالغطاء النباتي في الجنايات و الجنح، المخالفات، العقوبات التي تقابلها كما منح المشرع من خلال قانون الإجراءات الجزائية الموظفون المنتمون لإدارة الغابات صفة ضباط و أعوان الشرطة القضائية للبحث و التحري، التحقيق في مختلف الجنح و المخالفات المتعلقة بحماية الغطاء النباتي، وتطرق إلى الحماية الإدارية للأملاك الغابية الوطنية من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن خلال قانون التوجيه العقاري الذي حدد الأملاك العقارية المرتبطة بالغطاء النباتي كالأراضي الرعوية والأراضي ذات الوجهة الرعوية و الأراضي الغابية و الأراضي ذات الوجهة الغابية و الأراضي الحلفائية و الأراضي الصحراوية والمواقع و المساحات المحمية، وتناول كذلك من خلال قانون الأملاك الوطنية الطبيعة القانونية للأملاك الوطنية و أنها غير قابلة للتصرف و الحجز التقادم .

سنتطرق إلى هذه القوانين من خلال(الفرع الأول) قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية من خلال (الفرع الثاني) و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في (الفرع الثالث) و قانون التوجيه العقاري و قانون الأملاك الوطنية من خلال الفرع الرابع.

الفرع الأول: حماية الغطاء النباتي وفق قانون العقوبات

مُوازاة مع الآليات الوقائية التي اقرها المشرع الجزائري في الحفاظ على الغطاء النباتي وحمايته ضد التجاوزات و أشكال التعدي اعتمد من جانب أخر على سياسة التجريم العقاب و يعتبر قانون العقوبات هو الإطار العام و أصل تجريم الأفعال و توقيع العقاب الذي تناول الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال و العقوبات المقررة لها و باعتبار أن الغطاء النباتي من الأملاك الوطنية التي تندرج فيه الأملاك الغابية الوطنية والمراعي ومناطق الحلفاء و الصحراء التي تعتبر من قبيل الجرائم المنصبة على الأموال.

باعتبار أن المشرع الجزائري من خلال الأمر 156/66[1] المتضمن قانون العقوبات الذي قسم من خلاله الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات و جنح و مخالفات.[2]

لدى سنتناول خلال هذا الفرع، أولا الجنايات المرتكبة على الغطاء النباتي و ثانيا الجنح المرتكبة ضده و ثالثا المخالفات.

أولا: الجنايات المرتكبة ضد مكونات الغطاء النباتي في قانون العقوبات

تُعد الجنايات المرتكبة ضد الغطاء النباتي من اخطر الأفعال و أشدها فتكا و تدميرا للغطاء النباتي لدى نجد أن المشرع أعطى ميزة استثنائية لهذا النوع من الجرائم خاصة من الجانب العقابي.

يوجد نوعين من الجنايات الواقعة على الغطاء النباتي و المصنفة جنايات، الجناية الأولى هي حرق الغابات و مكونات أخرى من الغطاء النباتي و الجناية الثانية هي تخريب الغابات و مكونات الغطاء النباتي الأخرى.

أ-جناية حرق مكونات الغطاء النباتي

تُعد جناية حرق الغطاء النباتي من اخطر الجرائم بامتياز و ذلك بسبب الضرر الكبير الذي تلحقه النيران بالغطاء النباتي و مكوناته على مساحات شاسعة في دقائق معدودة و قد نص المشرع الجزائري بموجب المادة 396 و 396 مكرر من هذا القانون حيث نصت المادة 396 على انه يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا على الأموال الآتية:

- غابات و حقول مزروعة، أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام و على هيئة مكعبات،[3]
- محصولات قائمة أو خشب أو محصولات موضوعة في أكوام أو حزم،

1- الأمر 156/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، ج ر العدد 49 1966.

2- المادة 27 من الأمر 156/66، المرجع نفسه

3- المادة: 5 من قانون العقوبات الجزائري الأمر 156/66 المرجع السابق، العقوبات الأصلية في مواد الجنايات هي الإعدام، السجن المؤبد،السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 إلى 20 سنة .

– كما تطبق عقوبة السجن المؤبد إذا تعلق الأمر بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاصة للقانون العام[1]

– كما يعاقب كل من وضع النار في الغابات نتج عن ذلك سبب وضع النار في ممتلكاته أو حمل الغير على وضع النار فيها و تسبب في إحداث الضرر بالغير حيث يعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات[2]،

– و في حالة ما أدى الحريق العمد إلى موت شخص أو عدة أشخاص في الأموال المنصوص عليها في المواد 396–398 يعاقب مرتكب الجريمة بالإعدام و إذا تسبب الحريق في إحداث جرح أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد.[3]

ب–جناية تخريب الغطاء النباتي و مكوناته

و هي ثاني جناية نص عليها قانون العقوبات فهي لا تقل خطورة عن جريمة حرق الغطاء النباتي نتيجة الأضرار الكبيرة التي تلحقها بالغطاء النباتي.

– و يقصد بجريمة التخريب عموما هو الإتلاف و إفساد المال بطريقة عشوائية لا تستهدف المال بعينه و إنما تؤدي إلى تعطيل استعمال الشيء و الانتفاع به[4].

و لقد نص المشرع الجزائري على جريمة التخريب بموجب نص المادتين 400 و 401.

نصت المادة 400: تطبق العقوبات المقررة في المواد من 395 إلى 399 حسب التقسيم المنصوص عليه فيها على كل من يخرب عمدا مباني أو مساكن أو غرفا أو خيما أكشاكا أو بواخر أو سفنا أو مركبات من أي نوع كانت أو عربات سكة حديد أو طائرات أو مخازن أو أماكن أشغال أو توابعها وعلى العموم آية أشياء منقولة أو ثابتة من أي نوع كان كليا أو جزئيا أو يشرع في ذلك بواسطة لغم أو آية مادة متفجرة أخرى.[5]

1– المادة: 396 مكرر من الأمر 156/66، المرجع السابق.

2– المادة: 397 من الأمر 156/66، المرجع السابق.

3– المادة: 399 من الأمر 156/66، المرجع السابق.

4– وجدي شفيق فرج، المفيد في جرائم الإتلاف و التخريب و فك الأحكام و اغتصاب الحيازة اليوناتد للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011 صفحة 16.

5– المادة: 400 من الأمر 156/66 المرجع السابق، ص 121.

تعد جريمة تخريب الغطاء النباتي و مكوناته هي الفعل الايجابي المتضمن الإتلاف العشوائي لمكونات الغطاء النباتي كالأرض أ والأشجار أو الاغراس أو النباتات بغية إفسادها و تعطيل الانتفاع بها على أن يكون ذلك باستخدام لغم أو مواد متفجرة تقليدية كانت أو حديثة.

ثانيا: الجنح المرتكبة ضد الغطاء النباتي و مكوناته في قانون العقوبات

جَرم المشرع الجزائري بعض الأفعال الأخرى و صنفها كجنح مرتكبة ضد الغطاء النباتي و مكوناته فهي اقل خطورة مقارنة مع الجنايات إلا أنها تبقى أفعال ضارة بالغطاء النباتي و سنتعرض من خلال هذا البند إلى جريمة التعدي على الملكية العقارية الغابية ثم جريمة تخريب محاصيل الغطاء النباتي و جريمة الحرق غير عمدي للأملاك الغابية.

أ- جريمة التعدي على الملكية العقارية الغابية

تطرق المشرع الجزائري إلى هذه الجريمة من خلال المادة 386 [1] من قانون العقوبات الذي أعطى فيها الإطار العام التجريمي لكل أشكال التعدي على الملكية العقارية مهما كان نوعها سواء الأملاك العقارية المبنية أو الغير مبنية سواء مملوكة للأشخاص القانون الخاص أو للدولة.

نصت المادة 386: يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20000 إلى 100000 د ج كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطرق التدليس.

وإذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد أو العنف أو بطريقة التسلق أو الكسر من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحد أو أكثر من الجناة فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و الغرامة من 20000 إلى 100000 دج.

ب- جريمة تخريب محاصيل الغطاء النباتي

جَرم المشرع الجزائري هذا الفعل المتضمن تخريب محصولات قائمة أو أغراس نمت طبيعيا أو بعمل الإنسان أو غيرها جنحة يعاقب عليها القانون و ذلك بموجب نص المادة 413 من قانون العقوبات.

1- المادة: 386 من الأمر 156/66، المرجع السابق.

نصت المادة 413:[1] كل من خرب محصولات قائمة أو غراسا نمت طبيعيا أو بعمل الإنسان يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 20000 إلى 100000. ويجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هدا القانون و بالمنع من الإقامة.

فالفعل المادي في الجريمة هو تخريب المحصولات و يقصد به إتلاف و إفساد المحصولات و الاغراس و النباتات و يكون ذلك عن طريق قطع الأشجار أو الشجيرات أو اقتلاعها أو كسر أغصانها أو تقشيرها بغرض إهلاكها و إلحاق الضرر بها أو بمالكها.[2]

فلابد من التفرقة بين فعل التخريب المنصوص عليه بموجب نص المادة 413 من قانون العقوبات و المصنف كجنحة و فعل التخريب المنصوص عليه بموجب نص المادة401 من قانون العقوبات و المصنف كجناية إذ أن هذا الأخير يكون باستعمال ألغام و مواد متفجرة و الجنحة تكون التخريب يدويا أو باستعمال آلات أخرى كالمناشير و الجرافات و المركبات.

- جريمة الحرق الغير عمدي للأملاك الغابية

يُسبب الضرر الجسيم الذي تلحقه النيران بالغطاء النباتي بصفة عامة والغابات بصفة خاصة، و جرم المشرع الجزائري هدا الفعل المتمثل في حرق ممتلكات الغير دون قصد و أعتبره جنحة يعاقب عليها القانون وذلك بموجب المادة 405 مكرر[3] من قانون العقوبات و التي نصت على: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 20000 إلى 100000 دج كل من تسبب بغير قصد في حريق أدى إلى إتلاف أموال الغير وكان ذلك نشا عن رعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم.

وتتمثل أركان جريمة حرق الأملاك الغابية دون قصد في:

- حصول الحريق الغابي،
- أن يكون الشيء محل الحرق مملوك للغير،
- أن يكون الحرق بسبب الرعونة والإهمال.

1- المادة: 413 من الأمر 156/66، المرجع السابق، ص 124.

2- الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، الطبعة الثانية، دار الهومة، 2006، ص 114.

3- المادة:405 مكرر من الأمر 156/66، المرجع السابق.

وتتمثل عقوبة حرق الأملاك الغابية دون قصد بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات و غرامة مالية من 20000 إلى 100000 د ج، كما يحق للقاضي الجنح أن يستبدل العقوبة المقررة في المادة 405 بعقوبة العمل لصالح النفع العام، و ذلك باعتبار أن الحد الأقصى للعقوبة لا يتجاوز ثلاثة سنوات مع توافر الشروط الأخرى مع توافر الشروط الأخرى، وأن تكون العقوبة المنطوق بها لا يتجاوز مدة سنة واحدة،[1] حيث يكون تطبيق عقوبة العمل لصالح النفع العام إجراء هادفا و خادما للأملاك العقارية الغابية.

ثالثا: المخالفات المرتكبة ضد الغطاء النباتي و مكوناته في قانون العقوبات

تعد المخالفات المرتكبة ضد الغطاء النباتي و مكوناته لأقل خطورة من الجنايات و الجنح سواء من حيث أثرها أو من حيث العقوبة المقررة لها.

وقد نصت المادة 444 من قانون العقوبات على جريمة إتلاف الأشجار:[2]

يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 8000 إلى 16000 د ج أو بإحدى العقوبتين:

– كل من اقتلع أو خرب أو قطع أو قشر شجرة لإهلاكها مع علمه أنها مملوكة للغير و كل من أتلف طعما وكل من قطع حشائش أو بذورا ناضجة أو خضراء مع علمه أنها مملوكة للغير.

فلابد من توافر ثلاث أركان خاصة وهي:

– الفعل المؤدي للإتلاف و التخريب،

– وقوع التخريب على الأشجار،

– أن تكون الأشجار مملوكة للغير و توافر القصد الجنائي.

و تعد العقوبة المقررة لجريمة تخريب الأشجار الغابية و المصنفة على أساس أنها مخالفة تتمثل في الحبس من 10 أيام إلى شهرين و بغرامة مالية من 8000 إلى 16000 أو بإحدى هاتين العقوبتين.

1– المادة: 05 مكرر1 من الأمر 156/66، المرجع السابق.

2– المادة: 444 من الأمر 156/66، المرجع السابق.

الفرع الثاني: حماية الغطاء النباتي وفق قانون الإجراءات الجزائية

صَنف قانون الإجراءات الجزائية القائمين على مهمة البحث والتحري إلى ضباط الشرطة القضائية و الأعوان و الموظفون المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية، حيث صنفت المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية فئات الضبط القضائي و تتمثل في:

- ضباط الشرطة القضائية،
- أعوان الضبط القضائي،
- الموظفون و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.[1]

إذ يتمتع الضباط المرسمون التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات بصفة ضابط الشرطة القضائية، بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل و الوزير المكلف بالغابات. [2] كما يقوم رؤساء الأقسام و المهندسون و الأعوان الفنيون المختصون في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها بالبحث والتحري و معاينة جنح و مخالفات قانون الغابات و تشريع الصيد و نظام السير و جميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة، و أتباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة. [3]

1- المادة: 14 من قانون الإجراءات الجزائية، الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 8يونيو 1966 المعدل و المتمم حسب أخر تعديل بقانون07/17، المؤرخ في 2017/03/27، ج ر العدد20.

2- المادة: 62 مكرر، من القانون 20/91، المعدل والمتمم لقانون الغابات 12/84، المؤرخ في 2ديسمبر 1991، ج ر العدد62.

3- المادة:21 ، من قانون الإجراءات الجزائية، الأمر رقم 155/66 المعدل و المتمم، المرجع نفسه.

يُعد من أعوان الضبط القضائي الضباط وضباط الصف التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات الذين لم تشملهم أحكام المادة 62 مكرر من القانون 20/91 المعدل والمتمم لقانون الغابات 12/84.[1]

وعليه فان الموظفون و الأعوان المختصين في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها يختصون بالبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بالجنح و المخالفات المرتكبة انتهاكا لقانون الغابات و تشريع الصيد و نظام السير، و تتبع الأشياء المنزوعة من الأراضي و ضبطها في أماكن وجودها، ووضعها تحت الحراسة، ولهم حق اقتياد المتلبس بالجنحة إلى وكيل الجمهورية أو أقرب ضابط شرطة قضائية، إلا إذا كانت مقاومة المجرم تمثل بالنسبة لهم تهديدا خطيرا. [2]

أما إذا دعت مقتضيات البحث، الانتقال إلى المساكن و المعامل و المباني و الأماكن المسورة المتجاورة، فان القانون يلزم الموظفين و الأعوان المختصين في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها، بأن يحضر معهم ضابط الشرطة القضائية عملية دخول تلك الأماكن الذي لا يجوز له أي الضابط رفض مصاحبتهم في هدا الدخول، و لا يجوز لهم الدخول بغير إذن من السلطة القضائية المختصة، وفي غير المواقيت المحددة قانونا.

ويجوز لرؤساء الأقسام و الأعوان الفنيين للغابات أتناء ممارستهم لمهامهم المنصوص عليها في المادة 21، أن يطلبوا مباشرة مساعدة القوة العمومية، كما يجوز لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق و لضباط الشرطة القضائية الاستعانة بهؤلاء الأعوان، ويسلم رؤساء الأقسام و أعوان الغابات لرؤسائهم التدريجيين المحاضر المحددة في المادة 21. [3]

1- المادة: 62 مكرر1، من القانون 20/91 المعدل و المتمم لقانون الغابات 12/84، المرجع السابق.
2- المادة: 23 من قانون الإجراءات الجزائية، الأمر رقم 66/ 155، المعدل و المتمم، المرجع نفسه.
3- المادة: 25 من قانون الإجراءات الجزائية، الأمر رقم 66/ 155، المعدل و المتمم، المرجع نفسه.

الفرع الثالث: حماية الغطاء النباتي وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية

للقضاء الإداري دور كبير في مجال تفعيل و تطوير قواعد حماية الغطاء النباتي في القضايا المطروحة على مستواه.

و سنتناول خلال هذا الفرع أهم الدعاوى المتعلقة بالمنازعات البيئية و هما دعوى الإلغاء و دعوى التعويض، حيت تختص المحاكم الإدارية [1] بالفصل في دعاوى الإلغاء الموجهة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المحلية، و يختص مجلس الدولة بالفصل في دعاوى الإلغاء الموجهة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية في الدولة و بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية. [2]

أولا: رقابة القاضي الإداري على القرارات الإدارية المخالفة لقواعد حماية الغطاء النباتي

تقوم الإدارة من خلال تصرفاتها بمخالفة القوانين المتعلقة بحماية الغطاء النباتي عدة صور و ذلك بتجاهلها كليا أو جزئيا الخطأ في تفسير القانون و الخطأ في تطبيق القانون ومن بين أشكال مخالفة الإدارة لقواعد حماية الغطاء النباتي في الترخيص لنشاطات معينة داخل الأوساط الطبيعية كالمجالات المحمية و المناطق الرطبة و الغابات و الأوساط الطبيعية التي أقر لها المشرع حماية خاصة أو بالقرب أو الترخيص بصب أو ردم النفايات فيها و الترخيص باستغلال أوساط الطبيعية في غير و جهتها الأصلية، و تتوقف سلطات القاضي الإداري في مراقبة هده الأشكال من التصرفات على مدى إلزامية النصوص القانونية التي تنظمها، فكلما كانت الإدارة بصدد سلطتها التقديرية كلما تراجعت رقابة القاضي، بينما تتسع سلطات القاضي الإداري إذا كان بصدد الرقابة على سلطتها المقيدة.

في حالة وجود قواعد قانونية صريحة و ملزمة لا يتردد القاضي الإداري في إلغاء أي قرار يخالفها.

1- المادة: 829 من قانون 09/08 المتعلق الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل و المتمم،المؤرخ في:2008/02/23، ج ر العدد21

2- المواد: 901 و 902 من قانون 09/08 المتعلق الإجراءات المدنية و الإدارية، قانون سبق ذكره.

ثانيا: رقابة القاضي الإداري على القرارات الإدارية المخالفة للإجراءات الشكلية الهادفة إلى حماية الغطاء النباتي

المقصود بإجراءات القرار الإداري المراحل و التراتيب التي تتبعها الإدارة قبل اتخاذ القرار الإداري أي التي تسبق إصداره نهائيا و يقصد بالشكل القالب الذي يفرغ فيه، ما يميز القضاء الإداري فيما يخص عيوب الشكل و الإجراءات بين الشكليات و الإجراءات الجوهرية و الإجراءات و الشكليات الثانوية، حيث يترتب على الإغفال إصابة القرار بعيب يؤثر على صحته بما يقتضي إلغاءه من طرف القاضي الإداري عند مراقبته، أما إغفاله فلا يؤثر على صحة القرار، تمثل كذلك رقابة القاضي الإداري على دراسة موجز التأثير أو موجز التأثير من ناحية الشكل و من ناحية المحتوى و رقابة القاضي الإداري على القرارات الإدارية المتخذة على الحفاظ على الغطاء النباتي مثل قرارات تصنيف المجالات المحمية و تصنيف المساحات الخضراء.

الفرع الرابع: حماية الغطاء النباتي وفق قانوني التوجيه العقاري والأملاك الوطنية

سنتناول خلال هذا الفرع (أولا) قانون التوجيه العقاري و قانون الأملاك الوطنية

أولا: قانون التوجيه العقاري

يُقصد بالأملاك العقارية في مفهوم قانون التوجيه العقاري 25/90، على أنها كل الأراضي أو الثروات العقارية الغير مبنية[1] و تشمل الأملاك العقارية المرتبطة بالغطاء النباتي ما يلي:

- الأراضي الرعوية و الأراضي ذات الوجهة الرعوية،
- الأراضي الغابية و الأراضي ذات الوجهة الغابية،
- الأراضي الحلفائية،

1- المادة:02 من القانون التوجيه العقاري 25/90، المؤرخ في: 1990/11/18، ج ر العدد:49.

- الأراضي الصحراوية،
- المساحات و المواقع المحمية.

تندرج الأملاك الوطنية ضمن الأصناف القانونية العامة للأملاك العقارية و الحقوق العينية العقارية التي تملكها الدولة والجماعات المحلية، وهي تدخل في تعداد الأملاك الوطنية و هي تتكون من:

- الأملاك العمومية والخاصة للدولة،
- الأملاك العمومية و الخاصة للولاية،
- الأملاك العمومية و الخاصة للبلدية.[1]

أ – المركز القانوني للغطاء النباتي

للغطاء النباتي طبيعة قانونية مزدوجة، و ذلك حسب الوضعية التي يكون عليها، فإذا كان الغطاء النباتي ملتصق بالعقار[2] أي قبل أن يتم التصرف فيه بالنزع أو تغيير المكان تكون طبيعته القانونية عقاريا بالتخصيص، أما في حالة التصرف فيه بنزعه أو بتغيير مكانه تصبح طبيعته القانونية منقولا، حيث نصت المادة: 683 من الأمر 58/75 المتعلق بالقانون المدني (كل شيء مستقر بحيزه و ثابت فيه و لا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول).

1- المادة:24 من القانون التوجيه العقاري، المرجع نفسه.

2- المادة 683 من الأمر 58/75 المتعلق بالقانون المدني المعدل و المتمم، المؤرخ في 1975/09/26، ج ر 78.

ب- الطبيعة القانونية للأملاك الوطنية

اعتبر المشرع الجزائري بصدور القانون المتعلق بالنظام العام للغابات 12/84 المعدل و المتمم، صراحة أن الأملاك العقارية الغابية تعتبر من لواحق الأملاك الاقتصادية حيث نصت المادة 12 منه (تعد الأملاك الغابية جزءا من الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة و المجموعة المحلية)[1] و تأكد هدا التوجه بصدور القانون 16/84 المتضمن قانون الأملاك الوطنية الأول الذي جاء في ظل دستور 1976 حيث وسع من نطاق ملكية الدولة و التضييق على الملكية الخاصة، وبصدور دستور الجزائر 1989 الذي اعتبر أن الأملاك الغابية تعتبر أملاكا عمومية تحتكرها المجموعة الوطنية حيث نصت المادة 18 من الدستور على أن (الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية و تشمل باطن الأرض و المناجم و المقالع و الموارد الطبيعية للطاقة و الثروات المعدنية الطبيعية و الحية في مختلف الأملاك الوطنية البحرية ، والمياه و الغابات ...)، وبعد ذلك جاء قانون الأملاك الوطنية 30/90 أكد هذا التصنيف الذي جاء به الدستور بخصوص الأملاك العقارية الغابية أين أدمجها ضمن الأملاك الوطنية العمومية[2] و ذلك بموجب المادة 15 منه.

ثانيا: قانون الأملاك الوطنية

تُندرج الغابات ضمن الثروات الوطنية المنصوص عليها في الدستور الجزائري، وتعد الملكية الغابية في التشريع الجزائري ملكية عقارية، على اعتبار أن الأملاك العقارية هي كل الثروات العقارية الغير مبنية، وتعتبر الأملاك الغابية الوطنية من الأملاك الوطنية العمومية وهدا بموجب المادة 12[3] من قانون الأملاك الوطنية رقم 30/90 المعدل و المتمم وتكون كذلك تبعا لصاحب الملك، فهي إما تكون ملكية غابية وطنية أو ملكية غابية خاصة، وقد نصت المادة 6 من القانون 14/08 المتضمن تعديل قانون الأملاك الوطنية 30/90 و المعدلة للمادة 12 المذكورة والتي جاء فيها (... تدخل ضمن الأملاك العمومية الثروات و الموارد الطبيعية المعرفة في المادة 15 من هذا القانون) بالإضافة كذلك إلى المادة 37

1- المادة: 12 من القانون 12/84 المتعلق بالغابات المعدل و المتمم، المرجع السابق.

2- ثابتي وليد، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، موسم 2017/2016، ص 48.

3- المادة: 12 من القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل و المتمم، المؤرخ في 1990/12/02، ج ر 52.

من القانون 30/90 و المعدلة بالمادة 11 من القانون 14/08[1]... تلحق بالأملاك الوطنية العمومية الغابات و الثروة الغابية التي تملكها الدولة بمفهوم التشريع المتضمن النظام العام للغابات كما تدرج في الأملاك الوطنية العمومية الغابات و الأراضي الغابية أو ذات الوجهة الغابية الناتجة عن أشغال التهيئة و الاستصلاح و إعادة تكوين المساحات الغابية المنجزة في إطار مخططات و برامج التنمية الغابية لحساب الدولة و الجماعات المحلية.

- خصائص الأملاك الغابية الوطنية

للأملاك الغابية الوطنية مجموعة من المميزات و الخصائص تميزها عن الملكيات الأخرى نظرا لطبيعتها، واعتبارها ثروة وطنية و معيار الوظيفة المزدوجة التي تقوم بها من وظائف اقتصادية ووظائف بيئية.

بما أن الأملاك الغابية هي أملاك عمومية فإنها تحضا بنفس الحماية المقررة للأملاك الوطنية وذلك بموجب القواعد العامة المقررة في المادة 689 من القانون المدني و المتمثلة في عدم القابلية للتصرف و التقادم و الحجز، و هو ما أكدته المادة 4 من القانون 30/90 و التي نصت (الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف و لا للتقادم و لا للحجز)[2] وقد نصت كذلك المادة 12 من النظام العام للغابات 12/84 (الأملاك الغابية الوطنية غير قابلة للتصرف و التقادم و الحجز). [3]

أما الأملاك الغابية الأخرى التي هي ملك للأفراد و المنصوص عليها في المادة 58 من نظام العام للغابات، لا تخضع للحماية المقررة في المواد المذكورة.

وتخضع الأملاك الغابية الوطنية إلى أحكام القانون العام على اعتبار أنها أملاك عمومية طبيعية ، وكذلك للمعيار العضوي المكرس في التشريع الجزائري في توزيع الاختصاص بين القضاء العادي و القضاء الإداري ، فإذا كان أحد الأشخاص الإقليمية أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري طرفا في النزاع يخص الأملاك الغابية الوطنية، يكون القضاء الإداري

1- مادة: 11 من قانون 14/08 المعدل و المتمم لقانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية، المؤرخ في 2008/06/03، ج ر العدد 44.

2- المادة:04 من قانون الأملاك الوطنية 30/90 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

3- المادة:14 من القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات المعدل و المتمم، المرجع السابق.

الجهة المختصة في الفصل في هذا النزاع، أما من حيث الاستعمال و الاستغلال فالأملاك الغابية الوطنية لا تخضع إلى نفس نظام الاستغلال و الاستعمال الأملاك العمومية الأخرى.

وإنما تخضع إلى أحكام القانون رقم 12/84 بموجب المادة: 45 منه أين أوضحت طريقة استغلال المنتجات الغابية، وحصرت قواعدها بالتطريق و القطع و برخص الاستغلال ونقل المنتجات، و الملاحظ أن هدا القانون لم ينظم هدا الاستغلال، بل أحال ذلك إلى التنظيم، وبعدها صدر المرسوم رقم 170/89 [1]المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة و الشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط التقنية المتعلقة باستغلال الغابات و بيع الحطب المقطوع منها و منتجاتها.

وبموجب المادة: 35[2] من النظام العام الغابات التي رتبت أنواع الاستغلال المرخص بها على عدة أصناف نذكر منها:

- المنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية،
- بمنتجات الغابة،
- بالمرعى،
- ببعض النشاطات الأخرى الملحقة و المرتبطة بالغابة و محيطها المباشر،
- بتثمين أراضي جرداء أو ذات طبيعة سبخية عن طريق تطوير الأنشطة غير الملوثة المعلن عن أولويتها في المخطط الوطني.

صدر المرسوم التنفيذي رقم 87/01 [3] المؤرخ في 5 أفريل 2001 الذي يحدد شروط و كيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون 12/84.

1- المرسوم: 170/89 المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط التقنية المتعلقة باستغلال الغابات و بيع الحطب المقطوع منها و منتجاتها، المؤرخ في 1989/08/05، ج ر العدد38.

2- المادة:35 من القانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

3- المرسم التنفيذي رقم: 87/01 الذي يحدد شروط و كيفيات الترخيص بالاستغلال، في إطار أحكام المادة 35 من القانون 84/ 12، المؤرخ في 2001/04/05، ج ر العدد 20.

المطلب الثالث: حماية الغطاء النباتي وفق القواعد القانونية الخاصة

بالإضافة إلى القواعد القانونية العامة التي نص عليها المشرع في حماية الغطاء النباتي خصها كذلك بمجموعة من القواعد القانونية الخاصة و المرتبطة بأحد مكونات الغطاء النباتي أو بالأنظمة البيئية التابعة لها، ونجد من بين هده القوانين النظام العام للغابات رقم 12/84 المعدل و المتمم بالقانون 20/90 الذي يعتبر من بين أقدم القوانين السارية المفعول، و بعد مصادقة الجزائر على مجموعة من الاتفاقيات الدولية و خاصة منها المنبثقة عن مؤتمر ريو سنة 1992 و تماشيا مع بنود والتزامات التي أقرتها هده الاتفاقيات أصدر المشرع مجموعة من القوانين الخاصة بحماية الغطاء النباتي منها القانون المتعلق بحماية المجالات المحمية و القانون المتعلق بحماية المناطق الجبلية و القانون المتعلق بحماية وتسيير المساحات الخضراء و القانون المتعلق بحماية الصحة النباتية.

لدى سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى القواعد القانونية الخاصة بحماية الغطاء النباتي من خلال (الفرع الأول) النظام العام للغابات و (الفرع الثاني) القانون المتعلق بالمجالات المحمية و القانون المتعلق بحماية المناطق الجبلية و (الفرع الثالث) القانون المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و (الفرع الرابع) القانون المتعلق بحماية الصحة النباتية.

الفرع الأول : حماية الغطاء النباتي وفق النظام العام للغابات

بعد نهاية العمل بالقوانين الفرنسية و بداية العمل بالتشريع الجزائري و بعد المرور بفترة فراغ من سنة 1975 إلى غاية سنة 1984 ظهر أول قانون متعلق بالغابات سنة 1984 سمي بالنظام العام للغابات رقم 12/84 المعدل و المتمم بالقانون رقم 20/91 حيث يهدف هذا القانون إلى حماية الغابات و الأراضي ذات الطابع الغابي و التكوينات الغابية الأخرى و تنميتها، توسيعها، تسييرها، استغلالها و يحافظ على الأراضي و يكافح أشكال الانجراف.[1]

1- المادة الأولى من قانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات المؤرخ في 23 يونيو 1984 ج ر العدد 26 .

وسنتناول خلال هذا الفرع أهم الإجراءات و التدابير التي اقرها المشرع الجزائري لحماية الثروة الغابية من التدهور بسبب العوامل الطبيعية و البشرية و قواعد التهيئة من تصنيف و تسيير و استغلال و تنمية الأراضي و حمايتها من الانجراف و إجراءات الضبط الغابي المتعلقة بإجراءات المعاينة و التحقيق و البحث و التحري عن المخالفات الحراجية العقوبات المتعلقة بها، و الأحكام الخاصة المتعلقة بالحلفاء.

أولا: مجال التطبيق

اعتبر المشرع الجزائري الثروة الغابية ثروة و طنية ذات مصلحة وطنية و اوجب على المواطن احترام الشجرة و ألزم المؤسسات الوطنية بتطبيق برامج التوعية و التربية لتشجيع حماية الثروة الغابية و تنميتها و قد اخضع المشرع الجزائري ثلاث مجالات لتطبيق هذا القانون و هي:

- الغابات،
- الأراضي ذات الطابع الغابي،
- التكوينات الغابية.[1]

أ- **الغابات:** هي جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية[2].

ب-الأراضي ذات الطابع الغابي:

- جميع الأراضي المغطاة بالمشاجر و أنواع غابية ناتجة عن تدهور الغابة و التي لا تستجيب للشروط المحددة في المادتين 8 و 9 من هذا القانون.[3]
- جميع الأراضي التي لأسباب بيئية و اقتصادية يرتكز استعمالها الأفضل على إقامة غابة بها.

ج- التكوينات الغابية الأخرى: هي كل النباتات على شكل أشجار المكونة لتجمعات أشجار و شرائط و مصدات الرياح و حواجز مهما كانت حالتها.[4]

1- المادة: 07 من القانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات المعدل و المتمم، قانون سبق ذكره.

2- المادة: 08 من القانون 12/84، القانون نفسه.

3- المادة: 10 من القانون 12/84، القانون نفسه.

4- المادة: 11 من القانون 12/84، القانون نفسه.

ثانيا: حماية الثروة الغابية

لضمان تنمية مستدامة للثروة الغابية يستلزم حمايتها من خلال مساهمة المواطن في الحفاظ عليها و على الدولة أن تتخذ جميع الإجراءات الضرورية لحماية الثروة الغابية من أي ضرر أو تدهور ومن بين أسباب تدهور الثروة الغابية نجد ما يلي:

أ- **تعرية الأراضي**:Défrichement

و هي عملية تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعد على تهيئتها و تنميتها.[1] و أوكلها إلى الوزير و قد رخص المشرع الجزائري بالتعرية المكلف بالغابات، و ذلك بعد استشارة الجماعات الإقليمية و معاينة وضعية الأماكن.[2]

ب- الحماية من الحرائق و الأمراض:

تُعد الحرائق و الأمراض من الأسباب الرئيسية في إتلاف مساحات شاسعة من الغابات و الغطاء النباتي بصفة عامة إذ تشير الإحصائيات إلى حرق حوالي 55 ألف هكتار من الغابات سنة 2017 على المستوى الوطني مما ينتج أضرار وخيمة بيئية و اقتصادية و اجتماعية مما يستلزم تضافر جميع الجهود للوقاية من الحرائق.

و مكافحتها بمشاركة مختلف هياكل الدولة.

و قد نصت المادة 21 من قانون 12/84 على انه يمنع التمريد خارج المساكن و في غير الأماكن المهيئة خصيصا لهذا الغرض لمختلف أنواع النباتات و الحطب اليابس، قد تكون مصدرا للحرائق داخل الثروة الغابية و بالقرب منها. [3]

1- المادة: 17 من القانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات المعدل و المتمم، قانون سبق ذكره.

2- المادة: 18 من القانون 12/84 قانون سبق ذكره.

3- المادة: 21 من قانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات المعدل و المتمم، قانون سبق ذكره.

كما ينبغي على جميع هياكل الدولة المكلفة بصيانة الشبكة الوطنية للطرق و المؤسسات المكلفة بالنقل بالسكة الحديدية و مؤسسات تسيير و استغلال الغاز و الكهرباء، اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل الوقاية من أخطار حرائق الغابات.[1]

مع منع أي تفريغ للأوساخ و الردوم في الأملاك الغابية الوطنية أو وضع أو إهمال كل شيء أخر من شأنه أن يتسبب في الحرائق.[2]

– كما تتخذ الوزارة المكلفة بالغابات بخصوص الأمراض و الحشرات و الطفيليات جميع الإجراءات الضرورية من اجل مكافحة هذه الأمراض.[3]

و ترتكز هذه الإجراءات على التدابير الوقائية لتفادي ظهور أي مرض أو حشرات أو طفيليات تلحق ضررا بالثروة الغابية مع اتخاذ الإجراءات العلاجية كالمكافحة الميكانيكية و البيولوجية.

ج– المرعى:

نصت المادة 26 من هذا القانون على الأماكن التي يمنع فيها الرعي و هي:

– في الغابات الحديثة العهد،

– في المناطق التي تعرضت للحرائق،

– في التحديدات الطبيعية،

– في المساحات المحمية،

د– البناء داخل الأملاك الغابية و استخراج المواد منها:

تخضع عملية البناء و استخراج المواد داخل الأملاك الغابية الوطنية إلى ترخيص من طرف الوزارة المكلفة بالغابات، كما يمنع إقامة أية خيمة أو خيم أو كوخ أو حظيرة أو مساحة.

1– المادة: 23 من قانون 12/84، القانون نفسه.

2– المادة: 24 من قانون 12/84، القانون نفسه.

3– المادة: 25 من قانون 12/84، القانون نفسه.

لتخزين الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية و على بعد اقل من 500م و بدون ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد استشارة إدارة الغابات.[1]

و يمنع إقامة أي فرن للجير و الجبس أو مصنع للأجور و القرميد... دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات،[2] و يمنع كذلك إقامة ا ورشة لصنع الخشب أو مركب أو مخزن لتجارة الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية بدون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات.[3]

هـ -حماية الأراضي من الانجراف

تُنشأ مساحات المنفعة العامة في حالة إتلاف النباتات و الأراضي بغرض حمايتها من الانجراف و إحيائها و استصلاحها و يكون ذلك دلك بموجب مرسوم يتخذ بناءا على تقرير من الوزير المكلف بالغابات و الوزراء المعنيين و بعد استشارة الجماعات المحلية المعنية.[4]

تعد أشغال تثبيت الكثبان الرملية و مكافحة الانجراف الهوائي و التصحر ذات المنفعة العامة كما تقوم الوزارة المكلفة بالغابات بالتنسيق مع الوزارات و الجماعات المحلية المعنية بوضع برنامج لمكافحة التصحر.

ثالثا: الضبط الغابي

أَقر المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية بموجب المواد من 21 إلى 25 الهيئة التقنية لعمال إدارة الغابات صفة ضباط و أعوان الشرطة القضائية في ممارسة مهام التحقيق و البحث و التحري عن المخالفات الحراجية و تحرير محاضر ابتدائية ضد مخالفي أحكام هذا التشريع حيث نصت المادة 62 مكرر انه يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية.

1- المادة: 29 من قانون 12/84، المتعلق بالنظام العام للغابات المعدل و المتمم، قانون سبق ذكره.

2- المادة: 28 من قانون 12/84، القانون نفسه.

3- المادة: 27 من قانون 12/84، القانون نفسه.

4- المادة :53 من القانون 12/84 المعدل و المتمم، القانون نفسه .

الضباط المرسمون التابعين لسلك النوعي لإدارة الغابات و المعنيون بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل و الوزير المكلف بالغابات.[1]

يعتبر من أعوان الضبط القضائي الضباط و ضباط الصف التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات الذين لم تشملهم أحكام المادة 62 مكرر،[2] يقومون بالبحث و التحري في الجنح و المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون و تشريع الصيد و جميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة و إثباتها في محاضر. [3]

سادسا: المخالفات

بغض النظر عن المخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات حدد النظام العام للغابات مجموعة من الأحكام لمخالفات التشريع الغابي نذكر من أهمها:

- مخالفة قطع و قلع الأشجار (المادة 72)،
- مخالفة الحرث داخل الأملاك الغابية بدون رخصة (المادة 78)،
- مخالفة تعرية الأراضي بدون رخصة (المادة 79)،
- جنحة الرعي (المادة 81-82)،
- قلع جذور حية من الحلفاء أو تعرية منابت الحلفاء (المادة 87)،
- استخراج و رفع الفلين و اكتسابه بدون رخصة (المادة 74)،
- استغلال المنتجات الغابية بدون رخصة (المادة 75) ،
- الحجارة و الرمال أو المعادن أو التراب من الأملاك الغابية الوطنية بدون رخصة (المادة 76).

1- المادة: 62 مكرر، من القانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات المعدل و المتمم، المرجع السابق.
2- المادة: 62 مكرر1من القانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات المعدل و المتمم، المرجع السابق.
3- المادة: 62 مكرر2 من القانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات المعدل و المتمم، المرجع السابق.

الفرع الثاني: حماية الغطاء النباتي وفق قانون المجالات المحمية وقانون المتعلق بحماية المناطق الجبلية

أولا: قانون المجالات المحمية

تُعد المجالات المحمية جزء لا يتجزأ من هذه البيئة الطبيعية، بل تعد من أكثر الفضاءات تأثير بالتلوث لما تحويه من مكونات نباتية و حيوانية فريدة من نوعها، لدلك يستلزم فرض الحماية الضرورية و اللازمة لها، وهدا ما أكده المبدأ الثاني من إعلان ستوكهولم من خلال نصه على أنه يتعين الحفاظ لصالح الجيل الحاضر و الأجيال المقبلة على الموارد الطبيعية للأرض بما في دلك الهواء و المياه والتربة و النباتات و الحيوانات ودلك بواسطة التخطيط أو الإدارة بعناية على النحو المناسب.[1]

بًعدها ظهر هناك اهتمام واسع باستدامة المجالات الطبيعية المحمية، و أصبحت في قلب اهتمام السياسات و المخططات البيئية الحالية، وقد صاحب هذا الاهتمام العالمي للمجالات المحمية تطور على مستوى التشريعات الداخلية للعديد من الدول، و بدوره اهتم المشرع الجزائري بالمجالات المحمية بداية في القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03، وفي سنة 2011 خص المشرع الجزائري المجالات المحمية بقانون خاص بها تحت رقم 02/11.

و سنتناول خلال هذا الفرع:

أ- تعريف المجالات المحمية،

ب- تصنيف المجالات المحمية،

ج – دور المجالات المحمية في حماية الغطاء النباتي.

أ-تعريف المجالات المحمية

يَرى الفقه أن المحميات الطبيعية هي مناطق طبيعية من الأرض و البحر أو المسطحات المائية ذات حدود معينة تتمتع بالحماية القانونية للمحافظة على تنوعها البيولوجي النباتي و الحيواني من الاستغلال الجائر أو التغيرات الطبيعية المهلكة، و تتميز كلها أو جزء منها

1- دباح عيسى، موسوعة القانون الدولي، القانون الدولي في مجالات حماية البيئة، الطبعة الأولى، ج 4، دار الشروق للنشر و التوزيع، عمان، 2003 ص 359.

بخصائص و تنوع بيولوجي و جيو فيزيائي و جيولوجي، كما تمثل جزء من الأساس المادي للطبيعة و الحياة.[1]

كما عرفها الاتحاد الدولي لحفظ و صون الطبيعة بأنها أي منطقة من البر أو البحر تعلن لحماية التنوع البيولوجي أو البيئي أو التراثي، وتدار من خلال وسائل قانونية أو أي وسائل أخرى مؤثرة.

وعرف المشرع الجزائري المجالات المحمية من خلال قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة ودلك بموجب المادة 4: (بأن المجال المحمي هو منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية المشتركة).[2]

وقد عرفها كذلك في المادة 2 من قانون المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة 02/11 " بأنها كل إقليم أو جزء من بلدية أو بلديات، و المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة للأنظمة خاصة يحددها هدا القانون، من أجل حماية الحيوان و النبات و الأنظمة البيئية البرية و البحيرية و الساحلية أو البحرية المعنية".[3]

ب- أصناف المجالات المحمية

اعتمد المشرع الجزائري في تصنيف المجالات المحمية على ثلاث معايير أساسية وهي حسب واقعها الايكولوجي و حسب الأهداف البيئية الموكلة لها، و حسب الشروط المحددة في أحكام المواد من 5 إلى 13 واعتمادا على هده المعايير تم تصنيفها إلى ما يلي:

- حظيرة وطنية،
- حظيرة طبيعية،
- محمية طبيعية كاملة،

1- فراس ياوز عبد القادر، الجرائم الماسة بالمحميات الطبيعية، دراسة مقارنة، كلية الحقوق الجامعة المستنصرية، بغداد العراق، ص 3، مقال متوفر على الموقع:/https://www.iasj.net

2- المادة:04 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 2003/06/19، ج ر العدد:43.

3- المادة: 02 من القانون المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة رقم 02/11، المؤرخ في 2011/02/17، ج ر 13.

- محمية طبيعية،
- محمية تسير المواطن و الأنواع،
- موقع طبيعي،
- رواق بيولوجي.[1]

1- الحظائر الوطنية

تُعرف الحظائر الوطنية بأنها أقاليم واسعة نسبيا تمثل احد أو عدة أنظمة بيئية قليلة أو متعددة التغيير، أين تمثل الكائنات النباتية أو الحيوانية و المواقع أو المواطن أهمية خاصة أين يسمح للجمهور و الزائر بالدخول لأغراض ترفيهية وثقافية. [2]

كما تعرف كذلك الحظائر الوطنية على أنها إقليم يمثل بيئة فريدة و نادرة أو مهددة بالانقراض، تحوي موارد طبيعية ذات مصلحة كبرى وتراث ثقافي استثنائي أو مناظر ساحرة.

ومن الناحية القانونية الحظيرة الوطنية حسب المادة 5 من قانون المجالات المحمية 02/11 هي مجال طبيعي ذو أهمية وطنية ينشأ بهدف الحماية التامة لنظام بيئي أو عدة أنظمة بيئية، و من أهداف الحظائر الوطنية التي تسعى إلى تحقيقها:

- ضمان المحافظة على المناطق الطبيعية الفريدة،
- تحافظ على الوسط وتحميه من كل التدخلات الاصطناعية ومن آثار الاندثار الطبيعي التي من شأنها أن تصيب مظهره و تركيبه وتطوره،
- تتولى المحافظة على النباتات والحيوانات وكل الأوساط الطبيعية ذات أهمية خاصة،
- تتولى حماية الأوساط الايكولوجية الهشة،
- متابعة و دراسة تطور الطبيعة و توازنها البيئي.

1- المادة: 04 من القانون المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة 02/11، المؤرخ في2011/02/17، ج ر العدد 13.

2- هنوني نصر الدين، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغطاء النباتي في الجزائر، المرجع السابق ، ص90.

1-1 النظام القانوني للحظائر الوطنية

تعد الحظائر الوطنية موئلا طبيعيا و الحامي الأول للفضاءات الطبيعية الكبرى و حاميا للأصناف والأنواع النباتية والحيوانية، وحتى النظم الايكولوجية ذات المواصفات الطبيعية الهامة، لدى وضعت معايير و مبادئ قانونية للحظائر الوطنية منها منع التصرفات الغير قانونية مع منع إتلاف النباتات وخضوعها لرقابة السلطة العمومية ومنع التصرفات العقارية إلا برخصة من السلطة المختصة[1]، الحظائر الوطنية هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي خاضعة لوصاية الوزارة المكلفة بالغابات تم تنظيمها طبقا لمرسوم رقم 374/13 المتضمن القانون النموذجي للحظائر الوطنية،[2] الذي ألغى المرسوم التنفيذي 458/83.

تُنشأ الحظائر الوطنية بمبادرة من الجهات المعنية عند اقتناعها بضرورة المحافظة على التنوع البيولوجي و الغطاء النباتي الذي تتوفر عليه جزء من مساحة البلدية أو الولاية أو تكون عبارة عن مساحة تكثر فيه النباتات و الحيوانات النادرة بسبب وجود ظروف طبيعية.

1- نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في التشريع الجزائري، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 151.

2- المادة: 2 من المرسوم التنفيذي رقم 374/13، المؤرخ في 9 نوفمبر 2013، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، ج ر العدد 57.

تساعد هذا التنوع على التواجد في تلك المنطقة، فينشأ هذا السياج كتعبير على رغبة الإدارة في منع الإتيان بتصرفات تعرض هذه المنطقة إلى التدهور، و بعد تصنيف المنطقة المعنية كحظيرة وطنية، يجب تحديد الحدود الإقليمية لها و ترفق برسم بياني يذكر بمرسوم الإنشاء و يجب تحديد مقر الحظيرة.[1]

1- المادة: 02 من المرسوم التنفيذي 374/13، المرجع السابق.

- الحظائر الوطنية:

الحظائر	الولاية	المساحة	تاريخ الإنشاء	الخصوصيات
الحظيرة الوطنية بالقالة	الطارف	80000هـ	1983/07/23	بحيرة ، غابة ، منطقة رطبة
الحظيرة الوطنية قوراية	بجاية	2080 هـ	1983/11/03	البلوط الفليني و الزان الصنوبر البحري و الحلبي
الحظيرة الوطنية تازة	جيجل	3807 هـ	1983/11/03	ماغرات ، شواطئ صخرية..
الحظيرة الوطنية ثنية الحد	تسمسيلت	3425 هـ	1983/07/23	الأرز الأطلسي
الحظيرة الوطنية جرجرة	تيزي وزو ، البويرة	18850 هـ	1983/07/23	تنوع نباتي ، غابات الأرز ، مغارات..
الحظيرة الوطنية شريعة	البليدة ، المدية ، المدية	26600 هـ	1983/07/23	الأرز الأطلسي ، تنوع نباتي ، تواجد القرود..
الحظيرة الوطنية بلزمة	باتنة	26250 هـ	1984/11/03	الأرز الأطلسي...
الحظيرة الوطنية بتلمسان	تلمسان	8225 هـ	1993/05/12	مغارات ، البلوط الفليني ، التويا
الحظيرة الوطنية طاسيلي	اليزي	80000 هـ	1972	تراث ثقافي غني ، سرو الطاسيلي
الحظيرة الوطنية أهقار	تمنراست	450000	1987/11/03	أعلى منطقة في الجزائر 2918 أكاسيا
الحظيرة الوطنية جبل عيسى	النعامة	24400	2004	الحلفاء، الشيح و البطم الأطلسي

2- المحميات الطبيعية

المحميات الطبيعية هي مساحة واسعة من الأراضي، تخصصها الدولة بقوة القانون لحماية المصادر الطبيعية المتوفرة ضمن حدودها، وقد عرفها الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة على أنها تلك الأقاليم التي تحتوي على نظام أو عدة من الأنظمة البيئية التي بدورها تعطي فصائل النباتات و الحيوانات و المواقع الجيولوجية فائدة خاصة من الجانب العلمي و التربوي و الترفيهي، أو التي توجد بها مناظر ذات قيمة جمالية كبيرة وقد عرفها المشرع الجزائري من خلال القانون المتعلق بالمجالات المحمية على أنها كل إقليم أو جزء من بلدية أو بلديات، وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة للأنظمة خاصة من أجل حماية النبات و الحيوان و الأنظمة البيئية البرية و البحرية و الساحلية.

2-2 دور المحميات الطبيعية في الحفاظ على الغطاء النباتي

تساهم المجالات المحمية في الحفاظ على الأنظمة الايكولوجية بصفة عامة، ومن خلال الأنظمة التي تندرج من ضمنها كالحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية و المناطق الرطبة و قد منع المشرع الجزائري بموجب القانون المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة 02/11 من خلال المادة 08 منه

منع كل الأنشطة في المحمية الطبيعية الكاملة لاسيما:

- من تخريب النبات أو جمعه،
- كل استغلال غابي أو فلاحي و منجمي،
- جميع أنواع الرعي،
- كل أنواع الحفر أو التنقيب أو الاستطلاع أو تسطيح الأرض أو البناء،
- كل أشكال التي تغير من شكل الأرض أو الغطاء النباتي،
- كل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان و النبات و كل إدخال أو تهريب لأنواع نباتية وحيوانية،[1]وقد أقر المشرع من خلال المادة 39 عقوبات جزائية إلى كل من يخالف الأحكام المادة 08 بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من ألفين دج إلى 20 ألف دج.[2]

1- المادة:08 من القانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

2- المادة: 39 من القانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

3- المناطق الرطبة

تعد المناطق الرطبة من بين أبرز المجالات المحمية تنوعا، نظرا لأهميتها الايكولوجية وتنوع أنظمتها البيئية من أصناف نباتية و حيوانية، أوساط مائية، مما يجعلها وسط ملائم للحفاظ على التنوع البيولوجي و على الأصناف النادرة و المهددة بالانقراض.

المناطق الرطبة هي كل وسط تغمره المياه كليا أو جزئيا، حيث تتميز الأوساط التي تشملها بوجود الماء بعمق ضعيف يصل إلى 6 أمتار تخص أساسا المستنقعات.[1]

قد تكون المنطقة الرطبة طبيعية تتمثل في السباخ و الشطوط، البحيرات، الأنهار المروج أو اصطناعية كالسدود و الحواجز المائية، وقد عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة 3 من قانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في الفقرة الثانية على أنها كل منطقة تتميز بوجود ماء عذب أو مالح أو شديد الملوحة بصفة دائمة أو مؤقتة على السطح أو في العمق القريب راكدا أو جاريا، طبيعيا أو اصطناعيا في موضع فاصل أو انتقالي[2]، بين الأوساط البرية المائية و تأوي هده المناطق أنواعا نباتية و حيوانية بصفة دائمة أو مؤقتة، وينعكس الاهتمام الدولي بالمناطق الرطبة من خلال اتفاقية رام سار المنعقدة بتاريخ 1971/02/02 تعنى بحماية المناطق الحساسة ذات الأهمية الايكولوجية و البيولوجي دوليا و توفر إطارا للعمل على المستوى الدولي من أجل المحافظة و الاستغلال المستدام و الرشيد لهذه المناطق، تضم الاتفاقية حاليا 168 طرفا متعاقدا، تحوي على 2188 موقعا و تقدر مساحتها الإجمالية 209 مليون هكتار. [3]

1- morand deviller(jacqueline),l'environnement et le droit politiques locales, 2 édition L . G dj , p69.

2- حسينة غواس، المجالات المحمية في ظل التشريع الجزائري، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ص 499.

3- الاجتماع التحضيري الإقليمي الإفريقي لمؤتمر الأطراف 12 لاتفاقية رام سار، الحمامات، تونس من 17 إلى 21 نوفمبر 2014.

و يوجد في الجزائر حاليا 1700 منطقة رطبة 69 منها بالساحل و 50 منطقة رطبة مصنفة و محمية وذات أهمية دولية مسجلة بقائمة رام سار، انضمت الجزائر لاتفاقية رام سار بموجب المرسوم رقم 439/82 [1] وعليه تلتزم على غرار الدول المنظمة لاتفاقية بتثمين هده المناطق و ضمان المراقبة و الاستغلال العقلاني للطيور المهاجرة، أما على الصعيد الوطني لا يوجد تشريع خاص بحماية المناطق الرطبة، وقد تم النص عليها في نصوصا متفرقة من خلال ما جاء به التشريع البيئي و قانون المياه من خلال منعه لرمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي تشكل خطرا تسمم أو ضررا بالأملاك العمومية المائية كما أدمجها التشريع الخاص بالساحل ضمن مكونات الساحل و التي تطبق عليها التدابير الحمائية التي يقررها قانون الساحل.

ثانيا: حماية الغطاء النباتي وفق القانون المتعلق بحماية المناطق الجبلية

يعد إعلان ريو من بين أهم أول المؤتمرات التي أظهرت اهتماما كبيرا بالأنظمة البيئية المختلفة وذلك من خلال مبادئ إعلان ريو وجدول أعمال القرن الواحد والعشرون، والتي تعتبر الوثيقة الأساسية للمؤتمر وهي خطة عمل المستقبل من أجل القيام بتنمية مستدامة ومن بين المواضيع التي حظيت بالاهتمام التنمية المستدامة للجبال و التي تعتبر مستودعا للتنوع البيولوجي و الأنواع المهددة بالانقراض.

و الجبال هي نظام ايكولوجي رئيسي يمثل ايكولوجية كوكبنا المعقدة و المترابطة، إلا أنها معرضة لعوامل التدهور كالانجراف و الانزلاقات الأرضية، لذلك تشهد أكثر المناطق الجبلية في العالم تدهورا بيئيا، مما يقتضي اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة هذا التدهور.

نظرا لتواجد مناطق جبلية عديدة في الجزائر، و دورها الفعال في حماية التنوع البيولوجي و الغطاء النباتي أقر لها المشرع الجزائري قانون خاص بها و هو القانون 03/04 ليحدد الأحكام المطبقة في ميدان حماية المناطق الجبلية و تأهيلها، تهيئتها، تنميتها المستدامة طبقا لأحكام المادة 43 من القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.[2]

1- المرسوم رقم 439/82 المتعلق بانضمام الجزائر إلى الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية و خاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية، المؤرخ في 1982/12/11، ح ر 51.

2- المادة الأولى من قانون 03/04 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 23 يونيو 2004، ج ر العدد 41.

أ- تعريف و تصنيف المناطق الجبلية و الكتل الجبلية

عرفها المشرع الجزائري من خلال القانون المتعلق بحماية المناطق الجبلية على أنها كل الفضاءات المشكلة من سلاسل أو من كتل جبلية، والتي تتميز بخصائص جغرافيا كالتضاريس التي لها العلو و الانحدار، وكذا كل الفضاءات المجاورة لها والتي لها علاقة بالاقتصاد و بعوامل تهيئة الإقليم وبالأنظمة البيئية للفضاء الجبلي والتي تعد بدورها مناطق جبلية، أما بالنسبة للكتل الجبلية هي المناطق الجبلية التي تشكل كيانا جغرافيا و اقتصاديا و اجتماعيا منسجما،[1] وتصنف المناطق الجبلي على أساسيين أساس الحقائق الجغرافيا كالعلو والانحدار وعلى أساس الكثافة السكانية.

على أساس العلو و الانحدار:

- مناطق جبلية عالية،
- مناطق جبلية متوسطة العلو،
- مناطق السفوح و الجبال،
- مناطق مجاورة.

أما على أساس الكثافة السكانية:

- مناطق ذات كثافة سكانية مرتفعة جدا،
- مناطق ذات كثافة سكانية مرتفعة،
- مناطق ذات كثافة سكانية متوسطة،
- مناطق ذات كثافة سكانية ضعيفة،
- مناطق ذات كثافة سكانية ضعيفة جدا.[2]

1- المادة :02 من القانون 03/04 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

2- المواد 03 و 04 من القانون 03/04 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

ب- تهيئة المناطق الجبلية و الكتل الجبلية

تَتم تهيئة المناطق الجبلية و الكتل الجبلية وفق المادة 43 من قانون تهيئة الإقليم و تنميته المستدامة باتخاذ ترتيبات ترمي إلى حماية الفضاءات الحساسة التي هي الساحل و المرتفعات الجبلية، السهوب، المناطق الصحراوية[1] وتهدف هذه الأحكام إلى التكفل بما يلي:

- هشاشة المناطق الجبلية،
- العائق الطبيعي أو الجغرافي الذي يسببه العلو و الانحدار،
- الطابع التنموي و المستدام للمناطق الجبلية،
- العامل البشري.[2]

و مراعاة كذلك للمادة 23 من قانون تهيئة الإقليم، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار طبيعة كل منطقة جبلية من حيث الكثافة السكانية، وكذا خصوصية كل منطقة أثناء انجاز المخططات الرئيسية للمنشآت القاعدية الكبرى و المصالح الجماعية ذات المصلحة الوطنية و بالتالي وضع ترتيبات و توصيات تتلاءم مع المناطق المعنية. [3]

1- المادة: 43 من القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، المؤرخ في 2001/12/12، ج ر العدد77.
2- المادة:06 من القانون 03/04 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.
3- المادة:07 من القانون 03/04 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

الفرع الثالث: حماية الغطاء النباتي وفق القانون المتعلق بتسيير المساحات الخضراء

تُؤدي المساحات الخضراء دورا مهما في حياة المدن الحديثة، فاتساع الرقعة العمرانية على حساب المساحات الخضراء، جعلت الحاجة للاستمتاع بالبيئة صفة ملازمة لسكانها ويعد النمو السريع للمدن وتزايد تعدادها السكاني و اتساع مساحتها، إحدى الأسباب التي أظهرت الحاجة إلى المساحات الخضراء الفسيحة داخل المدينة، نظرا لأهميتها المناخية و البيئية و الترفيهية في حياة السكان، و سنتطرق خلال هذا الفرع (أولا) إلى تعريف المساحات الخضراء ووظائفها و أهميتها و (ثانيا) إلى نظامها القانوني.

أ-تعريف المساحات الخضراء وظائفها و أهميتها

1-تعريف المساحات الخضراء

المساحات الخضراء هي الحيز أو الفضاء الموجود في إقليم جغرافي يسيطر فيه العنصر الطبيعي، يتواجد في حالته الأولية كما هو الحال بالنسبة للغابات و المنتزهات الطبيعية أو في حالة تهيئة كما الحال بالنسبة للحدائق و البساتين و المنتزهات العمومية.[1]

أو هي تلك المناطق الغير مبنية و المغطاة كليا أو جزئيا بالنباتات، أو هي عبارة عن الفضاء أو الحيز الموجود في إقليم جغرافي، يسيطر فيه العنصر الطبيعي النباتي.

تعريف أخر المساحات الخضراء عبارة عن فضاء أو حيز، داخل تجمع سكني أو منطقة حضرية أو إقليم جغرافي، أين يسيطر الغطاء النباتي بصفة عامة أو في حالته الأولية الغابات، المزارع، المساحات الفلاحية، الأدغال، بحيرات.

2- وظائف و أهمية المساحات الخضراء

2-1 وظائف المساحات الخضراء

أصبحت حاجيات السكان إلى المساحات الخضراء، التي تتمثل في الأشجار و الحدائق و غيرها، أصبحت ضرورة ملحة و جزء من العمران و لا يمكن إهماله في المدينة وله عدة وظائف نذكر منها:

1- محمد فاضل بن الشيخ الحسين، البيئة الحضرية في مدن الواحات و تأثيرها الزحف العمراني على توزيعها الايكولوجي ، أطروحة الدكتوراه دولة في العمران، معهد الهندسة المعمارية، جامعة منتوري قسنطينة، 2001/2000، ص 148.

– **وظيفة بيئية:** و تتمثل في تجديد الهواء و تصفيته من الغبار، وامتصاص الغازات السامة و الضارة في الجو و تعتبر حاجزا و عازلا عن الضوضاء.

– **وظيفة اجتماعية:** تعتبر المساحات الخضراء من الجانب الاجتماعي أماكن ترفيه و تنزه و الالتقاء بين الأفراد في أوقات الفراغ.

– **وظيفة جمالية:** تشكل المساحات الخضراء مناظر خلابة، تريح أعين المارة، و تعطي قيمة جمالية للمدن و الأحياء.

2-2 أهمية المساحات الخضراء

أصبح وجود المساحات الخضراء أكثر من ضرورة داخل النسيج العمراني لسكان المدن، لما لها من أهمية:

– المحافظة على المناظر الطبيعية،

– الحفاظ على الأنواع (التنوع البيولوجي)،

– المساهمة في زيادة تركيز الأكسجين في الهواء عن طريق عملية التركيب الضوئي و تنقية الهواء،

– اغناء مجمعات المياه الجوفية.

ب– مراحل تصنيف المساحات الخضراء

تمر مرحلة تصنيف المساحات الخضراء حسب هدا القانون على مرحلتين أولا مرحلة دراسة التصنيف و الجرد و ثانيا مرحلة التصريح بالتصنيف.

1– مرحلة دراسة التصنيف

تعتمد مرحلة دراسة التصنيف على عدة اعتبارات و معايير يجب مراعاتها في تصنيف المساحات الخضراء نذكر من أهمها:

– الخاصية الطبيعية والايكولوجية للمساحة الخضراء،

– المخطط العام لتهيئة المساحة الخضراء،

– ويستلزم على الدراسة التصنيف إبراز أهمية المساحة الخضراء بالنسبة لنوعية الإطار المعيشي الحضري،

– استعمال المساحة الخضراء في حالة خطر كبير،

– تردد الزوار و اتخاذ تدابير السلامة و الأمن و الصيانة،

– تقييم خطر التدهور الطبيعي و الاصطناعي التي تهدد المساحة الخضراء،[1]

كما يجب إن تتضمن دراسة التصنيف جردا شاملا لمجموع نباتات المساحة الخضراء وخريطة المساحة الخضراء التي تبين فيها أنواع النباتات المغروسة فيها وخريطة أخرى تبرز الممرات وطرق التنقل وشبكة التزود بماء السقي. [2]

2– مرحلة التصريح بالتصنيف

تصنف المساحات الخضراء بعد مرحلة دراسة التصنيف ويتم التصريح بالتصنيف كما يلي:

– **الحظائر الحضرية و المجاورة للمدينة:** تصنف بموجب قرار من الوالي، باستثناء الحظائر ذات البعد الوطني تصنف بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالداخلية والبيئة و الفلاحة،

– **الحدائق العامة:** تصنف بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وبموجب قرار من الوالي بالنسبة للحدائق العامة الواقعة بالمدينة مقر الولاية،

– **الحدائق المتخصصة:** تصنف من السلطة التي أنشأت الحدائق المتخصصة المعنية أو من السلطة التي أسند إليها تسييرها،

– **الحدائق الجماعية أو الاقامية:** بموجب عقد من رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني،

– **الحدائق الخاصة:** تشكل الإشارات و حدود المساحات الخضراء كما هي محددة صراحة في رخصة البناء، عقد تصنيف الحدائق الخاصة،

– **الغابات الحضرية:** بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات،

– **الصفوف المشجرة والصفوف الموجودة في مناطق غير معمرة بعد:** بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات،

– **الصفوف الموجودة في المناطق التي تم تعميرها:** تصنف بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي.[3]

1– المادة: 08 من القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المرجع نفسه.

2– المادة:09 من القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المرجع نفسه.

3– المادة : 11 من القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المرجع نفسه.

ج-الأحكام الجزائية المنصوص عليها في قانون المساحات الخضراء

أقر المشرع الجزائري على مجموعة من العقوبات لكل مخالفي نصوص قانون المساحات الخضراء، حيث نصت المادة 35 منه بالحبس من ستة أشهر إلى سنة و بغرامة من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار، وإعادة الأماكن إلى ما كانت عليه إلى كل من يخالف أحكام المادة 14 التي تمنع كل تغيير في تخصيص المساحة الخضراء المصنفة أو كل نمط شغل جزء من المساحة الخضراء المعنية.[1]

كما يمنع وضع الفضلات أو النفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن و التراتيب المخصصة و المعينة لها للغرض، وتعاقب عليها المادة 36 بغرامة من خمسة ألاف إلى عشرة ألاف دينار جزائري. [2]

ويمنع كذلك قطع الأشجار في المساحات الخضراء دون رخصة مسبقة، و تتمثل العقوبة في الحبس من شهرين إلى 4 أشهر و بغرامة من 10000 إلى عشرون ألف دينار. [3]

ويعاقب كل من تسبب في تدهور المساحات الخضراء أو قلع الشجيرات بالحبس من 3 أشهر إلى سنة، وبغرامة من 20000 إلى 50000 د ج.[4]

ويعاقب كل شخص يهدم كليا أو جزء من مساحة خضراء مع نية الاستحواذ على الأماكن وتوجيهها لنشاط أخر بالحبس من 6 أشهر إلى 18 شهر.[5]

1- المادة:14 و35 من القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المرجع نفسه.
2- المادة:17 و36 من القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المرجع نفسه.
3- المادة:18 و37 من القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المرجع نفسه.
4- المادة: 39 من القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المرجع نفسه.
5- المادة: 40 من القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المرجع نفسه.

الفرع الرابع: حماية الغطاء النباتي وفق قانون حماية الصحة النباتية

يسعى قانون حماية الصحة النباتية إلى تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الصحة النباتية الرامية إلى ضمان ما يلي:

– مراقبة النباتات و المنتجات النباتية و المواد التي يمكن أن تكون ناقلة لأجسام ضارة عبر التراب الوطني،

– مراقبة استيراد النباتات و المنتجات النباتية التي يمكن أن ينجر عنها انتشار متلفات النباتات و مراقبة تصديرها و عبورها،

– تنظيم مكافحة متلفات النباتات و المنتجات النباتية.

و قد ألزم المشرع بموجب هذا القانون الأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين يشغلون أملاك عقارية ذات استعمال زراعي بصفة ملاك أو بأية صفة أخرى أن يحافظوا على النباتات التي توجد بها في حالة جيدة من الصحة النباتية.[1]

كما يقوم أعوان سلطة الصحة النباتية المفوضون و المحلفون بمراقبة مدى مراعاة أحكام هذا الباب. [2]

ويقوم أعوان سلطة الصحة النباتية بالخصوص بما يلي:

– زيارة الأملاك العقارية من المباني و المحال، العربات، السفن، الطائرات في أي وقت معقول، و اقتطاع عينات نباتية أو منتجات نباتية أو أي مواد أخرى تكون ناقلة لمتلفات نباتية أو منتجات نباتية،

– تسليم أمر كتابي على كل جزء معترف بإصابته أو قابل للإصابة لمنع أو تحديد زراعة جميع النباتات أو أي سلالة نباتية،

– تسليم أمر كتابي يعد في انتظار إزالة الطفيليات أو التطهير لمنع استعمال الأملاك العقارية في أغراض زراعية،

– تسليم أمر كتابي لمنع أو تحديد حيازة نباتات أو منتجات نباتية أو أجهزة نباتية ناقلة لأجسام ضارة.

1– المادة:06 من القانون 17/87 المتعلق بحماية الصحة النباتية، المؤرخ في 3 غشت 1987، ج ر العدد 32.

2– المادة:12 من القانون 17/87 المتعلق بحماية الصحة النباتية، المرجع نفسه.

كما يحق لأعوان سلطة الصحة النباتية مباشرة تلقائيا للعمليات المذكورة و إعداد محاضر بذلك في حالة عدم تنفيذ الأمر المكتوب من صاحب الشأن الموجه إليه في الآجال المحددة له، و تعد دوريا و تضبط عن طريق التنظيم قائمة المحظورات و القيود التي تسلط عند الاستيراد على النباتات و المنتجات النباتية.[1]

ويجبر المستوردون المحترفون للنباتات التي يمكن أن تنقل أجساما ضارة على امتلاك رخصة الصحة النباتية لاستيراد تسلمها لهم سلطة الصحة النباتية وتعفى إدارة الغابات من وجوب الحصول على رخصة الصحة النباتية للاستيراد. [2]

المطلب الثالث: حماية الغطاء النباتي وفق القوانين ذات الصلة

نظرا للترابط بين عناصر البيئة و الموارد الطبيعية و الأنظمة البيئية الأخرى و العلاقة التكاملية و التبادلية التي تربطهم، مما يجعل وجود ترابط في القوانين لمتعلقة بالغطاء النباتي ومن بين هذه القوانين القانون المتعلق بحماية البيئة و القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و القانون المتعلق بحماية الساحل و القانون المتعلق بتهيئة الإقليم و القوانين المتعلقة بالتهيئة والتعمير.

الفرع الأول: حماية الغطاء النباتي وفق قانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

بعد إلغاء أحكام القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة الذي ألغاه القانون10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و يعرف قانون حماية البيئة على أنه مجموعة من القواعد التشريعية و التنظيمية المهتمة بتنظيم المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي بمختلف مشتملا ته (الماء، الهواء، الفضاء، النبات، الحيوان...) و المنشآت التي وضعها الإنسان.

شمل هذا القانون مجموعة من المبادئ و الأهداف نذكر أهمها و خاصة منها المرتبطة بالغطاء النباتي:

- حماية الموارد الطبيعية،

1- المادة:13 من قانون 17/87 المتعلق بحماية الصحة النباتية، القانون السابق.

2- المادة: 16 من قانون 17/87 المتعلق بحماية الصحة النباتية، القانون السابق.

– إصلاح الأوساط المتضررة،

– الوقاية من كل أشكال التلوث،[1]

– ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية،

كما يرتكز هدا القانون على المبادئ التالية:

– مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي،

– مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية،

– مبدأ الحيطة،

– مبدأ الإعلام و المشاركة.[2]

وقد عرف المشرع الجزائري من خلال هدا القانون مجموعة من المواضيع ذات صلة بالغطاء النباتي و من بينها:

– **التنوع البيولوجي:** هو قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية و البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية و المركبات الايكولوجية التي تتألف منها و هذا يشمل التنوع ضمن الأصناف و فيما بينها و كذا تنوع النظم البيئية.

حيث نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03/12 المؤرخ في 2012/01/4 الذي حدد قائمة الفصائل النباتية الغير مزروعة المحمية ، على أن تكون هده الأصناف النباتية مهددة بالانقراض و أن تكون تكتسي أهمية في ميادين الوراثة و الطب، علم الفلاحة الاقتصاد، الثقافة و العلوم الأخرى.[3]

و من خلال المادة 05 يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يمنح رخص اقتطاع عينات من الفصائل النباتية، وفق كيفيات تحدد بموجب قرار مشترك ما بين الوزير المكلف بالبيئة و وزير الفلاحة. [4]

1– المادة:2 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في ا ت م، المؤرخ في: 19 يوليو 2003، ج ر العدد 43.

2– المادة:3 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في ا ت م، المرجع نفسه.

3– المادة:02 من المرسوم التنفيذي رقم 03/12 الذي يحدد قائمة الفصائل النباتية الغير مزروعة المحمية، المؤرخ في 2012/01/4، ج ر العدد62.

4– المادة: 05 من المرسوم التنفيذي رقم 03/12 الذي يحدد قائمة الفصائل النباتية والغير مزروعة المحمية، المرجع نفسه.

ومن بين المقتضيات المتعلقة بحماية الغطاء النباتي كذلك مقتضيات حماية الأوساط الصحراوية، وذلك من خلال وجوب إدراج في مخططات مكافحة التصحر الانشغالات البيئية و أرجع إلى التنظيم كيفيات و تدابير الحفاظ على الأنظمة الايكولوجية و التنوع البيولوجي للأوساط الصحراوية، وتعويض هشاشة وحساسية مكوناتها البيئية و المناطق المعنية بهذه الحماية[1].

كما منع وضع كل إشهار على الآثار الطبيعية و المساحات المحمية وعلى الأشجار.[2]

ويعاقب هدا القانون كل من رمى أو أفرغ تسرب في المياه السطحية أو الجوفية أو البحر بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد تسبب أضرارا للنبات. [3]

كما خول المشرع من خلال المادة 111 منه، لموظفون و الأعوان المذكورين في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية بالبحث و التحري و معاينة أحكام هدا القانون.

الفرع الثاني: حماية الغطاء النباتي وفق القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة

تتميز منطقة البحر الأبيض المتوسط بالعديد من الكوارث الطبيعية (الزلازل، الفيضانات حرائق الغابات، انزلاق التربة...) تعد الجزائر من بين هذه الدول بالإضافة إلى ذلك تركيز الكثافة السكانية في الشريط الساحلي و يرجع كذلك إلى قدم و هشاشة النسيج العمراني لأغلب الأحياء والمدن الجزائرية، كما تتواجد بها بنايات فوضوية، لا تخضع لأدنى شروط العمران، وقد حاول المشرع الجزائري إيجاد الإطار القانوني لإدارة الكوارث الطبيعية، حيث أدرجها من الأخطار الكبرى و عرفها بنص المادة 2 من القانون 20/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 بأنها كل تهديد محتمل للإنسان و البيئة، قد يحدث بفعل طارئ طبيعي استثنائي أو بِفعل نشاط الإنسان،[4] و بموجب نفس القانون تناولت المادة 10 الأخطار الكبرى التي تتكفل بها ترتيبات الوقاية و نذكر منها:

1- المادة: 63 و 64 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في ا ت م، المرجع السابق.

2- المادة: 66 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في ا ت م، المرجع السابق.

3- المادة:100 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في ا ت م، المرجع السابق

4- المادة: 02 من القانون 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث، المؤرخ في 2004/12/25، ج ر العدد 84.

- الفيضانات،
- الأخطار المناخية،
- حرائق الغابات،
- الأخطار المتصلة بصحة النبات و الحيوان،
- أشكال التلوث الأرضي،
- الأخطار الإشعاعية والنووية.[1]

قد تم تحديد مجموعة من الأحكام الخاصة من خلال هد القانون، تتعلق بتدابير الوقاية من كل خطر و سنتطرق إلى هده التدابير خاصة منها المتعلقة بالغطاء النباتي.

أ- الأحكام الخاصة بالوقاية من حرائق الغابات

وجوب إدراج ضمن المخطط العام للوقاية من حرائق الغابات ما يلي:[2]

- تصنيف المناطق الغابية بحسب الخطر المحدق بالمدن،
- تحديد التجمعات السكنية الكبرى أو المستقرات البشرية الموجودة بالمناطق الغابية، والتي قد يشكل اندلاع الحرائق خطرا عليها،

وجوب أن يحدد المخطط العام للحرائق على أساس تصنيف المناطق الغابية ما يأتي:

- كيفيات المواكبة و تقييم الظروف المناخية المرتقبة ،
- منظومة الإنذار المبكر أو الإنذار،
- تدابير الوقاية المطبقة عند إعلان إنذار المبكر و الإنذار.[3]

كما يمكن أن يحدد المخطط العام للوقاية من حرائق الغابات أيضا كل التدابير الوقائية و الأحكام الأمنية المطبقة على المناطق الغابية.[4]

1- المادة: 10 من القانون 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث، القانون نفسه.
2- المادة:29 من القانون 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث، القانون السابق.
3- المادة:30 من القانون 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث، القانون السابق.
4- المادة:31 من القانون 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث،القانون السابق.

ب- الأحكام الخاصة بالوقاية من الأخطار المتصلة بصحة النبات

يحدد المخطط العام للوقاية من الأخطار المتصلة بصحة النبات ما يلي:

- كيفيات المواكبة في مجال الصحة النباتية،
- كيفيات تحديد المخابر و المؤسسات المرجعية المكلفة بممارسة هده المواكبة،
- منظومات الإنذار المبكر و الإنذار عند الإضرار بالثروة النباتية.[1]

ج-الأحكام الخاصة بالوقاية من المخاطر المناخية

تشكل المخاطر المناخية خطرا كبيرا و تتمثل فيما يلي:

الرياح القوية، سقوط الأمطار الغزيرة، الجفاف، التصحر، الرياح الرملية، العواصف الثلجية.[2]

ويحدد المخطط العام للوقاية من المخاطر المناخية مايلي:

- المناطق المعرضة لأي من هده المخاطر المذكورة سالفا،
- كيفيات المواكبة لمراقبة تطور أي من هده المخاطر،
- مستويات و شروط و كيفيات و إجراءات إطلاق الإنذارات المبكرة و الإنذارات عند وقوع أي من هده المخاطر، و كذا إجراءات وقف الإنذارات. [3]

الفرع الثالث: حماية الغطاء النباتي وفق القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه

يعد الساحل جزءا فريدا و متميزا من إقليم الوطن، و ما يزخر به من تعدد النظم البيئية من بحر و جبال وغابات و مناطق رطبة، والتي لها قدرات و إمكانيات هائلة للتنمية الاقتصادية و السياحية والبيئية، غير أنه لزال يعاني من مشكلات عديدة، أبرزها الضغط الديمغرافي التوسع الصناعي و التعمير العشوائي مما يجعله محلا للتدهور و استنزاف موارده الطبيعية لدى خصه المشرع الجزائري بحماية قانونية من خلال سن تشريع خاص بحماية الساحل و تثمينه.

1- المادة:38 من القانون 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث، المرجع السابق.
2- المادة: 26 من القانون 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث، المرجع السابق.
3- المادة:27 من القانون 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث، المرجع السابق.

يعرف الساحل على أنه دلك الخط من الشاطئ المحدد للمجال البحري، وهو منطقة في تطور دائم، ويعتبر الوسط الذي يخضع أكثر للضغوطات، لما له من أبعاد اقتصادية و سياحية و بيئية، وقد اكتفى المشرع بتحديد مكونات الساحل وهدا حسب المادة: 07 و سنقتصر على ذكر المكونات المتعلقة بالغطاء النباتي:

- سفوح الروابي و الجبال المرتبطة بالبحر،
- كامل الأجمات الغابية ،
- الأراضي ذات الوجهة الفلاحية،
- كامل المناطق الرطبة،
- المواقع التي تضم مناظر طبيعية.[1]

ومن خلال الأحكام العامة المتعلقة بالساحل يمنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية ووجوب حمايته و استعماله و تنميته وفقا لوجهته الطبيعية، و تسري هده الأحكام على الغابات والمناطق المشجرة الساحلية، كما تكون الكثبان الرملية موضوع تصنيف كمناطق مهددة أو كمساحات محمية، و يمكن إقرار منع الدخول إليها، ويتم القيام بأعمال خاصة لضمان استقرار التربة باللجؤ إلى طرق بيولوجيا للمحافظة على الغطاء الغابي و العشبي فيها،[2] كما تصنف الفضاءات المشجرة في المنطقة الشاطئية للحيلولة دون تدميرها و لضمان دورها كعامل لاستقرار التربة، ويمنع قطع و اقتلاع الفصائل النباتية التي تساهم في هذا الاستقرار. [3]

1- المادة:07 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، المؤرخ في 5 فبراير 2002 ج ر العدد 10.

2- المادة: 29 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، المرجع السابق.

3- المادة: 31 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، المرجع نفسه.

الفرع الرابع: حماية الغطاء النباتي وفق قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

وفق أحكام قانون تهيئة الإقليم و تنميته المستدامة رقم 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 الذي يحدد التوجيهات و الأدوات المتعلقة بتهيئة الإقليم أو التي بطبيعتها ضمان تنمية الفضاء الوطني تنمية منسجمة و مستدامة،[1] حيث تبادر الدولة بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، وتسير هده السياسة بالاتصال بالجماعات الإقليمية، في إطار اختصاصات كل منها.

ومن بين أدوات تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة المخطط التوجيهي لتهيئة السواحل الذي يهدف إلى المحافظة على الفضاءات الهشة والمستهدفة وتنميتها، ويشمل كذلك مخطط التوجيهي لحماية الأراضي و مكافحة التصحر، و مخطط تهيئة الإقليم الولائي. [2]

كما يحدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم تنمية اقتصاد متكامل في المرتفعات الجبلية مرتبطة بما يلي:

– إعادة تشجير الغابات و الحفاظ على التراث الغابي و استغلاله العقلاني، وحماية التنوع البيولوجي.[3]

كما يهتم بترقية مناطق الهضاب العليا و تهيئة السهوب والتي ترتكز على:

– مكافحة التصحر والترمل والاستغلال الفوضوي للأراضي،

– حماية المساحات الرعوية و تجهيزها،

–رصد و متابعة تطور المجال السهبي باستمرار،

– حماية المنظومات البيئية في الواحات و الصحاري و ترقية الزراعة الصحراوية و الواحات حماية المناطق الرعوية ، والحفاظ على التراث الطبيعي في هده المناطق. [4]

ومن بين ضمن المخططات التوجيهية للبنى التحتية الكبرى و الخدمات الجماعية ذات المنفعة العامة نجد المخطط التوجيهي للفضاءات الطبيعية و المساحات المحمية والتي يندرج فيها الغطاء النباتي ضمن العناصر المشكلة لهاته الفضاءات و المجالات المحمية.

1– أنظر المادة : 01 من قانون تهيئة الإقليم و تنميته المستدامة ، رقم 20/01 المؤرخ في: 2001/12/12 ، ج ر77.

2– أنظر المادة:07 من المرجع نفسه.

3– أنظر المادة :14 ، من قانون تهيئة الإقليم و تنميته المستدامة ، المرجع السابق.

4– أنظر المادة 44 :16 من المرجع نفسه.

حيت توضع منظومة خاصة بالمحافظة على التنوع البيولوجي و يلحق بهذا المخطط تقرير عن حالة التراث الطبيعي و التنوع البيولوجي و أفاق المحافظة عليه.

الفرع الخامس: حماية الغطاء النباتي وفق قوانين التهيئة و التعمير

جاء القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير المؤرخ في :1990/12/01 للموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة و الصناعة، ووقاية المحيط والأوساط الطبيعية و المناظر و الثرات الثقافي و التاريخي على أساس احترام مبادئ و أهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية [1]، ومن بين أدوات التهيئة والتعمير نجد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وهو أداة للتخطيط المجالي و التسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو عدة بلديات [2] كما يحدد التخصيص العام للأراضي على مجموع تراب البلدية ويحدد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية و المناطق الواجب حمايتها.

ويعتبر مخطط شغل الأراضي الأداة الثانية للتهيئة العمرانية حيت يحدد بالتفصيل توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، حقوق استخدام الأراضي و البناء ويحدد المساحة العمومية و المساحات الخضراء. [3]

قد أخضع في هدا القانون بعض الأجزاء من التراب الوطني إلى أحكام خاصة وهي الساحل والأقاليم التي تتوفر على مميزات طبيعية أو ثقافية أو تاريخية بارزة،[4] ومن بين ما يشمل الساحل حسب هدا القانون:

- كامل الغابات التي يوجد جزء منها بالساحل،
- كامل المناطق الرطبة.

تُعد الجماعات الإقليمية (الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي) الجهات المخولة قانونا باستصدار جميع عقود التعمير منها الرخص كرخصة البناء و التجزئة والهدم وشهادة المطابقة و شهادة التعمير... ، حسب اختصاص و صفة كل جهة، حيث نصت المادة: 65

1- أنظر المادة:01، من قانون التهيئة والتعمير، رقم: 29/90، المؤرخ في: 1990/12/01، ج ر رقم: 52.

2- أنظر المادة: 16، من المرجع نفسه.

3- أنظر المادة: 31، من المرجع نفسه.

4- أنظر المادة: 44، من المرجع نفسه.

من هذا القانون أن رخصة البناء و رخصة التجزئة تسلم من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة و ممثلا للبلدية، ويسلمها الوالي في بعض الحالات [1] و أضافت المادة 69 أنه لا يرخص بأي بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي أو الثروات الطبيعية منها البحار و الجبال و الحيوانات و الغطاء النباتي ، المناطق الرطبة المناظر الطبيعية... بغية إبقائها على طبيعتها، لدى منع المشرع منح الترخيص بالبناء أو الهدم داخل هده الأوساط الطبيعية.

كما يحق للوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي زيارة البنايات الجاري تشيدها و إجراء التحقيقات التي يعتبرونها مفيدة و طلب إبلاغهم في كل وقت بالمستندات التقنية المتعلقة بالبناء.

وفي حالة مخالفة الأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول أتناء انجاز الأشغال يمكن للسلطة الإدارية أن ترفع دعوى أمام القاضي المختص من أجل الأمر بوقف الأشغال طبقا لإجراءات القانونية المعمول بها. [2]

1- المادة:65 من قانون التهيئة والتعمير، رقم: 29/90، المرجع السابق.

2- المادة:76 من قانون التهيئة والتعمير، رقم: 29/90، المرجع السابق.

المبحث الثاني: دور الإدارة المركزية واللامركزية و الهيئات الاستشارية في حماية الغطاء النباتي

بالرغم من الأهمية البالغة للوسائل و الآليات التشريعية و ضرورتها في المحافظة على الغطاء النباتي، إلا أنها وحدها لا تكفي، فيجب أن تزود بمؤسسات و هياكل تتكفل بتطبيق القوانين و الأنظمة المتعلقة بحماية الغطاء النباتي و مشتملا ته، ووضع التدابير موضع التنفيذ في الميدان، فهده المؤسسات تختلف من بلد إلى أخر و ذلك حسب السياسة المتبعة في حماية الغطاء النباتي، مع ضرورة انسجامها مع الواقع الاقتصادي و الاجتماعي.

لدى خول المشرع الجزائري مجموعة من الاختصاصات و الصلاحيات وفقا لإطار قانوني و تنظيمي لكل إدارة في حماية الغطاء النباتي ، وسنتطرق من خلال هدا المبحث إلى دور الإدارة المركزية في حماية الغطاء النباتي من خلال المطلب الأول، ودور الإدارة اللامركزية في حماية الغطاء النباتي و هذا من خلال المطلب الثاني، ودور الهيئات الاستشارية من خلال المطلب الثالث ودور المصالح اللا ممركزة في حماية الغطاء النباتي في المطلب الرابع.

المطلب الأول: دور الإدارة المركزية في حماية الغطاء النباتي

نظرا لأهمية الإطار المؤسسي في تطبيق و تنفيذ الآليات القانونية والإدارية لحماية الغطاء النباتي و خاصة من جانب تحديد المهام و المسؤوليات، و توضيح مراحل اتخاذ القرار في هدا المجال، توجد على المستوى المركزي العديد من الهيئات الإدارية التي تعمل على حماية الغطاء النباتي لدى سنتناول دور كل هيئة خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: وزارة الفلاحة و التنمية الريفية

حَدد المرسوم التنفيذي 242/16 المؤرخ في 22 سبتمبر 2016 صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية و سنتناول خلال هدا الفرع أهم الصلاحيات المتعلقة بحماية الغطاء النباتي حيث يسهر وزير الفلاحة على إعداد عناصر السياسة الوطنية في مجالات التنمية الريفية و الغابات.[1]

وقد حددت المادة 3 من هذا المرسوم مهام وزير الفلاحة، من إعداد إستراتيجية التنمية الفلاحية و الريفية و الغابات و حماية مراعي الهضاب العليا و السهبية و شبه الصحراوية و المحافظة عليها و تهيئتها و استغلالها، وتهيئة الأملاك الغابية و الحلفاوية الوطنية و استغلالها، توسيعها، حماية النباتات، الحيوانات و نذكر منها كذلك:

– السهر على التنمية المندمجة و الدائمة للفلاحة الجبلية و الفلاحة الصحراوية،

– تثمين الموارد الوراثية الحيوانية و النباتية و حمايتها. [2]

كما هو مكلف كذلك بتحسين مستوى إطار معيشة سكان الأرياف، و يعمل على تطوير سياسات التكامل بين الغابة و تربية الحيوانات و الفلاحة والصيد البحري و النشاطات الأخرى في استعمال الفضاء الريفي، و يكلف كذلك وزير الفلاحة في مجال الغابات بخصوص ما يلي:

– إدارة الأملاك الغابية الوطنية و الأغطية الحلفاوية و تسييرها، حمايتها، تنميتها و توسيعها،

– المحافظة على الموارد الطبيعية عن طريق مكافحة الانجراف في المناطق الجبلية و مكافحة التصحر في المناطق السهبية و شبه الصحراوية،

1– المادة: 01 من المرسوم التنفيذي 242/16 المتضمن صلاحيات وزير الفلاحة و التنمية الريفية و الصيد البحري، المؤرخ في 22 سبتمبر 2016، ج ر العدد 56.

2– المادة:05 من المرسوم التنفيذي 242/16 المتضمن صلاحيات وزير الفلاحة و التنمية الريفية و الصيد البحري، المرجع نفسه.

– المحافظة على الأنظمة البيئية الطبيعية و تسير النباتات و الحيوانات البرية و حمايتها و استغلالها الدائم،

– تطوير و ترقية المنتجات و الخدمات التي توفرها الأنظمة البيئية الغابية و الفضاءات المشجرة الأخرى.[1]

كما يرأس وزير الفلاحة مجالس التوجيه لعدة هيئات استشارية منها الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة و المحافظة السامية لتطوير السهوب.

الفرع الثاني: وزير البيئة و الطاقات المتجددة

بعد أن مر قطاع البيئة في الجزائر بمرحلة تميزت بعدم الاستقرار على المستوى الوزاري صدر المرسوم التنفيذي رقم 88/16 المؤرخ في 2016/03/01 الذي يحدد فيه صلاحيات وزير الموارد المائية و البيئة، من بين هذه الصلاحيات سنتناول مجمل الصلاحيات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي و حماية الغطاء النباتي:

– الحفاظ على الفضاءات الحساسة و الهشة و ترقيتها كالساحل و الجبال، السهوب الجنوب، المناطق الحدودية،

– يسهر على صيانة السبخات و الشطوط وكذا الأراضي و النباتات التابعة لها،

– حماية الموارد الطبيعية و البيولوجية و الوراثية و الأنظمة البيئية و تنميتها و المحافظة عليها،

– يساهم في القضاء على تدهور الأوساط الطبيعية،

– يتصور استراتيجيات و مخططات العمل المتعلقة بمسائل البيئة لاسيما التغيرات المناخية و حماية التنوع البيولوجي، طبقة الأوزون ، والتأثير على البيئة.[2]

1– المادة: 07 من المرسوم التنفيذي 242/16 المتضمن صلاحيات وزير الفلاحة و التنمية الريفية و الصيد البحري، المرجع نفسه.

2– المادة: 04 من المرسوم التنفيذي 88/16 المتضمن صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة الذي يحدد فيه صلاحيات وزير الموارد المائية و البيئة المؤرخ في:2016/03/01، ج ر العدد.

مرت وزارة البيئة بعدة مراحل منذ 2001 وهي:

– سنة 2001 وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، المرسوم التنفيذي:09/01.

– سنة 2002 وزارة التهيئة العمرانية و البيئة، المرسوم الرئاسي: 208/02.

– سنة 2007 تم إدماجها بقطاع السياحة، المرسوم الرئاسي:197/07.

الفرع الثالث: وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

تَهتم وزارة التعليم العالي و البحث العلمي في مجال حماية الغطاء النباتي بصفة عامة بالجانب البحثي النظري، مع ضبط المواضيع العلمية المتعلقة بحياة النباتات و الحيوانات و النظم الايكولوجية، مع تقديم تقارير نوعية كل مدة معينة، للجهات المعنية، يقدم كتوصيات و استنتاجات عن الملتقيات و الأبحاث بواسطة المختبرات الجامعية المتخصصة.

وقد جاء المرسوم التنفيذي 77/13 المؤرخ في 30 يناير 2013، ليحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ونجد منها:

– حماية التنوع البيولوجي، مع إقامة دراسات علمية و إقامة تجارب بعد أخذ العديد من العينات ، خاصة إذا تعلق الأمر بالتكنولوجية الحديثة و تأثيرها على استدامة التنوع النباتي و الحيواني و تنمية روح البحث و الابتكار،[1]

– البحوث المتعلقة بحماية المناطق الساحلية و المتعلقة بظاهرة التصحر و زحف الرمال،

– والبحوث المتعلقة بالمناطق السهبية و حماية المجالات التي تضم العديد من الأنواع النباتات النادرة أو المهددة بالانقراض.

الفرع الرابع: المديرية العامة للغاباتDGF

مَرت إدارة الغابات في الجزائر قبل سنة 1995 حيث انتقلت الوزارة المكلفة بالغابات من وزارة الفلاحة إلى وزارة الري والغابات و البيئة، وبعدها تم إعادة الوزارة المكلفة بالغابات ضمن اختصاص الوزير المكلف بالفلاحة [2]و أصبحت مجرد مديرية للغابات و المناطق الطبيعية.

– سنة 2012 وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و المدينة، المرسوم الرئاسي:326/12.

– سنة 2016 وزارة الموارد المائية و البيئة، المرسوم التنفيذي: 88/16.

1– المادة:08 من المرسوم التنفيذي رقم 77/13، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي، المؤرخ في 2013/01/30، ج ر العدد 08.

2– المرسوم التنفيذي رقم 13/90، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة، ج ر العدد 2.

تَقلص دورها و مجالات تدخلها، و في سنة 1990 تحولت إدارة الغابات إلى الوكالة الوطنية للغابات،[1] و بدوره لم يعمر هذا التنظيم طويلا ليتم إلغاءه و إنشاء المديرية العامة للغابات[2] وهو التنظيم الساري حاليا و الموضوع تحت وصاية وزارة الفلاحة والتنمية الريفية و الصيد البحري وهي إدارة متخصصة تتمتع باستقلالية وظيفية في التسيير، يرأسها مدير عام وهي تحتوي على خمسة مديريات [3]و تحتوي على مفتشيه عامة للغابات موضوعة تحت إشراف المدير العام تم إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 468/96 يرأسها مفتش عام لم تنص المراسيم التي صدرت عن صلاحيات المديرية العامة للغابات، حيت اكتفى المرسوم التنفيذي 95 /200 بإنشاء المديرية العامة للغابات، ولقد تناول المرسوم 468/96 المتضمن إحداث المفتشية العامة للغابات بعض صلاحيات هده الأخيرة والتي تعتبر من صلاحيات المديرية العامة للغابات، لأنها تابعة هيكليا لها.

وتتمثل هده الصلاحيات فيما يلي:

– تتأكد من السير العادي و المنظم للهياكل و المؤسسات و الهيئات العمومية التابعة لقطاع الغابات،

– تسهر على حفظ الموارد و الوسائل التي يتوفر عليها قطاع الغابات، وتلك التي توضع تحت تصرفه وعلى استعمالها استعمالا رشيدا،

– تتأكد من تنفيذ القرارات و التوجيهات التي تحدد الإدارة المركزية للغابات و تابعتها،

1– المرسوم التنفيذي: 59/91 المعدل والمتمم لم ت رقم 114/90 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للغابات، المؤرخ في 1991/02/23، ج ر العدد 09.

2– المادة:01 المرسوم التنفيذي رقم 200/95 المتضمن التنظيم المركزي لوزارة الفلاحة، المؤرخ في 1995/07/25، ج ر العدد 42.

3– المادة:02 المرسوم التنفيذي رقم 201/95 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة للغابات، المؤرخ في 1995/07/25 ، ج ر العدد 42. و تتمثل هده المديريات في:

– مديرية تسيير الثروة الغابية،

– مديرية استصلاح الأراضي و مكافحة التصحر،

– مديرية حماية النباتات و الحيوانات ،

– مديرية التخطيط،

– مديرية الإدارة والوسائل.

– تقوم دوريا بنشاطات في الهياكل الغير مركزية للغابات و الهيئات الموضوعة تحت الوصاية،

– تقترح كل إجراء من شأنه أن يحسن و يعزز عمل الهياكل التابعة للقطاع فيما يتعلق بتسيير الغابات.[1]

وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 59/91 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 114/90 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للغابات، حيت نص على بعض الصلاحيات أهمها إدارة الأملاك الغابية و حمايتها، و تثمين المساحات الحلفائية و استصلاح الأراضي ذات الوجهة الغابية، ومحاربة الانجراف و التصحر، وتطور أشكال من التنظيم اللازمة لإشراك السكان المجاورين في حماية الغابات و تنميتها.[2]

المطلب الثاني: دور الإدارة اللامركزية و الجمعيات في حماية الغطاء النباتي

تَلعب الإدارة المركزية و المجتمع المدني دورا فعالا و أساسي في المحافظة على الغطاء النباتي، وذلك من خلال مجموعة من الصلاحيات و الاختصاصات التي خصها المشرع الجزائري طبقا لمجموعة من التشريعات المختلفة، حيت سنتناول من خلال هدا المطلب (الفرع الأول) دور الإدارة اللامركزية (الولاية والبلدية) ، و دور الجمعيات في حماية الغطاء النباتي (الفرع الثاني).

1– المواد من 2 إلى 6 من المرسوم التنفيذي رقم 468/96، المؤرخ في 1996/12/18، المتضمن إحداث المفتشية العامة للغابات، ج ر العدد 83.

2– المادة:05 من المرسوم التنفيذي 59/91، المؤرخ في 1991/02/23، المعدل و المتمم للمرسوم 114/90 المتضمن إحداث الوكالة الوطنية للغابات، ج ر العدد 09.

الفرع الأول: دور الإدارة اللامركزية في حماية الغطاء النباتي

تعددت صلاحيات و مهام الإدارة اللامركزية أو الجماعات الإقليمية في مختلف النصوص، سواء من خلال قانون الجماعية الإقليمية (قانون الولاية و قانون البلدية) أو من خلال القوانين المتعلقة بالغطاء النباتي، و سنتطرق (أولا) إلى دور الولاية في حماية الغطاء النباتي و (ثانيا) إلى دور البلدية في حماية الغطاء النباتي.

أولا : دور الولاية في حماية الغطاء النباتي

نص القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات على مجموعة من الصلاحيات و المهام ودلك من خلال مجموعة من التدابير و الإجراءات الإدارية كالترخيص و الاستشارة و التنسيق مثل: القيام بتعرية الأراضي يكون بترخيص من الوزير المكلف بالغابات مع ضرورة استشارة وأخذ رأي المجموعة المحلية (الوالي و رئيس م ش ب) [1]

وتستشار الجماعات المحلية أتناء تهيئة الغابات بمخططات التهيئة [2] و تستشار كذلك أتناء تنمية الأراضي ذات الطابع الغابي في إطار مخطط وطني للتشجير.

1- المادة: 18 من القانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات، المرجع السابق.

2- المادة:37 من القانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات، المرجع السابق.

و في إطار حماية الأراضي من الانجراف وعند الضرورة تنشأ مساحات المنفعة العامة من أجل حماية المناطق المعنية بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالغابات و الوزراء المعنين و استشارة الجماعات المحلية المعنية، [1] كما تنسق إدارة الغابات والوزارات المعنية و الجماعات المحلية بوضع برنامج لمكافحة التصحر،[2] أما بخصوص صلاحيات الوالي في مجال مكافحة حرائق الغابات فله صلاحيات واسعة حسب المراسيم المتعلقة بمكافحة حرائق الغابات منها المرسوم 44/87 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية و ما جاورها من الحرائق حيت أن الوالي من صلاحياته افتتاح و اختتام موسم مكافحة الحرائق مع إمكانية تقديمه أو تأخيره ودلك حسب التقارير المقدمة و المتعلقة بالظروف المناخية السائدة، وبقرار من الوالي تغلق الجبال المعلنة حساسة لحرائق الغابات في وجه جميع الأشغال و الأعمال الغير غابية و التي من شأنها أن تسبب حرائق منها الرعي و الصيد و السياحة و التخييم، [3]و حسب المرسوم 45/87 الذي ينظم و ينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات، الذي أشار أن تنظيم مكافحة حرائق الغابات يكون وفق مخطط مكافحة حرائق الغابات على مستوى البلدية أو الولاية، كما يمكن للوالي مع صرف النظر عن سلطة ر م ش ب أن يتخذ جميع الإجراءات الأخرى التي من شأنها أن تضمن الوقاية من حرائق الغابات و تنسق أعمال مكافحة الحرائق[4]، و بخصوص صلاحيات الوالي في مجال تصنيف المجالات المحمية حيت أن و بموجب قرار من الوالي بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على تراب بلدتين أو أكثر،الوالي هو المخول بطلب الإمداد من ج ش و.

1- المادة:53 من القانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات، المرجع السابق.

2- المادة: 57 من القانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات، المرجع السابق.

3- المادة :19 من المرسوم 44/87 ،المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية و ما جاورها ، المؤرخ 1987/02/10 ج ر العدد07.

4- المادة:11 من المرسوم 45/87 الذي ينظم و ينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات، 1987/02/10 ج ر العدد 07.

كما يحق للوالي اتخاذ مبادرة إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية[1]، وبالنسبة للمجال المساحات الخضراء يحق للوالي تصنيف المساحات الخضراء كحظائر حضرية ومجاورة للمدينة بموجب قرار من الوالي[2]، ونفس الشيء بالنسبة للحدائق العامة المتواجدة بمقر الولاية.

وبالتنسيق و الشراكة مع محافظات الغابات الولائية يقوم بمبادرات حملات التشجير و الوقوف على حماية التربة و إصلاحها و مكافحة كل أشكال الانجراف و محاربة الجفاف[3]، والوقاية و مكافحة الأوبئة في مجال الصحة النباتية، و الوقاية من الكوارث الآفات الطبيعية وحماية الأوساط الايكولوجية.

وقد خَول المرسوم رقم 387/81 الذي يحدد صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصاتها في قطاع الغابات و استصلاح الأراضي بالقيام بكل عمل يرمي إلى حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية و مكوناتها خاصة المجموعة النباتية و حماية الأراضي، استصلاحها بالخصوص الرعي الجائر، الصيد العشوائي والحرائق و غيرها[4]، كما تسهر على القيام بمايلي:- السهر على تنفيذ الإجراءات التي أقرها مخطط تهيئة الجبال الغابية وتنسيق عمل اللجنة المكلفة بحماية الغابات،

- تدعيم الأعمال المتعلقة بتهيئة الحظائر الطبيعية،
- كما تهتم الولاية بتوسيع الثروة الغابية التي تشمل على عدد كبير من الأنواع النباتية. [5]

1- المادة :54 من القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة ، المؤرخ في 2001/12/12 ج ر العدد77.

2- المادة:11 من القانون المتعلق بتسيير المساحات الخضراء، المرجع السابق.

3- المادة:85 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية، المؤرخ في 2012/02/21، ج ر العدد 12.

4- المادة:05 من المرسوم 387/81 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية و اختصاصاتهما في قطاع الغابات و استصلاح الأراضي، المؤرخ في 1981/12/26 ج ر العدد 52.

5- المادة:08 من المرسوم 387/81، المرجع السابق.

ثانيا: دور البلدية في حماية الغطاء النباتي

مَنح المشرع كذلك مجموعة من الصلاحيات و الاختصاصات والأعمال للمجالس الشعبية البلدية في مجال حماية الغطاء النباتي، و ذلك من خلال مختلف التشريعات سواء من التشريعات الخاصة بالغطاء النباتي أو من قانون البلدية 10/11 أو من المرسوم 387/81 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية و اختصاصاتهما في قطاع الغابات و استصلاح الأراضي، وسنتطرق إليها كما يلي:

لم يفرق المشرع من خلال الصلاحيات والاستشارات التي تطرق إليها من خلال قانون 12/84 المتعلق بالنظام العام الغابات بين الولاية والبلدية وسماهم المجموعات أو الجماعات المحلية، بمعنى أن كل الصلاحيات المخولة للوالي هي مخولة كذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي، و تتمثل في ضرورة استشارة الجماعات المحلية أتناء القيام بتعرية لأراضي[1] وتستشار الجماعات المحلية أتناء تهيئة الغابات بمخططات التهيئة، و تستشار كذلك أتناء تنمية الأراضي ذات الطابع الغابي في إطار مخطط وطني للتشجير، و في إطار حماية الأراضي من الانجراف وعند الضرورة تنشأ مساحات المنفعة العامة من أجل حماية المناطق المعنية بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالغابات و الوزراء المعنيين و استشارة الجماعات المحلية المعنية، كما تنسق إدارة الغابات والوزارات المعنية و الجماعات المحلية بوضع برنامج لمكافحة التصحر، وقد خص المشرع ببعض المهام من خلال هدا القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي، كالترخيص له بالقيام ببعض التفريغات[2] وذلك بعد استشارة إدارة الغابات، و أخضعت القيام بأي تخييم أو حظيرة داخلا الأملاك الغابية الوطنية إلى ترخيص من طرف ر م ش ب بعد استشارة إدارة الغابات.[3]

1- المادة:18 من النظام العام للغابات 12/84 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

2- المادة: 24 من النظام العام للغابات 12/84 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

3- المادة: 29 من النظام العام للغابات 12/84 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

بخصوص صلاحيات ر م ش ب في مجال مكافحة حرائق الغابات، يوضع تحت سلطة م ش ب مركز تسيير التدخلات و النجدات المتعلقة بمكافحة حرائق الغابات،[1] و في حالة كانت إحدى المفارغ تنطوي على أخطار حريق يهدد الأملاك الغابية الوطنية، وجب على ر م ش ب أن يتخذ كل التدابير اللازمة للوقاية من هذه الأخطار،[2] في المجالات المحمية خول المشرع ل ر م ش ب تصنيف المجالات المحمية بموجب قرار بالنسبة للمجالات المتواجدة داخل البلدية ، وكذلك تصنيف الحدائق العامة بموجب قرار من ر م ش ب، أما تصنيف الحدائق الجماعية و الاقامية تصنف بموجب عقد من طرف ر م ش ب، أما بخصوص صلاحيات المجالس الشعبية البلدية من خلال قانون البلدية 10/11 فلم يتطرق إليها مباشرة بل تم الإشارة إليها فقط من خلال المواد 94 و 110 و 112 أين تطرقت إلى مواضيع احترام تعليمات نظافة المحيط و البيئة و حماية المساحات الخضراء و حماية التربة، وبخصوص الصلاحيات والمهام المنصوص عليها في المرسوم 387/81 جاءت كالأتي: تتولى البلدية تنشيط أعمال اللجنة العلمية بالبلدية،

- انجاز وتطوير المساحات الخضراء داخل المراكز الحضرية،
- تعمل على تهيئة غابات الترفيه،
- تعمل على وقاية النباتات و الحيوانات،
- دعم البرامج المتعلقة باستصلاح الأراضي في إطار مكافحة الانجراف و التصحر،
- العمل على توسيع الثروة الغابية،
- إنشاء و تسيير المشاتل البلدية.[3]

1- المادة:23 من المرسوم45/87 الذي ينظم و ينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات، 10 /1987/02، ج ر العدد 7.

2- المادة:16 من المرسوم 44/87 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق،1987/02/10، ج ر7.

3- المادة:04 من المرسوم 387/81، المرجع السابق.

الفرع الثاني: دور الجمعيات في حماية الغطاء النباتي

خَص المشرع الجزائري الجمعيات من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، مجموعة من الصلاحيات و ذلك من خلال مساهمتها بالمساعدة و إبداء الرأي و المشاركة وفق التشريع المعمول به، في مجال حماية البيئة و تحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية.[1]

كما يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة، عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين إليها بانتظام. [2]

ويمكن كذلك للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشر أو غير مباشر بالمصالح الجماعية، التي تهدف إلى الدفاع عنها، حيت تكون هده الوقائع مخالفة لأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة و حماية (الماء والهواء و الجو و الأرض و الفضاءات الطبيعية و العمران و مكافحة التلوث)[3] .

و يمكن لكل جمعية معتمدة، إذا فوضها على الأقل شخصان طبيعيان معنيان، أن ترفع باسمهما دعوى التعويض أمام الجهات القضائية، و التعويض الذي يمنحه كل شخص يجب أن يكون مكتوبا. [4]

المطلب الثالث: دور الهيئات الاستشارية في حماية الغطاء النباتي

توجد عدة هيئات استشارية و علمية دورها مساعدة السلطات الإدارية المختصة في مجال حماية البيئة و الغطاء النباتي و التنوع البيولوجي، و تسعى إلى توجيهها و ترشيدها بخبرتها العلمية و الميدانية، و تتشكل هده الهيئات من ممثلين من مختلف القطاعات المعنية لضمان التنسيق و التعاون بينها، و سنتناول خلال هذا المطلب أهم الهيئات المرتبطة بحماية الغطاء النباتي وهي:

1- المادة : 35 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق .
2- المادة : 36 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق .
3- المادة : 37 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق .
4- المادة : 38 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق .

الفرع الأول: المجلس الوطني للغابات و حماية الطبيعة

يُعد المجلس الوطني للغابات و حماية الطبيعة هيئة استشارية لدى الوزير المكلف بالغابات، أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رق 332/95 و الذي يبدي رأيه و يقترح على الخصوص :- السياسة الغابية الوطنية،

- التدابير المطلوب اتخاذها لتنمية المناطق الغابية وذات الصبغة الغابية و حمايتها،
- مخططات تنمية الغابات و حماية الطبيعة و المحافظة على الأراضي المعرضة لانجراف و التصحر و إصلاحها،
- التشريع و التنظيم المتعلقان بالغابات و حماية الطبيعة،
- تطوير أعمال استغلال المنتجات الغابية و الحلفائية، تحويلها.[1]

ويجتمع المجلس الوطني للغابات في دورة عادية مرة واحدة في السنة على الأقل، كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية إذا اقتضت الضرورة. [2]

الفرع الثاني : المعهد الوطني للأبحاث الغابية

هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي هو تحت وصاية المديرية العامة للغابات، يسعى المعهد إلى تنظيم أشغال البحث التجريب في مجال الغابات، يتولى على الأخص في ميدان حماية الغابات و المجموعات الطبيعية لاسيما في الميادين التالية:

- النظم البيئية الغابية و الوحدات الحيوية، و أهم أنواع الأصناف الغابية و الحلفائية المجموعات، التشكيلات النباتية،
- زراعة الأنواع الغابية و الطرق الحديثة لتهيئة الغابات،
- علم الحشرات و الأمراض الغابية و تجربة طرق المكافحة المندمجة في الصحة النباتية،
- التحسين الوراثي للأصناف الغابية،
- التجارب الخاصة بمصادر البذور الغابية،

1- المادة: 02 من المرسوم 332/95 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للغابات و حماية الطبيعة، المؤرخ في 11/25 1995، ج ر العدد 64.

2- المادة: 06 من المرسوم 332/95 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للغابات و حماية الطبيعة، المرجع نفسه.

– تسيير المشاجر و أماكن التجارب،

– الزراعة الخشبية.

كما يتولى المعهد في ميادين حماية الأراضي كتحديد كمية الانجراف، الحواجز البيولوجية و مصدات الرياح و تثبيت الكثبان الرملية القارية و البحرية و الوسائل والطرق المعدة لمكافحة زحف الصحراء[1]

يتكون المعهد الوطني للأبحاث الغابية من مجلس إدارة يترأسه المدير العام للغابات أو ممثله و يعتبر رئسا للمجلس و يتشكل من عدة ممثلين للقطاعات وزارية وهيئات استشارية أخرى، يجتمع مجلس الإدارة في دورتين عادتين مرتين في السنة، بناء على دعوة من رئيسه كما يمكن أن يجتمع في دورات طارئة بطلب من الرئيس أو المدير أو ثلث أعضائه.[2]

الفرع الثالث: الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة

صَدر المرسوم التنفيذي رقم 32/91 المؤرخ في 09 فبراير 1991 لإعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة إلى وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، و هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتقني و علمي و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية، وهي تحت وصاية الوزير المكلف بحماية الطبيعة، و تتولى الوكالة جرد الثروة النباتية و المناطق الطبيعية و المحافظة عليها، و تتولى مهمة جمع كل العناصر التي تمكن من التعرف على الأصناف النباتية و تقويمها وتطوير علم زراعة الحدائق كما تتولى القيام بما يلي:

– الحفاظ على النبات و تطويره لاسيما الأنواع النباتية المهددة والآيلة بالانقراض أو التي تكتسي فائدة اقتصادية نفعية أو علمية، [3]

1– المادة :04 المرسوم رقم 348/81 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للأبحاث الغابية، المؤرخ في 12 ديسمبر 1981، ج ر العدد 50.

2– المادة :09 المرسوم رقم 348/81 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للأبحاث الغابية، المرجع السابق.

3– المادة: 4 من المرسوم التنفيذي رقم 33/91، المؤرخ 1991/02/9، يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، ج ر العدد07.

– إعداد جرد للمواقع التي من شأنها أن تكون مساحات محمية و اقتراح تصنيفها،

– إدخال الأنواع النباتية و الحيوانية الضرورية و توطينها بإنشاء بنوك خاصة بالسلالات النباتية و اتخاذ جميع الإجراءات للمحافظة على رصيد السلالات النباتية و الوقاية من جميع أخطار تلوث الوراثة النباتية، و تعميم أعمال التوعية و القيام بها على مستوى المواطنين.

ويتشكل مجلس التوجيه من وزير الفلاحة رئيسا أو ممثله و مجموعة الممثلين عن القطاعات الوزارية المعنية و الهيئات الاستشارية الأخرى، وتشارك الوكالة في مراقبة الهياكل التي لها نفس لهدف، وتنشط لاسيما فيما يتعلق بالحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية [1] و يمكن للوكالة أن تبرم في إطار التنظيم المعمول به جميع العقود و الامتيازات و المعاهدات، الاتفاقيات الوطنية، الدولية التي لها علاقة بميدان عملها، و أن تشارك في المناظرات و الملتقيات و الندوات المتعلقة بهدفها سواء في الجزائر أو في الخارج. [2]

الفرع الرابع : المحافظة السامية لتطوير السهوب

وهي بدورها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري و اختصاص تقني علمي، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية، وهي تحت وصاية الوزير المكلف بالفلاحة، وهي مكلفة بتطبيق السياسة الوطنية في ميدان التطوير المتكامل للمناطق السهبية و الرعوية مقرها بولاية الجلفة، يسيرها محافظ سامي، تحت إشراف مجلس توجيهي مكون من 27 عضو و يرأسه الوزير الوصي.

في البداية كلفت المحافظة السامية لتطوير السهوب بتقييم الثورة الزراعية و تدعيمها لتحقيق أهدافها بمنطقة السهوب، ومتابعة الدراسات التي تنجز لهذا الغرض، وبعد تخلي الدولة على هذا البرنامج، أبقى عليها دون تغيير نظامها و من مهامها:

– تقييم الثروة الفلاحية في السهوب،

– تقترح تنظيم لاسيما في مجال الرعي و حماية مساحاته و تهيئتها،

– تحديد وجهة الأراضي و المساهمة في تطوير الثروة النباتية،

1– المادة: 6 من المرسوم التنفيذي 33/91 يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، المرجع السابق.

2– المادة:7 من المرسوم التنفيذي 33/91، المرجع نفسه.

– تحديد استعمال الأراضي و نسبة قابليتها للزراعة أو زراعة الحلفاء أو الرعي،

– إعداد رسم خرائط شغل الأراضي و أنواع النبات و الإنتاج الرعوي و تجهيز برامج تهيئة مساحة الرعي،[1]

– اقتراح تقسيم السهو بالى مناطق متجانسة،

– التحقق من سير عمليات مسح الأراضي المتعلقة بالوحدات الرعوية المميزة،

– تنظم المحافظة السامية لتطوير السهوب تكامل المناطق الرعوية من جهة و المناطق السهبية و الرعوية من جهة لأخرى،

–تضع إستراتيجية عمل بالتنسيق مع الجماعات المحلية في مجال الوقاية و مكافحة الآفات الرعوية،

– تحدد المحافظة السامية الإطار المكاني و الاقتصادي الذي يلازم أعمال الحلفاء المرتبطة بتطوير الرعي، ودلك بالاتصال مع المصالح التقنية في المديرية العامة للغابات. [2]

الفرع الخامس: المحافظة الوطنية للساحل

تطبيقا للمادة 24 من القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل، أنشئت المحافظة الوطنية للساحل بموجب مرسوم تنفيذي رقم 113،[3]/04 وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة و مهمتها تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل.

و تكلف المحافظة الوطنية للساحل بما يلي:

– السهر على صون وتثمين الساحل و المناطق الساحلية و الأنظمة البيئية الايكولوجية الأخرى،

– صيانة و ترميم و إعادة تأهيل الفضاءات البرية،

1– المادة: 07 من المرسوم التنفيذي 337/81 المتضمن إنشاء المحافظة السامية لتطوير السهوب، المؤرخ في 1981/12/12، ج ر العدد 50.

2– المادة: 15 من المرسوم التنفيذي 337/81 المتضمن إنشاء المحافظة السامية لتطوير السهوب، المرجع نفسه.

3– المادة: 11 من المرسوم التنفيذي 113/04 المتضمن إنشاء المحافظة الوطنية للساحل.

– ترقية برامج تحسيس الجمهور و إعلامه.

بالمحافظة على الفضاءات الساحلية و استعمالها الدائم و كذا تنوعها البيولوجي.

الفرع السادس: المعهد الوطني لحماية النباتات

هو معهد تحت وصاية وزارة الفلاحة وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي يكلف المعهد بما يلي:

– يعد و يقترح برامج ترتبط بسياسة حماية الصحة النباتية،

– يقترح على الوزير الوصي الأحكام التنظيمية التي تحكم حماية النباتات،

– يسهر على تطبيق القوانين و التنظيمات الخاصة بالصحة النباتية في الحدود و داخل التراب الوطني،

– ينظم و يقود في فترة الخمود عمليات المراقبة و مكافحة الجراد في المناطق الصحراوية،

– يعد و ينسق ويقيم عمليات مكافحة الأوبئة ذات الطابع الجهوي و الوطني،

– يعد و ينشر بلاغات و نشرات تحتوي على إنذارات زراعية.[1]

المطلب الرابع : دور المصالح اللا ممركزة في حماية الغطاء النباتي

تتفرع جل الإدارات المركزية بمديريات تمثلها على المستوى المحلي، سنتناول خلال هذا المطلب المديريات التي تعنى بحماية الغطاء النباتي و صيانته على المستوى المحلي في (الفرع الأول) المحافظة الولائية للغابات و (الفرع الثاني) مديرية المصالح الفلاحية (الفرع الثالث) المديرية الولائية للبيئة.

الفرع الأول : المحافظة الولائية للغابات

توجد على مستوى كل ولاية محافظة ولائية للغابات، تتمثل مهامها في القيام بمهام تطوير الثروة الغابية والحلفائية و إدارتها و رفع من شأنها، و تحافظ كذلك على الأراضي المعرضة لانجراف و التصحر،

– تنظم و تراقب استغلال المنتجات الغابية و الحلفائية،

1– المادة:04 من المرسوم التنفيذي 139/93 المتضمن تعديل القانون الأساسي المعهد الوطني لحماية النباتات، المؤرخ في 14 يونيو 1993، ج ر العدد41.

– تنظم و تتابع و بالتنسيق مع المصالح المعنية عمليات الوقاية من حرائق الغابات و الأمراض الطفيلية،

– تَسهر على تطبيق التشريع الساريين على الميدان الغابي وتنظم تدخل أسلاك إدارة الغابات في مجال الشرطة الغابية،

– تضبط باستمرار جرد الموارد الغابية و الحلفائية،

– تنفذ برامج الإرشاد و التوعية و التنشيط المتعلقة بالثروة الغابية.[1]

وقد جاء المرسوم التنفيذي93/97 ليعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 333/95 المتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات و يحدد تنظيمها وعملها، وقد اقتصر التعديل على المادة خمسة و ستة حيت عدلت المادة خمسة بأن تنظيم المحافظة الولائية للغابات في شكل مصالح و مكاتب و مكاتب المقاطعات، و عدلت المادة ستة بتقسيم المقاطعة الغابية إلى

1– المادة: 02 من المرسوم التنفيذي 333/95، المتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات و يحدد تنظيمها و عملها، المؤرخ في 25 أكتوبر 1995، ج ر العدد 64، و المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 93/97، المؤرخ في 17 مارس 1997، ج ر العدد 17.

– **التنظيم الإداري لمحافظة الغابات:** حسب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 يوليو 1997 يتضمن تنظيم المحافظة الولائية للغابات، ج ر العدد 70.

– مصلحة تسيير الثروات و الدراسات و البرامج.

مكتب الجرد و التهيئة و المنتجات

مكتب الدراسات و البرامج

مكتب التنظيم و الشرطة الغابية

– مصلحة حماية النباتات و الحيوانات .

مكتب الأصناف المحمية و الصيد و النشاطات الصيدية

مكتب الوقاية و مقاومة الحرائق و الأمراض الطفيلية

– مصلحة توسيع الثروات و حماية الأراضي.

مكتب توسيع الثروات

مكتب الحماية و استصلاح الأراضي

– مصلحة الإدارة و الوسائل.

مكتب تسير الموارد البشرية و التكوين

مكتب الميزانية والوسائل.

دوائر غابية يحدد عددها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالغابات و الوزير المكلف بالمالية.

الفرع الثاني: مديرية المصالح الفلاحية.

تَضم مديرية المصالح الفلاحية جميع المصالح المهيكلة في مكاتب و يمكن علاوة دلك إنشاء أقسام فرعية للفلاحة حيت تكلف بالقيام بما يلي:

– السهر على تطبيق التنظيم في جميع ميادين النشاط الفلاحي،

– ضمان تفتيش الصحة النباتية و مراقبتها،

– تنظيم سير حملات المحاربة ذات المصلحة الوطنية و مراقبتها،

– استعمال الأدوات و التدابير التي تتطلبها سياسة الحفاظ على الأراضي الفلاحية و الزراعية الغابية و الرعوية.[1]

كما تقوم بعمليات تشجير المناطق المهيأة لتجنب ظاهرة التصحر، و تنظيم المناطق الرعوية أي تحديد المناطق المهيأة للرعي و المناطق التي يمنع ممارسة الرعي بداخلها حماية المناطق الغابية بواسطة العمل على منع كل النشاطات التي تشكل تهديدا على بقاء النظام الايكولوجي للغابات من كل حالات الاستغلال و الاستعمال لغير قانوني.

الفرع الثالث: المديرية الولائية للبيئة.

المفتشية الولائية هي مصلحة خارجية تابعة لوزارة البيئة و هي الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين و التنظيمات المتعلقة بحماية البيئة أو التي تتصل بها و تتكلف بما يلي:

– تصور و تنفذ برنامج لحماية البيئة على مستوى تراب الولاية بالتنسيق مع الأجهزة الأخرى في الدولة و الجماعات المحلية،

– تتخذ بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة التدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة و مكافحته لاسيما التصحر و انجراف التربة و الحفاظ على التنوع البيولوجي

1– المادة:03 من م ت 195/90 المؤرخ في 23 يونيو 1990 ، الذي يحدد قواعد تنظيم المصالح الفلاحية في الولاية و عملها، ج ر العدد 26.

و ترقية المساحات الخضراء و النشاط البيئي و ترقية أعمال الإعلام و التربية و التوعية في مجال البيئة.

بالرغم من الاهتمام الكبير الذي أوله المجتمع الدولي لقضايا البيئة وحماية الموارد الطبيعية، وظهر هذا جليا منذ انعقاد مؤتمر ستوكهولم المعني بالبيئة البشرية الذي وصف على أنه أول استعراض دقيق لأثر البشري على البيئة، كما يشكل محاولة لصياغة نظرة عامة أساسية على الأسلوب الذي يتيح التصدي لتحدي الحفاظ على البيئة البشرية، وقد انبثقت عنه عدة اتفاقيات و مؤتمرات و منظمات حكومية وغير حكومية تدخل ضمن إطار حماية البيئة و الحفاظ على الموارد الطبيعية، و بالرغم كذلك من المجهودات المبذولة من طرف هذه المنظمات و المختصين و الخبراء سعيا منها لوضع حد لظاهرة استنزاف الموارد الطبيعية خاصة منها إزالة الغابات التي تعرف تزايدا مستمرا في كل سنة، إذ تشير الإحصائيات إلى زوال ما يقارب 13 مليون هكتار سنويا من الغابات في العالم مما تنجر عنها انعكاسات سلبية على البيئة و تساهم في تفاقم المشكلات البيئية خاصة منها التغيرات المناخية و ظاهرة الاحتباس الحراري، الانبعاثات الغازية، تلاشي طبقة الأوزون، ظاهرة التصحر و الجفاف.

من خلال ما تناولنه من خلال هذا الباب يمكن أن نقول أن حجم تدهور الغطاء النباتي و خاصة منها الغابات و المراعي و بعض الأنظمة البيئية المرتبطة به في العالم يسير بوتيرة متسارعة و أن الجهود الدولية المبذولة في هذا المجال مازالت بطيئة مقارنة مع حجم الخسائر و الأضرار الناجمة عن هذا التدهور، مما يستلزم وضع حد لظاهرة إزالة الغابات و فقدان التنوع البيولوجي في العالم تكون على المدى القريب، و إنشاء اتفاقية دولية تعنى بظاهرة إزالة الغابات تلتزم فيه الأطراف بوضح حد لهذه الظاهرة مع إعادة و تثمين الأراضي التي تعرضت إلى التدهور وإعادة غرسها.

الباب الثاني

الآليات الإدارية المتعلقة بحماية الغطاء النباتي وواقعه في الجزائر تحديات و آفاق

الباب الثاني: الآليات الإدارية المتعلقة بحماية الغطاء النباتي وواقعه في الجزائر تحديات و آفاق

تمارس الحماية الإدارية عن طريق الضبط الإداري من خلال نشاط الوزير المكلف بالغابات أو البيئة و الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجالات الضبط الإداري البيئي، و قد أسندت التشريعات عدة صلاحيات و مهام في مجال حماية الغطاء النباتي للجماعات الإقليمية، حيت أقرع المشرع من خلال النظام العام للغابات ضرورة استشارة الجماعات الإقليمية في منح رخصة التعرية والبناء داخل الأملاك الغابية الوطنية، كما يحق لهم إصدار مقررات التصنيف سواء في المجالات المحمية و المساحات الخضراء وإصدار قرارات الوضع تحت الحماية و إصدار رخص الصيد وإجازة الصيد، واقتراح مخططات تهيئة الإقليم و وضع مخططات مكافحة حرائق الغابات و فتح و غلق موسم مكافحة حرائق الغابات و صلاحيات التسخير و التعبئة في مجال مكافحة حرائق الغابات

و أقر عدة آليات إدارية وقائية و علاجية.

و سنتطرق من خلال هذا الباب إلى الهيكل الإداري و البرامجي لمكونات الغطاء النباتي في الجزائر منذ الاستقلال و بعدها نتناول الآليات الإدارية الوقائية و العلاجية التي أقرها المشرع و هذا في الفصل الأول و في الفصل الثاني سنتناول واقع الغطاء النباتي في الجزائر من خلال التطرق إلى عوامل تدهور الغطاء النباتي حسب كل إقليم و وضعية الغطاء النباتي مع التطرق إلى التحديات البيئية و الاقتصادية و الاجتماعية التي يواجهها الغطاء النباتي في الجزائر و آفاقه المستقبلية.

الفصل الأول: الآليات الإدارية الوقائية والعلاجية المتعلقة بحماية الغطاء النباتي

يقصد بالضبط الإداري مجموعة الإجراءات و التدابير الوقائية التي تصدرها السلطات الإدارية المختصة التي لها امتياز السلطة العامة تصدرها بإرادتها المنفردة للتحقيق المنفعة العامة ومن بين العناصر المستحدثة في الضبط الإداري الضبط الإداري البيئي، الذي يهتم بمجال حماية البيئة والموارد الطبيعية من عوامل التدهور و التلوث.

وقد نص المشرع الجزائري من خلال النصوص المتعلقة بحماية البيئة بصفة عامة و حماية الغطاء النباتي بصفة خاصة على الآليات الإدارية المتعلقة بهذا المجال و هي عبارة عن آليات وقائية، الغرض منها تجنب وقوع الأضرار البيئية و تشمل هده الآليات الإدارية الوقائية آليات عادية و أخرى استثنائية و أخرى ذات طابع تقني، و بالنسبة للآليات الإدارية العلاجية تشمل بدورها آليات مالية و أخرى غير مالية ذات طابع عقابي و تحفيزي و تتمثل في فرض جباية بيئية وهي عبارة عن غرامات مالية تفرض على المتسببين في إلحاق الضرر بالبيئة، الجباية التحفيزية وهي عبارة عن إعفاءات ضريبية تقوم بها الدولة لصالح المنشأة الملتزمة بالمحافظة عن البيئة أو استعمال تكنولوجيات حديثة تساهم في حماية البيئة والموارد الطبيعية.

و سنتطرق من خلال هذا الفصل في المبحث الأول إلى تطور الهيكل التنظيمي الإداري و البرامجي منذ الاستقلال و سنتطرق إلى الآليات الإدارية الوقائية لحماية الغطاء النباتي في المبحث الثاني و إلى الآليات الإدارية العلاجية في المبحث الثالث.

المبحث الأول: الهياكل الإدارية المعنية بحماية الغطاء النباتي في الجزائر

سنتعرض خلال هذا المبحث إلى تطور الهيكل التنظيمي و الإداري للغابات في المطلب الأول وتطور الهيكل التشريعي و البرامجي للأراضي السهوب و المراعي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تطور الهيكل التنظيمي و الإداري للغابات

بعد استقلال الجزائر في الخامس جويلية 1962 وخروج الاستعمار الفرنسي من البلاد و فرار المعمرين غداة الاستقلال، ترك شغورا تاما في إدارة الغابات (إدارة المياه و الغابات) (Administration des eaux et des forets).[1]

حيث لم يكن من السهل على الدولة الجزائرية الفتية أن تعلن القطيعة التامة مع النظام القانوني الاستعماري الذي كان سائد في البلاد، فاضطرت السلطة الجزائرية آنذاك إلى تمديد العمل بالقوانين الفرنسية ما عدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية وكان ذلك بمقتضى القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31، [2] وتم تمديد سريان القانون الاستعماري للغابات المؤرخ في 21 فبراير 1903 إلى غاية سنة 1975 تاريخ دخول العمل بالتشريع الوطني حيث ألغي القانون 157/62 بالأمر رقم 29/73، فما هي أهم التشريعات التي أقرها المشرع الجزائري بعد توقيف العمل بالتشريع الفرنسي و ما هي الاستراتيجيات التي اعتمدتها الجزائر في ظل الأنظمة الاقتصادية السائدة آنذاك، هذا ما سنتطرق إليه خلال هذا المطلب مرورا بداية بمرحلة النظام الاشتراكي و مرحلة الانفتاح الاقتصادي، وتطور الهيئات المكلفة بحماية الغطاء النباتي خلال هذه الفترة.

1- نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، المرجع السابق، ص 113.

2- القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31، لسنة 1962.

الفرع الأول: تطور الهيكل التنظيمي و الإداري للغطاء النباتي إبان النظام الاشتراكي

بعد تحديد معالم النظام السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي للجزائر المستقلة إبان مؤتمر طرابلس المنعقد في 1962/06/27، حيث توج هذا المؤتمر بميثاق سمي بميثاق طرابلس، كان من بين أسس هذا الميثاق هو بناء دولة عصرية على أسس ديمقراطية و في إطار مبادئ الاشتراكية، وكرس هذا التوجه دستور سنة 1963، أين نصت المادة العاشرة منه على تشييد ديمقراطية اشتراكية.[1]

وبعده جاء دستور 1976 أين أبدت الدولة الجزائرية و لأول مرة اهتماما بالقضايا البيئية كحماية النباتات و الحيوانات و التشريع الخاص بالنظام العام للغابات و النظام العام للمياه... وذلك من خلال نص المادة 151 من دستور 1976 (يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها له الدستور، تدخل كذلك في مجال القانون الخطوط العريضة لسياسة الأعمار الإقليمي و البيئة و نوعية الحياة و حماية الحيوانات و النباتات وحماية التراث الثقافي و التاريخي و المحافظة عليه، التشريع الخاص بالنظام العام للغابات و النظام العام للمياه). [2]

و تناولت المادة 14 من دستور 1976 موضوع الغابات و جعلتها ملكية من ملكيات الدولة بكيفية لا رجعة فيها، [3]بالإضافة إلى مجموع الثروات الطبيعية الأخرى، كما اعتبرت هذه المادة بمثابة إعلان عن تأميم لجميع الأملاك الغابية على مستوى كافة التراب الوطني سواء كانت ملك للخواص أو للشركات الخاصة، [4]واعتبرت الملكية الغابية خلال هذا النظام من بين الأملاك الاقتصادية للدولة.

1- أنظر المادة: 10، من دستور الجزائر لسنة 1963،المرجع السابق.

2- أنظر المادة:151، من دستور الجزائر 1976، الصادر بموجب الأمر:76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ج ر العدد 94، سنة 1976.

3- أنظر المادة:14، من دستور الجزائر سنة 1976، نفس المرجع.

4- محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1988، ص 212.

الفرع الثاني: تطور الهيكل التنظيمي و الإداري إبان الانفتاح الاقتصادي

عرفت الجزائر خلال نهاية الثمانينات و بداية التسعينات تغيرات سياسية و اقتصادية طرأت على نظام الحكم آنذاك، حيث صدر دستور جديد سنة 1989 تبنى مبدأ التعددية الحزبية و الانفتاح الاقتصادي، حيث أثر هذا التغيير على طبيعة الأملاك عموما ومنها ملكية الغطاء النباتي (الملكية الغابية) ، حيث بعد أن كانت مدرجة ضمن الأملاك الاقتصادية للدولة في النظام الاشتراكي السابق، و تبنت فكرة وحدة الأملاك الوطنية، لكن بعد الانفتاح الاقتصادي عاودت تبني النظرية الكلاسيكية التي تقر نظام ازدواجية الأملاك حيث نصت المادة 18 من دستور 1989 على أن الأملاك الوطنية التي يحددها القانون و تتكون من الأملاك العمومية و الخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية و البلدية.[1]

أما الملكية الغابية فقد أدرجها المشرع بموجب دستور 1989 في الملكية العامة بنص المادة 17 حيث جاء فيها (الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية و تشمل باطن الأرض و المناجم و المقالع و المواد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية، والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه و الغابات ...).[2]

1- أنظر المادة:18 من دستور الجزائر 1989، الصادر بموجب الأمر الرئاسي 89-18، المؤرخ في 28 فبراير، ج ر العدد 09، سنة 1989.

2- أنظر المادة:17 من دستور الجزائر 1989، نفس المرجع.

الفرع الثالث: مراحل تطور الهيئات المكلفة بحماية الغطاء النباتي

يتميز التنظيم المؤسساتي و الهيكلي للهيئات المركزية المكلفة بحماية الغطاء النباتي في الجزائر، بعدم الاستقرار بما في ذلك المهام و الصلاحيات حسب كل فترة، لدى سنتناول تطور هذه الهيئات خلال مرحلتين: مرحلة قبل صدور قانون النظام العام للغابات 12/84ومرحلة ما بعد صدور قانون النظام العام للغابات 12/84.

أولا: قبل صدور قانون الغابات 12/84

خلال هذه المرحلة أي منذ الاستقلال و بالضبط سنة 1963 إلى غاية سنة 1984 كانت الوزارة المكلفة بالغابات هي وزارة الفلاحة، حيث صدرت عدة نصوص تتعلق بالهياكل الغابية و صلاحياتها ضمن اختصاص وزارة الفلاحة، فمنذ البداية من حيث التمثيل لم تكن واضحة فمن الهياكل ما كان من اختصاص وزير الفلاحة مباشرة و الأخر ضمن اختصاصات الغير مباشرة للوزير.[1]

أ- الاختصاصات المباشرة لوزير الفلاحة (1963 -1979)

كانت الغابات عبارة عن مصلحة ضمن مديرية التنمية الريفية تحت اسم مصلحة الغابات وصيانة الأراضي،[2] وتتحول بعده إلى مديرية الغابات وصيانة الأراضي،[3] لتعود بعد ذلك مجرد مصلحة بمديرية التنمية الريفية تحت تسمية مصلحة الغابات و مكافحة و صيانة الأراضي،[4] لتعود من جديد إلى مديرية الغابات و صيانة الأراضي. [5]

1- نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، المرجع السابق، ص 116.

2- المرسوم رقم:63-89 المؤرخ:1963/03/18، يتضمن تنظيم وزارة الفلاحة و الإصلاح الزراعي، ج ر عدد15.

3- المرسوم رقم : 65-152 في 1965/06/01 المتضمن تنظيم وزارة الفلاحة و الإصلاح الزراعي، ج ر عدد 48.

4- المرسوم 65-202، في 11 /1965/08 المتضمن تنظيم وزارة الفلاحة و الإصلاح الزراعي، ج ر عدد 71.

5- المرسوم 65-234، في 1965/09/22المتضمن تنظيم وزارة الفلاحة و الإصلاح الزراعي، ج ر عدد 80.

وخلال هذه الفترة صدر قانون الرعي بموجب الأمر: رقم 75-43 المؤرخ في 1975/06/17 الملغى، وبعده تم توسيع التمثيل الغابي ضمن وزارة الفلاحة بإضافة مفتشيه الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها.[1]

ب- الاختصاصات غير مباشرة لوزارة الفلاحة (1979 – 1984)

عرفت إدارة الغابات خلال هاته الفترة تغيرا ملحوظا من حيث الهياكل و الصلاحيات حيث أصبحت إدارة الغابات هيكل إداري هام تتعاون مع الوزارة عن طريق الاستشارة أصبحت تسمى كتابة الدولة للغابات و التشجير لها صلاحيات واسعة وهي مكلفة بوضع السياسة الوطنية للغابات، و تتكفل بترقية و مراقبة تطور الثروة الغابية و محاربة الانجراف و التصحر، و تقترح التنظيم المتعلق بالقطاع،[2] و بخصوص التنظيم فقد شملت ستة مديريات. [3]

و بعد مرور فترة قصيرة تغيرت تسمية هذه الكتابة و أصبحت تسمى كتابة الدولة للغابات و استصلاح الأراضي،[4] واستمرت الوزارة المكلفة بالغابات على هذا النحو إلى غاية سنة 1984، حيث صدرت قبل ذلك نصوص قانونية لها علاقة بالغطاء النباتي وهي قانون

83-03 المتعلق بحماية البيئة الملغى و قانون 82-12 المتعلق بالصيد و الملغى كذلك.

1- أنظر المرسوم رقم 69-36 المؤرخ في 1969/03/25، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة، ج ر العدد 27.

2- نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، المرجع السابق، ص 118.

3- المرسوم رقم: 79-264 المؤرخ في 1979/12/22 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات و التشجير، ج ر العدد 5.

4- أنظر المرسوم رقم: 81 -49 المؤرخ في 1981/03/21، المحدد لصلاحيات كاتب الدولة للغابات و استصلاح الأراضي، ج ر العدد 12.

ثانيا: ما بعد صدور قانون الغابات 12/84

خلال هذه الفترة تحولت الوزارة المكلفة بالغابات من وزارة الفلاحة إلى وزارة الري والغابات و البيئة، تحث إشراف نائب وزير البيئة والغابات،[1] وتم إعادة النظر في التنظيم الإداري لهذه الوزارة، [2] طبقا للسياسة الجديدة التي باشرتها الدولة سنة 1984، لكن لم يستمر هذا التنظيم طويلا حتى عادت الوزارة المكلفة بالغابات ضمن اختصاص الوزير المكلف بالفلاحة فطرأت هناك عدة تغيرات، فبعد أن كانت الغابات من انشغال نائب الوزير أصبحت مجرد مديرية للغابات و المناطق الطبيعية[3].

و في سنة 1990 تم إنشاء الوكالة الوطنية للغابات،[4] وهي مؤسسة ذات طابع إداري موضوعة تحت وصاية وزير الفلاحة لها تنظيم مركزي و غير مركزي، تتمتع ببعض الاستقلالية ضمن المهام والصلاحيات التي أوكلت في مجال الغابات.

من خلال هذا التطور و عدم الاستقرار لإدارة الغابات سواء من حيث التمثيل على المستوى الوزاري أو من حيث المهام والصلاحيات، ما يمكن استنتاجه أن الفترة الممتدة مابين سنة 1979 – 1984 عرفت فيها إدارة الغابات نوع من الاستقرار من حيث الهياكل و المهام. [5]

1- أنظر المرسوم رقم: 84-126، بتاريخ 1984/05/19، الذي يحدد صلاحيات وزير الري والغابات و البيئة و صلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة و الغابات، ج ر العدد 02.

2- أنظر المرسوم التنفيذي رقم:90-12، المؤرخ في 01/01/ 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، ج ر العدد 02.

3- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 90-13، المؤرخ في 1990/01/01، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة، ج ر العدد 02.

4- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 91-59، المؤرخ في 1991/02/23، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-114 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للغابات، ج ر العدد 09 المادة 04.

5- نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، المرجع السابق، ص 120.

المطلب الثاني: تطور الهيكل التشريعي و البرامجي للأراضي السهوب و المراعي

ارتبط النظام القانون و المؤسسي لأراضي السهوب و المراعي في الجزائر بالأنظمة السياسية والاقتصادية المنتهجة حسب كل مرحلة، حيث بعد الاستقلال مباشرة استمر العمل بقانون أعيان أملاك الدولة الفرنسي إلى غاية بداية العمل بالتشريع الجزائري و صدور قانون الثورة الزراعية 1971 و قانون الرعي 1975 وقانون18/83 المتعلق بالحيازة الملكية العقارية الفلاحية و قانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري المعدل و المتمم و بعدها قانون التوجيه الفلاحي.

الفرع الأول: النظام القانوني للأراضي السهوب و المراعي في الجزائر

مر النظام القانوني لأراضي السهوب و المراعي في الجزائر بمجموعة من التشريعات و هذا منذ الاستعمار الفرنسي ابتداء من قانون أعيان أملاك الدولة وهو قانون سنه الاستعمار الفرنسي على الأراضي الجزائرية، استمر العمل به حتى بداية التشريع الجزائري الذي كان يتماشى مع النظام الاقتصادي و السياسي المنتهج في تلك الفترة، هو النظام الاشتراكي حيث طبق على هذه الأراضي قانون الثورة الزراعية سنة 1971 و قانون الرعي 1975 و مجموعة من القوانين الأخرى سنتناولها فيما يلي:

أولا: مرسوم أعيان أملاك الدولة الفرنسي:senatus consulte

صدر هذا المرسوم في عهد نابليون الثالث في 22 أفريل سنة 1863 سمي مرسوم إمبراطوري معروف بقانون أعيان أملاك الدولة يتضمن تحديد ملكيات الأعراش الفردية و المشاعة وقد اتخذ بعد استشارة مجلس الشيوخ الفرنسي ينص على توزيع الأراضي بين القبائل و تحويل حق الاستغلال على الأراضي العرشية إلى حق الملكية، حتى تسهل عملية التصرفات القانونية، بعد الاستقلال كان النظام القانوني للأراضي السهبية يندرج ضمن تطبيق مرسوم أعيان أملاك الدولة الفرنسي الذي قسم الأراضي السهبية إلى:

– الأراضي العمومية ملك للدولة و البلدية و التي تضم الأراضي الغابية و الحلفائية و المساحات الرعوية،

– أراضي العرش هي ملك للمجموعات القبائل و العروش.

ثانيا: قانون الثورة الزراعية 73/71:

بعد تقييم المرحلة الانتقالية في مجال الفلاحة و الرعي و استعادة الأراضي الفلاحية والمراعي بوصفها أملاك شاغرة و وضعها تحت حماية الدولة تم استغلال هذه الأراضي عن طريق لجان التسيير الذاتي المؤسسة سنة 1962، بمقتضى مرسوم رقم 020/62 [1] المتضمن تأسيس لجان تسيير في المزارع الشاغرة، و بعدها صدر الأمر رقم:653/68 المتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة. [2]

1– مرسوم رقم:020/62 المتضمن تأسيس لجان تسيير في المزارع الشاغرة.

2– الأمر رقم:653/68 المتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة

بهدف تخفيض دور القطاع الخاص و جعل القطاع الاشتراكي هو المحرك الحقيقي للحياة السياسية و الاقتصادية، فقد تم إقرار مجموعة من التدابير منها ميثاق الثورة الزراعية و قانون الثورة الزراعية 73/71 و الذي من خلاله تم تأميم الأراضي الفلاحية والمراعي و إقرار شروط استصلاحها و تنميتها لفائدة الجماهير الريفية رافعا شعار و مبدأ الأرض لمن يخدمها و تم إنشاء الصندوق الوطني للثورة الزراعية و الذي يتكون من أربعة أنواع من الأراضي من بينها أراضي العرش و الأراضي المهملة، وحسب المادة 19 من قانون 73/71 المتعلق بالثورة الزراعية نصت على أن هذا الصندوق يتكون من صنفين من الأراضي الأول يشمل الأراضي التي تم إلحاقها عن طريق الضم و تتمثل في الأراضي العمومية و التي كانت تابعة للدولة الفرنسية و انتقلت إلى الدولة الجزائرية بعد الاستقلال بمقتضى مبدأ الحلول، الصنف الثاني عبارة عن أراضي البلديات و الولاية والدولة بالإضافة إلى أراضي العرش و قد أدمجت في الصندوق بموجب قرارات التخصيص،[1] و قد ألغى القانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري أحكام هذا القانون بموجب المادة 75 منه. [2]

ثالثا: قانون الرعي الأمر رقم 43/75:

صدر الأمر رقم 43/75 بتاريخ 1975/06/17 المتضمن قانون الرعي بعنوان المرحلة الثالثة للثورة الزراعية و الذي من خلاله تم إدراج جميع أراضي البور الواقعة في المناطق السهبية ضمن أملاك الدولة و إلحاقها ب الصندوق الوطني للثورة الزراعية،[3] و بموجب هذا القانون تم تقسيم المناطق السهبية إلى:

1- المادة: 19، من القانون رقم73/71 المتعلق بالثورة الزراعية، المؤرخ في:1971/11/08، ج ر العدد:97.

2- المادة:75، من القانون التوجيه العقاري 90-25، المؤرخ في: 1990/11/18، ج ر العدد:49.

3- المادة: 137، من القانون 73/71 المتعلق بالثورة الزراعية، القانون نفسه.

– المنطقة الزراعية التابعة للسهب و المسماة" المنطقة السفلى الشبه قاحلة" و الداخلة بين خطوط التماطر 300 و 400 ملم،

– منطقة السهب الشمالي" المسماة المنطقة القاحلة العليا ذات التأثير التلي" والداخلة بين خطوط التماطر 200 و 300 ملم،

– منطقة السهب الجنوبي المسماة" المنطقة القاحلة السفلى ذات التأثير الصحراوي" والداخلة بين خطوط التماطر 200 و 300 ملم،

– منطقة البور الواقعة قرب الصحراء و المسماة" منطقة الضايات القاحلة والسفلى" و الواقعة تحت خط التماطر 200 ملم.

بغية ضمان تنمية كاملة للمناطق السهبية أقر المشرع من خلال هذا القانون ضرورة إدراج تنمية هده المناطق ضمن الاستراتيجية الوطنية للتنمية،[1] بواسطة أعمال التجهيز

و التهيئة الهادفة لإعادة استقرار التوازن الزراعي و الرعوي و الترقية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية لمربي المواشي، و بالقيام بأشغال الجرد و أشغال التهيئة الاستثمار و إعادة التشجير وحفظ الأراضي و حقول الحلفاء.[2]

1– المادة:09، من الأمر 43/75 المتضمن قانون الرعي، المؤرخ في:1975/06/17، ج ر العدد:54.

2– المادة:50، من الأمر 43/75 المتضمن قانون الرعي، المؤرخ في:1975/06/17، نفس القانون.

في إطار السياسة المنتهجة خلال هده الفترة في مجال مكافحة ظاهرة التصحر و في نفس الإطار تم الاعتماد على مشروع:

1- السد الأخضر

السد الأخضر هي مبادرة قام بها النظام السياسي في سنوات السبعينيات 1970 في عهد الراحل الرئيس الهواري بومدين كان الغرض الأساسي من هذا المشروع الضخم هو وقف تقدم الصحراء من خلال وضع مخطط الغرس وتهيئة الإقليم على طريق حزام أخضر يربط الحدود التونسية الجزائرية مع الحدود الجزائرية المغربية على طول 1200 كلم يصل عرضه بمعدل 20 كلم وقد ساهم في انطلاق هذا المشروع أفراد الجيش الوطني الشعبي وبعدها قامت إدارة الغابات بالإشراف على هذا المشروع بإمكانيات جد ضعيفة.[1]

كان الهدف من هذا المشروع هو المحافظة على الموارد الطبيعية وخلق توازن ايكولوجي في البيئة ومناخ مستقر وتسهيل شروط الحياة بالنسبة للمواطنين القاطنين بهذه المناطق

1-1 مواصفاته

المناخ: يقع السد الأخضر في حدود الصحراء الكبرى تعرف درجة حرارة جد مرتفعة وبجوارها سلسلة جبلية تفصل بين الشمال والجنوب بصفة عامة يوجد فصلين فقط في هذه المناطق الصيف والشتاء.

النبات: يمتاز الغطاء النباتي في هذه المناطق بالهشاشة نظرا للظروف المناخية التي تعرفها هذه المناطق من قلة تساقطات وفقد التربة.

1- مجلة مسيان للدراسات الاكادمية، العدد الخامس عشر، كانون الأول، 2009 ص 166، متوفر على الموقع: http://misan-jas.com/index.php/ojs تاريخ الاطلاع:2018/06/10، على الساعة 22:20.

في السد الأخضر تم غرس صنفين أساسين يتمثل في الغطاء الغابي الصنوبر الحلبي والبلوط الأخضر والبطم الأطلسي، نبات السدر.

والنوع الأخر يتمثل في النباتات الرعوية تتكون عامة من الحلفاء

التربة: تمتاز أراضي هذه المناطق بتربة ضعيفة العمق وبنسبة كبيرة من الكلس وضعف في المواد العضوية وارتفاع نسبة الأحماض في التربة مما يجعلها عرضة لظاهرة الانجراف بنوعيه.

1-2 أهداف السد الأخضر وفوائده

- تشكيل جدار مانع لزحف الصحراء نحو الشمال تعد الأشجار مصدات للرياح الجنوبية التي تهب باتجاه الساحل محملة برمال الصحراء، إذ تستنزف الرياح ألاف الهكتارات من الأراضي الصالحة للزراعة بما تحمله من رمال،

-وقف انجراف التربة والحد منه قدر الإمكان،

- الحد من انجراف التربة، حيث يتمثل ذلك بمكافحة الرياح ووقف تأثيرها على الطبقة السطحية للتربة،

- إيجاد طبقة جيدة من التربة الصالحة بما يتساقط فوقها من بقايا الكائنات الحية والعضوية وأوراق ميتة وذلك بالعمل الدءوب على تجديد التربة وغربلتها مما يلحق الضرر بها وجعلها تربة غنية بالدبال،

- المساهمة في استقرار مناخ المنطقة وذلك بتخفيض سرعة الرياح الجنوبية.

الدراسات والأبحاث، اقتصرت دراسة مشروع السد الأخضر على مكتبين دراسات

–المكتب الوطني للدراسات الغابية

– المكتب الوطني للدراسات والتنمية الريفية

أما الأبحاث فقد أسندت للمعهد الوطني للأبحاث الغابية الذي ساهم بصورة فعالة في إنجاح هذا المشروع كما تفرعت منه محطات جهوية مختصة في مكافحة التصحر حيث كانت ترتكز على تقنيات التشجير واختيار الأصناف الملائمة لعملية تثبيت الكثبان الرملية.[1]

تقييم مشروع السد الأخضر: بالرغم من نسبة النجاح التي عرفها مشروع السد الأخضر إلا انه لم يخلو من الانتقادات أهمها:

– غرس حوالي 500.000 هكتار من مجموع ثلاثة ملايين هكتار أي عدم إتمام المشروع حسب البرنامج المقترح،

– الاعتماد على صنف واحد في عمليات الغرس الصنوبر الحلبي نظرا لتعرضه لدودة الصنوبر مما يؤدي إلى إتلافه وزيادة تكاليف مكافحة هذه الآفة،

1– الموقع الرسمي للمعهد الوطني للأبحاث الغابية: www.inrf.org.dz ، تاريخ الاطلاع:2018/02/18 على الساعة:22:50.

- عدم القيام بأشغال الصيانة مثل عمليات الترقيع،

- غياب الدراسات والأبحاث العلمية التي تسبق عملية انجاز المشروع،

- عدم إشراك المواطنين والسكان المجاورين والمجتمع المدني بآرائهم بغية التنسيق.

1-3-إعادة تأهيل وتوسيع السد الأخضر:

يدخل إعادة تأهيل وتوسيع السد الأخضر ضمن إستراتيجية الغابات في أفاق 2035 في إطار برنامج المدمج للحفاظ والإبقاء على الأراضي في المناطق القاحلة والشبه القاحلة تما شيا مع التحديات الراهنة ممثلة في التغيرات المناخية ويدخل هذا المشروع في إطار الالتزامات والتعهدات الدولية للجزائر في تنفيذ بنود الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والتأقلم مع التغيرات المناخية وتماشيا كذلك مع أهداف التنمية المستدامة التي تعتبر من النقاط الأساسية والتوصيات التي أوصت بخصوص مكافحة التصحر والحفاظ على الأراضي والتربة المتدهورة جراء التصحر والجفاف والفيضانات حتى نصل إلى عالم دون تدهور للأراضي.[1]

- إن زحف الرمال وفقدان التربة لمكوناتها الطبيعية ينجر عنها تدهور للغطاء النباتي في المناطق السهبية، يعتبر الرعي الجائر والنمو الديمغرافي وكثرة المسالك والمعابر داخل الأراضي الرعوية والتغيرات المناخية مع بعض العوامل البشرية الأخرى تزيد من خطورة التصحر.

1- الموقع الرسمي للمديرية العامة للغابات: www.dgf.org.dz تاريخ الاطلاع 2017/12/27 على الساعة:22:20.

الجزائر تحضر في إعادة انطلاق مشروع السد الأخضر المنجز في المرحلة مابين سنة 1971-1990 إعادة انطلاقة تتضمن إعادة تأهيل عمليات الغرس في مناطق التوسيع في مجال التدخل وقد تم إنشاء ورشات في خلال الفصل الأول من سنة 2018 حيث تشرف عليها المديرية العامة للغابات ومنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة.[1](FAO)

وقد قامت المديرية العامة للغابات بإعادة تأهيل مشروع السد الأخضر وتوسيعه وذلك ابتدءا من سنة 2010 حيث انطلقت الدراسات في هذا المجال بمخطط عمل لإعادة تأهيل مشروع السد الأخضر من خلال برامج وعمليات الصيانة للغرس الغابي على مساحة تقدر بمليون ومائة وعشرون ألف هكتار.

كما قامت كذلك نشاطات التنسيق مع سكان المناطق المجاورة خاصة في مجال الغراسة الرعوية على مسافة تقدر 1.347هكتار وتدخل جميع هذه البرامج في إطار البرنامج الخماسي 2010-2014

كما قامت المديرية العامة للغابات من خلال برنامج التنمية الريفية المدمج ونظام التجديد الريفي بمنح إعانات ومساعدات لغرض تشجيع السكان المجاورين لتحسين مستواهم المعيشي.

1- الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة: http://www.fao.org تاريخ الاطلاع:2018/02/18، على الساعة 20:20.

في إطار الحفاظ وحماية الرعوية والسهبية والحفاظ على الغطاء النباتي في هذه المناطق وخاصة نبات الحلفاء الذي يلعب دورا كبيرا في الحفاظ على الأراضي من الانجراف و بقيمته العلفية بالنسبة للمواشي و الصناعية (صناعة الورق) حيث وضع تحت الحماية 500.000هكتار بغرض إعادة بعث منابت الحلفاء من جديد وحمايته من التدهور.[1]

-وفي إطار هذا البرنامج كذلك تم إنشاء مؤسسة وطنية للهندسة الريفية تتفرع إلى مؤسسات جهوية للتنمية الغابية

1-4 مشاريع جواريه للحماية الأحزمة الخضراء

المشاريع الجوارية كان الغرض منها حماية مشروع السد الأخضر من التدهور الكبير الذي عرفه هذا المشروع في الولايات السهبية بسبب الرعي الجائر وقطع الأشجار والتغيرات المناخية كما تعد المناطق المشجرة في الولايات السهبية مهددة وذلك من خلال دراسات قام بها المكتب الوطني للدراسات التنمية الريفية بالتقاط صور عن طريق الأقمار الصناعية ومن خلال هذه الصور يظهر التدهور الكبير الذي تعرفه هذه المناطق حيث تصل إلى نسبة

46% من الأراضي المشجرة وهي مهددة بزحف المال وخاصة آذا كانت فترة الجفاف طويلة.[2]

1- الموقع الرسمي: للمدرية العامة للغابات، www.dgf.org.dz تاريخ الاطلاع :2017/12/27 على الساعة:22:30.

2- الموقع الرسمي: للمكتب الوطني للدراسات التنمية الريفية،www.bnedr.org.dz تاريخ الاطلاع:2018/02/17،على الساعة:09:10.

في إطار مشروع الثورة الزراعية مبرمج انجاز حوالي ألف قرية رعوية في المناطق السهبية و هي عبارة عن سكنات و مرافق خدماتية كالمدارس و المستوصفات و المساجد تدخل في إطار تحسين المستوى المعيشي لسكان هاته المناطق، وقد تم منع قلع أو إتلاف جميع النباتات الليفية و شبه الليفية أو كل عمل من شأنه يسهل عملية إتلاف المراعي و الانجراف الريحي و النهري على مدى المناطق السهبية[1]، أو القيام بأي حرث في هذه المناطق إلا بموجب استثناء ممنوح من السلطات الولائية،[2] كما يتعين على مربي الماشية الملاكين مراعاة التنظيم المتعلق بصيانة المراعي و حفظها و استغلالها و أن الأفعال المرتكبة و الماسة بأحكام هذا الباب تضبط و تلاحق كواقعة على المساحات الخاضعة لنظام الغابي[3] يمكن في حالة العود سحب البطاقة المهنية لمربي الماشية و الفصل من التعاونية،[4] و قد اعتمد المشرع في تحديد مناطق السهوب على معيار المناخ والمتمثل في نسبة التماطر لكل منطقة حسب المادة 09 من القانون 43/75 المتعلق بالرعي و حدد جميع المناطق السهبية الخاضعة إلى هذا النظام من خلال المرسوم 166/75 المتضمن تحديد مناطق السهوب[5].

1- المادة:77، من الأمر رقم 43/75 المتعلق بالرعي، المؤرخ في:1975/06/17،ج ر العدد:97.

2- المادة:77، من الأمر رقم 43/75 المتعلق بالرعي، المؤرخ في:1975/06/17،ج ر العدد:97.

3- المادة:79، من نفس الأمر.

4- المادة:09، من نفس الأمر.

5 الملحق رقم:01، من المرسوم رقم:166/75، المتضمن تحديد المناطق السهبية، المؤرخ في:1975/12/30، ج ر العدد:03 سنة 1976.

الفرع الثاني: قانون18/83 المتعلق بالحيازة الملكية العقارية الفلاحية

بغرض تحقيق التوازن بين الشمال و الجنوب من حيث توزيع السكان و التقليل من ظاهرة النزوح الريفي نحو مدن الشمال، و بغية كذلك تحقيق الاكتفاء الذاتي من الناحية الغذائية صدر القانون رقم 18/83 المتعلق بالحيازة الملكية العقارية الفلاحية الذي شجع الفلاحين الراغبين في استصلاح الأراضي في المناطق السهبية والصحراوية، بمنح حق الحيازة العقارية لهذه الأراضي وإمكانية تنازل الدولة عن حق الانتفاع الممارس عليها و الذي أطلق عليه تسمية حق التمتع، و استثنى من مجال تطبيق هذا القانون أراضي التسيير الذاتي في الفلاحة و أراضي صندوق الثورة الزراعية.[1]

تضمنت المادة 18 و ما يليها من المرسوم 724/83 المتضمن إجراءات إعداد الملكية العقارية الفلاحية عن طريق استصلاح الأرض، وبعد انتهاء من تحرير عقد الملكية و شروع المستفيد في أشغال الاستصلاح ، يحتفظ المجلس الشعبي البلدي بملف الحائز في مقر البلدية طيلة مدة الاستصلاح و المقدرة ب خمسة سنوات،[2] وبعد انتهائه من الاستصلاح يتقدم إلى المجلس الشعبي البلدي من أجل رفع الشرط الفاسخ للعقد حتى تنتقل له الملكية[3] و في سنة 1987 صدر المشرع قانون 19/87 يتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة و تحديد حقوق المنتجين وواجباتهم.

1- المادة:02، من القانون18/83 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، المؤرخ في:13 غشت1983،ج ر العدد:34.

2- المادة:18، من المرسوم724/83 المتضمن إجراءات إعداد الملكية العقارية الفلاحية، المؤرخ في:1983/12/10،ج ر العدد:51.

3- المادة:1، من القانون المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، القانون نفسه.

الفرع الثالث: قانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري المعدل و المتمم

بعد التحولات الاقتصادية و السياسية التي عرفتها الجزائر خلال نهاية سنوات الثمانينات، والذي تمخض عنها صدور دستور 1989 و الذي من خلاله تخلى المشرع عن النهج الاشتراكي و انتقل إلى نهج الانفتاح الاقتصادي الليبرالي وفتح مجال التعددية الحزبية وتبعها بإصدار مجموعة من القوانين التي تكرس هذا التوجه و كان أهمها قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 و المعدل و المتمم حيث حدد بموجبه القوام التقني و النظام القانوني للأملاك العقارية بمختلف أنواعها و أدوات تدخل الدولة و الجماعات المحلية و الهيئات.

العمومية، وكان من مشتملات القوام التقني في الأملاك العقارية:

- الأراضي الفلاحية و الأراضي ذات الوجهة الفلاحية،
- و الأراضي الرعوية و الأراضي ذات الوجهة الرعوية،
- والأراضي الحلفائية،
- الأراضي ذات الوجهة الفلاحية،
- الأراضي الصحراوية.[1]

وقد حاول المشرع من خلال هذا القانون التكفير عن ذنوب الثورة الزراعية، وذلك من خلال إرجاع الأراضي المؤممة لملاكها الأصليين، و في استحداثه شهادة الحيازة.

1- المادة:03 من القانون التوجيه العقاري 90-25، المؤرخ في: 1990/11/18، ج ر العدد:49.

عموما جاء هذا القانون المتعلق بالتوجيه العقاري ليحدد القوام التقني في الأملاك العقارية لجميع العقارات خاصة منها المرتبطة بأراضي السهوب و المراعي كالأراضي ذات الوجهة الفلاحية والأراضي الرعوية و الوجهة الرعوية و الأراضي الحلفائية و ذات الوجهة الحلفائية.

و اكتفى بتعريفها دون التطرق إلى آليات الحفاظ عليها و فرض الحماية المثلى لهاته الأوساط الأكثر عرضة لعوامل التدهور.

الفرع الرابع: قانون 16/08 المتعلق بالتوجيه الفلاحي

كشف المشرع الجزائري عن نيته صراحة من خلال هذا القانون ضرورة إدراج البعد البيئي للأوساط الطبيعية مع ضرورة الاستغلال العقلاني للأوعية العقارية و الحفاظ عليها و ذلك من خلال تحويل نمط حيازة الملكية العقارية إلى نمط استغلال الأراضي عن طريق الامتياز دون تمليكها إلى أصحابها،[1] كما أدرج ضرورة الحفاظ على الأراضي من خلال تحديد عناصر توجيه الفلاحة الوطنية و التي تسعى إلى تحقيق الأمن الغذائي وتثمين وظائفها الاقتصادية والبيئية والاجتماعية،[2] كما أعطى هدا القانون أهمية بالغة للأوساط البيئية المتعلقة بالسهوب و المراعي ودلك من تجسيد الوظائف البيئية والاقتصادية و ذلك عن طريق:

– المحافظة على الثروة العقارية و تنميتها عن طريق الدقة في التنظيم العقاري و تحديد النمط الملائم لاستغلال الأراضي الفلاحية،

– السماح بالاستعمال الرشيد للتربة بتكييف أنظمة الإنتاج لا سيما في المناطق المهددة بالتدهور،

1– المادة:17، من القانون رقم:16/08 المتعلق بالتوجيه الفلاحي، المؤرخ في:03 غشت2008، ج ر العدد:46.

2– المادة:01، من القانون رقم:16/08 المتعلق بالتوجيه الفلاحي، القانون نفسه.

– ضمان التنمية الفلاحية الريفية في المناطق الجبلية بواسطة تشجير منسجم و المحافظة على الطبيعة و حماية الأحواض المنحدرة،

– السماح بتثبيت الكثبان الرملية و تجديد الغطاء النباتي للمراعي و حماية السهوب و مناطق الرعي.[1]

و أقر من خلال هدا القانون أدوات التوجيه الفلاحي و منها مخططات برامج التنمية الفلاحية والريفية و تتدخل هذه المخططات في المجالات التالية:

– استصلاح الأراضي،

– التشجير و إعادة التشجير،

– مكافحة التصحر،

– تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية،

– تنمية الرعي و المراعي السهبية و الشبه الصحراوية.[2]

و منع تعرية الأراضي على امتداد الأراضي الرعوية أو أي عمل من شأنه أن يؤدي إلى تدهور أو انجراف عن طريق المياه و الرياح، وأقر أحكام جزائية على كل من يقوم بتعرية أراضي الرعي و نزع أغطية الحلفاوية و النباتية و فرض عقوبة الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر و غرامة مابين 150.000 دج إلى 500.000 دج.[3]

1– المادة: الرابعة، من القانون رقم:16/08 المتعلق بالتوجيه الفلاحي، القانون نفسه.

2– المادة:11، من القانون رقم:16/08 المتعلق بالتوجيه الفلاحي، القانون نفسه.

3– المادة:88، من القانون رقم:16/08 المتعلق بالتوجيه الفلاحي، القانون نفسه.

بعدها أصدر المشرع قانونا يحدد فيه شروط و كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة تحت رقم 03/10 و الذي بموجبه ألغى أحكام القانون 19/87.

المبحث الثاني:الآليات الإدارية الوقائية المتعلقة بحماية الغطاء النباتي

تعد الآليات الإدارية الوقائية من أنجع الآليات في مجال حماية البيئة، الغرض منها هو اتخاذ إجراءات احترازية سابقة لتجنب وقوع أي ضرر بيئي، ودلك بالاعتماد على مبدأ الحيطة الذي أقره المشرع الجزائري من خلال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03.

وقد ركز المشرع من خلال عدة نصوص قانونية متعلقة بالبيئة على هذا النوع من الآليات التي تسمح بتجنب وقوع أي ضرر بيئي، باعتبار أنه أثناء حدوثه يصعب جبره و العواقب الوخيمة التي تنجر عنه.

لدى أقر المشرع عدة آليات إدارية وقائية تشمل آليات إدارية وقائية عادية كالنظام الترخيص و نظام الحظر أو المنع و نظام الإلزام، الآليات الإدارية وقائية استثنائية كإنشاء مساحات المنفعة العامة و تصنيف الأوساط الطبيعية كمناطق هشة أو مهددة و التعبئة و التسخير و النوع الثالث عبارة عن آليات إدارية وقائية ذات طابع تقني تتمثل في دراسة التأثير و دراسة موجز التأثير.

سنتطرق من خلال هدا المبحث إلى الآليات الإدارية الوقائية العادية في (المطلب الأول) و الآليات الإدارية الوقائية الاستثنائية في (المطلب الثاني) الآليات الإدارية الوقائية ذات الطابع التقني في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الآليات الإدارية الوقائية العادية

يقصد بالآليات الإدارية الوقائية العادية هي تلك الآليات المنصوص عليها تقريبا في كل التشريعات المتعلقة بالضبط الإداري بصفة عامة بغرض فرض النظام العام وفي ممارسة أي نشاط سواء تجاري أو جمعوي أو رياضي ... و تتمثل هده الآليات في نظام الترخيص ويقصد به في مجال حماية البيئة هو إخضاع المنشأة المصنفة للممارسة نشاطها إلى ترخيص مسبق من طرف الإدارة المختصة بإصدار الترخيص (الوزارة ، الولاية ، البلدية) ونظام الحظر أو المنع وهو قيام الإدارة بمنع القيام بأي سلوك أو إجراء تراه يلحق ضررا بالبيئة في مكان أو زمان معين، و نظام الإلزام هو إرغام المنشأة بالقيام بسلوك ما.

الفرع الأول: نظام التراخيص

المقصود بالترخيص هو الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، وهو وسيلة من وسائل الضبط الإداري العام والخاص، ويصدر في شكل قرار صادر عن السلطة العامة، تمارس من خلالها الإدارة رقابتها السابقة وحتى اللاحقة على النشاطات و الأعمال التي يقوم بها الأشخاص الطبيعية و المعنوية في مجالات متعددة، و سنتناول خلال دراستنا هذه على نظام التراخيص في مجال حماية البيئة و مكوناتها و بالتحديد نظام التراخيص المتعلقة بحماية الغطاء النباتي ومكوناته التي أقرها المشرع الجزائري.

يعتبر نظام الترخيص من بين الوسائل الوقائية الناجعة و الفعالة في فرض الرقابة على أي نشاط بداخل الغابة أو بالقرب منها، وقد أقر المشرع الجزائري هذا النظام من خلال النظام العام للغابات 12/84 المعدل و المتمم و سنتناولها فيما يلي:

أولا: رخصة التعرية

المقصود بتعرية الغابات أي عملية تكون نتيجتها تقليص و إنقاص مساحة الملكية العقارية

الغابية ، سواء شمل هدا الفعل الأشجار أو النباتات أو التربة .

وقد عرفها المشرع من خلال المادة : 17 من القانون المتعلق بالنظام العام للغابات على أنها عملية تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعد على تهيئتها و تنظيمها [1] و أخضع القيام بتعرية الأراضي إلى رخصة مسبقة من طرف الوزير المكلف بالغابات بعد أخذ رأي المجموعات المحلية و معاينة وضعية الأماكن. [2]

ونظرة لخطورة أعمال التعرية على الثروة الغابية فقد استلزم القانون و اشترط أن تمنح رخصة التعرية من طرف السلطات المركزية المتمثلة في الوزارة المكلفة بالغابات، وهذا بعد استشارة الجماعات المحلية التي تكون الأملاك الغابية تابعة لها، ويعتبر المخاطبين بهذه الرخصة على العموم الإدارة و الخواص في بعض الحالات.

أ-الترخيص بالتعرية للإدارة

جاء نص المادة 18 من القانون 12/84 عاما و شاملا أي حتى الإدارة تخضع إلى القيام بالترخيص فيمكن للإدارة أن تضطر أثناء القيام ببعض الأعمال و الأشغال ذات المنفعة العامة إلى اللجؤ إلى القيام بعمليات التعرية من الأملاك العقارية الغابية فهي ملزمة بطلب رخصة إدارية مسبقة للتعرية من الوزارة المكلفة بالغابات ، وعمليا غالبا ما تلجأ الإدارة إلى وسيلة أخرى غير رخصة التعرية و هي الاقتطاع الذي يكون بموجب مرسوم، [3] وهذا العمل الإداري يدخل فيما يسمى بأعمال السيادة وهو بدلك غير قابل للطعن أمام القضاء. [4]

1- المادة: 17 من القانون 12/84 المتعلق بالغابات، قانون سبق ذكره.

2- المادة: 18 من القانون نفسه.

3- المادة: 07 من القانون نفسه.

4- نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، ص61، المرجع السابق.

من الملاحظ خلال المراسيم التي صدرت بخصوص الاقتطاع من الأملاك الغابية الوطنية في السنوات الماضية أنها لم تتضمن المساحات المراد اقتطاعها بدقة، مما يفتح المجال إلى اقتطاع مساحات أكبر من المساحات المطلوبة وهذا ما يؤثر سلبا على الغطاء النباتي.

ب- الترخيص بالتعرية للخواص

باعتبار أن القانون الجزائري منع التملك الخاص للغابات، وعليه فان الترخيص بالتعرية يكون على الأراضي ذات الطابع الغابي و التي يمكن أن تكون ملكية خاصة، فالأراضي الغابية لا تنطبق عليها الشروط الواردة في المادة 8 و 9 من القانون 12/84، كما أخضعت المادة 48 منه أن ممارسة الحقوق للأراضي ذات الطابع الغابي إلى النظام العام للغابات[1] و بذلك فان تعرية الأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للخواص خاضعة للترخيص و لا تمارس دون علم الإدارة المكلفة بالغابات.

ثانيا: الترخيص بالبناء داخل الأملاك الغابية الوطنية

تناول المشرع عمليات البناء في الأملاك الغابية الوطنية من خلال المواد من 27 إلى 32، حيت أخضع من خلال المادة 27 أن إقامة أية ورشة لصنع الخشب أو مركم أو مخزن لتجارة الخشب أو المنتجات المشتقة منه، داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن 500 متر إلى رخصة تمنحها الوزارة المكلفة بالغابات،[2] و أخضع كذلك إقامة أي فرن للجير أو الجبس أو مصنع للأجر أو القرميد أو فرن لصنع مواد البناء، أو أية وحدة أخرى قد يكون نشاطها مصدرا للحرائق داخل الأملاك الغابية الوطنية[3] أو على بعد يقل عن

1- المادة: 48 من القانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات، قانون سبق ذكره.

2- المادة: 27 من القانون نفسه.

3- المادة: 28 من القانون نفسه.

كيلومتر واحد منها إلى رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات، و بخصوص إقامة أي خيمة أو خص أو كوخ أو حظيرة أو مساحة للتخزين الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية على بعد أقل من 500 متر أخضعها المشرع إلى الترخيص من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك بعد استشارة إدارة الغابات.[1]

ولا يجوز إقامة أي مصنع لنشر الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن كيلومترين دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات، [2]وقد نصت المادة 31 من القانون 12/84 لتخضع جميع أنواع أشغال البناء في الأملاك الغابية الوطنية إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالغابات،[3] والواضح من خلال تعرضنا للبناء داخل الأملاك الغابية الوطنية أن المشرع أخضع الترخيص بالبناء داخل الغابة إلى إجراءات صارمة ليس من السهل الحصول عليها و غرضه من ذلك هو الحفاظ على الثروة الغابية و حمايتها من كل تعدي خاصة من الحرائق التي يمكن أن تكون هذه البناءات المتواجدة بداخلها أو بالقرب منها سببا في اندلاع الحرائق، إضافة إلى الحفاظ على منظرها الجمالي و الطبيعي، وأن الترخيص بالبناء المفرط يؤدي إلى تشويه المنظر الجمالي و الطبيعي للغابة.

رابعا: الترخيص باستخراج المواد من الأملاك الغابية الوطنية

تعد عملية استخراج المواد خاصة من المرامل و المقالع قصد استعمالها في الأشغال العمومية أو الاستغلال المنجمي من الأملاك الغابية الوطنية من أكبر التهديدات التي تساهم في تدهور الغطاء النباتي جراء الآثار المترتبة عنها أثناء عمليات الاستخراج، ويصبح الغطاء النباتي عرضة للاقتلاع و الإزاحة و بالتالي إلى تدهور الغطاء النباتي.

1- المادة: 29 من القانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات، قانون سبق ذكره.

2- المادة: 30 من القانون نفسه.

3- المادة: 31 من القانون نفسه.

أخضع المشرع عمليات استخراج المواد أو رفع المواد الخاصة من المقالع و المرامل قصد استعمالها في الأشغال العمومية من الأملاك الغابية الوطنية إلى رخصة يمنحها الوزير المكلف بالغابات.[1]

خامسا: الترخيص بالاستغلال الغابي

رخص المشرع بالترخيص في الاستغلال الغابي وذلك وفق شروط و ضوابط يلتزم بها المستغل منصوص عليها في التشريع الغابي، ذلك بعد دراسة الملف و التحقق من تطابق المواصفات والشروط اللازمة في منح الرخصة لطالبها من طرف الإدارة المعنية، وقد نصت المادة الأولى من القانون 20/91 المعدل و المتمم للقانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات التي تمت المادة 35 من النظام العام للغابات أين حددت الأصناف التي تخضع للاستغلال وهي: [2]

- بالمنشات الأساسية للأملاك الغابية الوطنية،
- منتجات الغابة،
- بالمراعي،
- ببعض النشاطات الأخرى الملحقة المرتبطة بالغابة و محيطها المباشر،
- بتثمين أراضي جرداء أو ذات طبيعة سبخيه عن طريق تطوير الأنشطة غير الملوثة المعلن عن أولويتها في المخطط الوطني.

1- المادة: 33 من القانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات، قانون سبق ذكره.

2- المادة: 1 من القانون 20/91 المعدل و المتمم للقانون 12/84 المتعلق بالغابات، قانون سبق ذكره.

وقد حدد المشرع الأشخاص الذين يستفيدون من الاستغلال الغابي، وهم السكان الدين يعيشون داخل الأملاك الغابية الوطنية أو بالقرب منها.

الفرع الثاني: نظام الحظر

نظرا للنجاعة الآليات الإدارية الوقائية في توفير الحماية الاستباقية لمكونات الغطاء النباتي إلى جانب نظام التراخيص نجد نظام الحظر، الذي يعتبر من الأساليب الوقائية التي تستعملها الإدارة عن طريق اتخاذ مجموعة من القرارات الإدارية، وتتمثل هذه القرارات في أوامر منع كل نشاط أو تصرف يؤثر مباشرة أو غير مباشر على التنوع النباتي و يعطي حماية لتنوعه البيولوجي و نظامه الايكولوجي، لدى نجد جل التشريعات البيئية تتجه بالدرجة الأولى إلى منع ممارسة النشاطات و منع القيام بالتصرفات التي تلحق ضررا بالبيئة عامة و بالغطاء النباتي خاصة، و سنتطرق من خلال هدا الفرع إلى نظام الحظر في الأملاك الغابية الوطنية (أولا) و نظام الحظر في المجالات المحمية (ثانيا) و نظام الحظر في الأنظمة الايكولوجية الأخرى (ثالثا).

أولا : نظام الحظر في الأملاك الغابية الوطنية

نصت المادة 24 من القانون 12/84 على منع تفريغ الأوساخ و الردوم أو وضع أو إهمال كل شيء أخر من شأنه أن يسبب في حرائق،[1] كما منع التمريد خارج المساكن و في غير الأماكن المهيأة خصيصا لهذا الغرض لمختلف أنواع النباتات و الحطب اليابس القصب و أشياء أخرى تكون مصدر للحرائق، [2] و قد وردت أحكام كثيرة تنص على المنع بعض الأنشطة و التي أخضعها إلى الترخيص كما ذكرنا سالفا.

1- المادة: 24 من القانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات، قانون سبق ذكره.

2- المادة: 21 من القانون نفسه.

يعد هذا المنع في جوهره منعا مطلقا و يمكن جوازه بترخيص من الإدارة المعنية و نذكر منها:

- منع تعرية الغابات إلا برخصة،[1]

- منع إقامة بنايات مهما كانت طبيعتها بالأملاك الغابية الوطنية أو بجوارها إلا برخصة،[2]

- منع تفريغ الأوساخ و الردوم و إهمال كل ما من شأنه أن يسبب حرائق.[3]

ثانيا : نظام الحظر في المجالات المحمية

أعطى المشرع اهتماما خاصا بالمجالات المحمية و ذلك من خلال تخصيص قانون خاص بها وعي منه بالدور الكبير الذي تلعبه في المحافظة على التنوع البيولوجي و العناصر المكونة له، و دورها كذلك في الحفاظ على الغطاء النباتي، لدى استعمل نظام المنع بموجب القانون المتعلق بالمجالات المحمية و بالخصوص في المادة 08 منه والتي نصت على منع القيام بما يلي داخل المجالات المحمية:

- تخريب النبات و جمعه،

-كل استغلال غابي،

- جميع أنواع الرعي،

- كل أنواع الحفر والبناء،

1- المادة: 18 من القانون 12/84، قانون سبق ذكره.

2- المواد: 27، 28، 30، 31 من القانون 12/84، القانون نفسه.

3- المادة: 24 من القانون نفسه.

– كل الأشغال التي تغير شكل الغطاء النباتي،

– كل فعل من شأنه الإضرار بالنبات،

– كل إدخال أو تهريب الأنواع النباتية و الحيوانية.[1]

ثالثا: نظام الحظر في الأنظمة الايكولوجية الأخرى

عمل المشرع بنظام الحظر بالنسبة للتشريعات المتعلقة بالأنظمة البيئية الأخرى، وذلك بغرض فرض الحماية الكافية لها و صونها ومن جميع عوامل التدهور كالحرائق و الإتلاف و حسب المرسوم 45/87 المتعلق بوقاية الأملاك الوطنية الغابية و ما جاورها من الحرائق وبقرار من الوالي يمنع الدخول إلى الجبال المعلنة حساسة لحرائق الغابات في وجه جميع الأشغال و الأعمال و التي من شانها أن تسبب حرائق منها الرعي و الصيد و التخييم و السياحة، [2] كما يمنع القانون 16/08 [3] المتعلق بالتوجيه الفلاحي تعرية الأراضي الرعوية و كل عمل من شأنه أن يؤدي إلى تدهور المراعي أو الانجراف، وخول لإدارة المختصة صلاحية التدخل لحظر الرعي في منطقة ما في حالة تدهور أراضي الرعي فيها، وقد منع القانون المتعلق بحماية الساحل و تنميته من خلال أحكامه منع المساس بوضعية الساحل الطبيعية، ويجب حمايته و استعماله و تنميته وفقا لوجهته الطبيعية[4]، و يمنع التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكانية الموجودة على الشريط الساحلي على مسافة تزيد كيلومتر من الشريط الساحلي.

1– المادة: 08 من القانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية، قانون سبق ذكره.

2– المادة: 19 من المرسوم 45/87 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية من الحرائق، مرسوم سبق ذكره.

3– المادة: من القانون 16/08 المتعلق بالتوجيه الفلاحي، المؤرخ في 2008/08/03، ج ر العدد 46.

4– المادة: 12 من القانون 02/02 المتعلق بالساحل، قانون سبق ذكره.

مع منع القيام بأي نشاط صناعي جديد على الساحل، و يمنع انجاز طرق العبور الموازية للشاطئ على مسافة تزيد عن 3 كيلومتر، و يمنع انجاز المسالك على الكثبان الساحلية و الأشرطة الكثبانية الساحلية.[1]

الفرع الثالث: نظام الإلزام

نصت اتفاقية حماية التنوع البيولوجي في ديباجتها على أنه يقع على التزام الدولة أن تضمن في تشريعاتها الداخلية نظام الإلزام وهو الالتزام الذي تفرضه الإدارة على الأشخاص والذي من خلاله يكون المعني ملتزما بسلوك معين تحدده الإدارة تكريسا لمبدأ حماية البيئة و المحافظة عليها أو إلزام من قام بعمل تسبب في احدات ضررا بها بإزالة أثره، و يمكن القول أن نظام الإلزام هو عكس نظام الحظر فالإلزام هو ايجابي يتمثل في وجوب القيام بعمل معين، أما الحظر فهو سلبي يتمثل في فرض الامتناع عن القيام بعمل معين، من شأنه المساس بسلامة البيئة،[2] و قد أقر المشرع من خلال قانون حماية البيئة 10/03 واجبات على الأشخاص القيام بها، منها ضرورة تقديم المعلومات المتعلقة بحالة البيئة و يقع هذا الالتزام بشكل كبير على السكان المحليين القاطنين بالأوساط الطبيعية أو بالقرب منها، كونهم الأقرب لهذه ألأوساط وهم على دراية بكل ما يحدث فيها.[3]

و يستوجب التبليغ عن المخاطر التي يتعرض لها الغطاء النباتي و مكوناته، مثل التبليغ عن اندلاع الحرائق بالغابات، أو التبليغ عن ظهور مفاجئ لآفات و أمراض أو حشرات كالجراد المضر بالغطاء النباتي إلى الجهات المعنية المختصة في أقرب الآجال.

1- المادة: 16 من القانون 02/02 المتعلق بالساحل، قانون سبق ذكره.

2- خليفة أمين، قانون ضبط إدارة المخاطر البيئية، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الراحمن ميرة، بجاية، 2017/2016، ص 52.

3- المادة: 08 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، قانون سبق ذكره.

المطلب الثاني: الآليات الإدارية الوقائية الاستثنائية

إضافة إلى الوسائل الإدارية الوقائية العادية، يوجد العديد من الوسائل الأخرى، يمكن أن نعتبرها استثنائية، و بدورها تلعب دورا أساسيا في حماية الغطاء النباتي و مكوناته، ومن بين هذه الوسائل سنتطرق إليها من خلال الفروع التالية: (الفرع الأول) إنشاء مساحات المنفعة العامة و (الفرع الثاني) تصنيف الأوساط الطبيعية كمناطق هشة أو مهددة، و (الفرع الثالث) التعبئة و التسخير.

الفرع الأول: إنشاء مساحات المنفعة العامة

تُنشأ مساحات المنفعة العامة في حالة تعرض الغطاء النباتي أو أحد مكوناته و الأراضي إلى الإتلاف بسبب عوامل التدهور، و استدعت القيام بأشغال عاجلة للحماية من الانجراف و إحيائها و استصلاحها، وهذا بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير يقدم من طرف الوزير المكلف بالغابات و الوزراء المعنيين، و ذلك بعد استشارة الجماعات المحلية المعنية[1] و تحدد من خلال هذا المرسوم حدود و مساحة الأراضي المعنية، وقائمة الأشغال و الوسائل التي يجب استعمالها[2]، كما لا يحق للمالكين الذين توجد أراضيهم في المساحات المنصوص عليها في المادة 53، معارضة تنفيذ الأشغال و الإجراءات المنصوص عليها، و يحتفظ المالكين بملكيتهم و تتكفل الدولة بالجوانب التقنية و المالية، و عليهم أي المالكين المستفيدين احترام تعليمات الوزارة المكلفة بالغابات. [3]

1- المادة:53 من القانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات، قانون سبق ذكره.

2- المادة: 54 من القانون نفسه.

3- المادة: 55 من القانون نفسه.

الفرع الثاني: تصنيف الأوساط الطبيعية كمناطق هشة أو مهددة

الغرض من تصنيف الأوساط الطبيعية كمناطق هشة أو مهددة هو محاولة إنقاذ هذه الأوساط من التدهور، و ضمان استقرار التنوع البيولوجي و عناصره، خاصة فيما يتعلق بالحفاظ على التربة و منعها من الانجراف، وذلك عبر منع أي نشاط بشري بالمناطق المعنية، وحسب قانون حماية الساحل و تنميته 02/02 أشار إلى هدا النوع من التصنيف من خلال المواد 30 و 31 أين تناولت المادة 30 [1] تصنيف أجزاء المناطق الشاطئية حيت تكون التربة و الخط الشاطئين هشين أو معرضين لانجراف، و صنفت المادة 31 الفضاءات المشجرة في المنطقة الشاطئية للحيلولة دون تدميرها، و لضمان دورها كعامل لاستقرار التربة، حيت يمنع قطع و اقتلاع الفصائل النباتية التي تساهم في هذا الاستقرار[2]،كما تصنف المناطق الرطبة و المستنقعات كمساحات محمية، و لا يجوز أن تكون موضوع تغيير لتخصيصها.[3]

الفرع الثالث: التعبئة و التسخير

اعتمد المشرع الجزائري على أسلوب التسخير، خاصة في مجال مكافحة حرائق الغابات وذلك من خلال النظام العام للغابات ومن خلال المرسوم 45/87 الذي ينظم و ينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية، أين نصت المادة 06 من النظام العام للغابات[4] أن الوقاية من الحرائق و من كل ما يتسبب في خلل أو تدهور

1- المادة: 30 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل ، القانون سبق ذكره.

2- المادة: 31 من القانون نفسه.

3- المادة: 32 من القانون نفسه.

4- المادة: 6 من القانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات، قانون سبق ذكره.

الوسط الغابي، عمل ذات مصلحة وطنية، حيت لا يجوز لأي قادر أن يمتنع عن تقديم مساهمته إذا سخر من طرف السلطات المختصة لمكافحة حرائق الغابات، حيت تضمن الدولة جبر الأضرار التي تلحق بالأشخاص المسخرين.[1]

التسخير هو من اختصاص الوالي و يشاركه في التنفيذ رئيس المجلس الشعبي البلدي و الأشخاص المعنيون هم السكان الذين يستعملون أملاكا غابية أو يحوزون حقوق في الغابات و تضبط قوائم هؤلاء من طرف رئيس البلدية.[2]

نتيجة للأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص المسخرون في مجال مكافحة حرائق الغابات التي يمكن أن تلحق لهم أضرارا في أجسامهم، لدى الدولة تتكفل بتعويض هؤلاء عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بهم، لدى يعتبر التسخير عملية خطيرة لابد منها لخدمة الصالح العام و صيانة الثروة الغابية.

المطلب الثالث:الآليات الإدارية الوقائية ذات الطابع التقني

لقد جاء في اتفاقية حماية التنوع البيولوجي على غرار الآليات الوقائية الإدارية التي تطرقنا إليها، آليات أخرى ذات طابع تقني و علمي، الهدف منها تقويم المشروع أو دراسة حالة، هو إجراء وقائي سابق قبل السماح بمزاولة الأنشطة التي تعتبر خطيرة و تهدد الغطاء النباتي في بقاءه، و سنتطرق خلال هذا المطلب إلى دراسة التأثير في (الفرع الأول) والى دراسة الخطر في (الفرع الثاني).

1- المادة: 20 من القانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات، قانون سبق ذكره.

2- نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، ص 71، المرجع السابق.

الفرع الأول: دراسة التأثير

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في:19 مايو 2007 الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد و تقييم الآثار المباشرة و /أو غير مباشرة للمشروع و التحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني.[1]

ومن بين الشروط التي اشترطها المشرع من خلال هذا المرسوم، على أنه وجوب أن يتضمن محتوى دراسة أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع و الآثار المتوقعة على البيئة:

– الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع و بيئته المتضمن لاسيما موارده الطبيعية و تنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية و البحرية والمائية المحتمل تأثرها بالمشروع.

– تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة و غير المباشرة على المدى القصير والمتوسط و الطويل للمشروع على البيئة الهواء و الماء و التربة و الوسط البيولوجي و الصحة. [2]

أولا: مراحل فحص دراسة و موجز التأثير

للمصادقة على دراسة و موجز التأثير استوجب القيام بمجموعة من الإجراءات لفحص دراسة و موجز التأثير وهي وجوب إيداع دراسة أو موجز التأثير على البيئة.

1– أنظر المادة: 02 من المرسوم التنفيذي، رقم 145/07، المؤرخ في:2007/05/19، الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، ج ر رقم: 34.

2– أنظر المادة:06 من نفس المرسوم التنفيذي.

من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا في عشر نسخ،[1] حيت تقوم المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بفحص دراسة أو موجز التأثير بتكليف من الوالي ويحق لها أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة، ويمنح صاحب المشروع مهلة شهر واحد لتقديم المعلومات التكميلية المطلوبة، [2] بعدها يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي وقبول دراسة أو موجز التأثير وهذا لدعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء أرائهم في المشروع المزمع انجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة،[3] وبعدها ترسل الطلبات المحتملة لفحص دراسة أو موجز التأثير إلى الوالي المختص إقليميا، ويدعو الوالي الشخص المعني إلى الاطلاع على دراسة أو موجز التأثير في مكان يعينه له و يمنحه مدة خمسة عشر يوم لإبداء أرائه و ملاحظاته،[4] و بعد تعيين الوالي محافظ للتحقيق، يكلف بالتحقيق و احترام التعليمات المحددة في المادة 10 من هدا المرسوم، وجمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة [5] ويحرر المحافظ المحقق عند نهاية مهمته محضرا يحتوي على تفاصيل تحقيقاته ثم يرسلها إلى الوالي والدي بدوره يحرر عند نهاية التحقيق العمومي نسخة مختلف الآراء المحصل عليها.[6]

1- أنظر المادة:07 من المرسوم التنفيذي، رقم 145/07، الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، مرسوم سبق ذكره.

2- أنظر المادة :08 من نفس المرسوم التنفيذي .

3- أنظر المادة:09 من نفس المرسوم التنفيذي.

4- أنظر المادة:11 من نفس المرسوم التنفيذي.

5- أنظر المادة:13 من نفس المرسوم التنفيذي.

6- أنظر المادة:15 من نفس المرسوم التنفيذي.

وعند نهاية التحقيق العمومي يرسل ملف دراسة أو موجز التأثير المتضمن أراء المصالح التقنية و نتائج التحقيق العمومي مرفقا بمحضر المحافظ المحقق و المذكرة الجوابية لصاحب المشروع عن الآراء الصادرة حسب الحالة:

– الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير و يوافق عليها الوزير المكلف بالبيئة،

– المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير ويوافق عليها الوالي المختص إقليميا.[1]

الفرع الثاني: دراسة الخطر

حَذرت اتفاقية حماية التنوع البيولوجي من خلال ديباجتها من الأنشطة الخطيرة، حيت نصت على ضرورة معرفة جميع حالات الخطر قبل ممارسة الأنشطة ذات العلاقة مع مكونات و عناصر التنوع البيولوجي، وتطرق المشرع الجزائري إلى موضوع دراسة الخطر من خلال المرسوم المتعلق بالمنشات المصنفة إلى تعريف دراسة الخطر و عرفها على أنها تقوم بتحديد المخاطر المباشرة و غير مباشرة التي تعرض الأشخاص و الممتلكات و البيئة للخطر جراء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخليا أو خارجيا. [2]

و مقارنة بين دراسة التأثير و دراسة الخطر نستنتج أن الدراستين منفصلتين و مستقلتين تماما عن بعض، حيت تعتبر رخصة الخطر وثيقة مهمة للحصول على رخصة الاستغلال إلى جانب دراسة مدى التأثير، و يستلزم على المؤسسة أن تعرض الأخطار التي تمثلها في حالة وقوع حادت، و بذلك يجب أن تشمل العناصر التالية:

1–أنظر المادة:16 من المرسوم التنفيذي، رقم 145/07، مرسوم سبق ذكره

2– المادة: 12 ، من المرسوم رقم:198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، المؤرخ :2006/05/31،ج ر العدد:

– وصف مختلف المنشات المتواجدة في المنطقة الخاضعة للدراسة، ويتم وضعها من حيت طبيعتها و تحديد المواد لهده المشاريع الصناعية،

– وصف البيئة أي المحيط البيئي الذي تقع فيه المنشأة، و ما هي الميزات البيولوجية و الايكولوجية، وتحديد التنوع النباتي و الحيواني السائد في المنطقة،

– تعين المخاطر ذات المصدر الداخلي و الخارجي للمنشأة و يتم تحديدها عن طريق احتمال وقوعها، أو عن طريق دراسة التأثير و نظام الإنذار المبكر فيتم حصر جميع الأخطار و تحديد مصدرها، و من بين أهم المؤشرات التي يجب مراعاتها في دراسة الخطر هو المؤشر الخاص بالمحيط البيولوجي الذي يأخذ بعين الاعتبار النبات و الحيوان و الأنواع النادرة أو المهددة بالانقراض و الموائل الحساسة و المحميات الطبيعية و الحظائر الوطنية و المواقع الطبيعية، وتعتبر دراسة الخطر مرحلة أساسية للحفاظ على الغطاء النباتي و مكوناته و ذلك من خلال تحليل و تحديد عنصر الخطر بدقة في المشروع أو النشاط المزمع القيام به، فهي تختلف عن دراسة التأثير أو موجز التأثير الذي يركز على نسبة التأثير للمشروع في حال القيام به على مكونات و عناصر التنوع البيولوجي .

نتيجة للتطور التكنولوجي الذي عرفته البشرية بصفة عامة منها التكنولوجية النووية والأنشطة الكيماوية، و التعديلات الوراثية،[1] ونتيجة لخطورة هده النشاطات من خلال تدخلات الإنسان بقيامه بعديد من الأنشطة الخطيرة على النظام البيئي و التنوع البيولوجي حيت يتجلى الخطر في مصادر للأغراض الطبية و المحطات النووية و التفجيرات النووية و المشاريع التي تستعمل المواد الإشعاعية بكميات تفوق الضوابط المحددة.[2]

1– ميسوم خالد، الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أدرار، 2018/2017.

2– الأمين طيبي، محمد بلهاشمي، دور القانون الدولي في الحماية من التلوث الإشعاعي، دراسة حالة فوكوشيما، مجلة الحكمة، 2012، ص 229.

وسنتناول من خلال هذا الفرع (أولا) مقتضيات حماية الغطاء النباتي من الأنشطة الإشعاعية، و(ثانيا) مقتضيات حماية الغطاء النباتي من التلوث الكيماوي، (ثالثا) مقتضيات حماية الغطاء النباتي من التعديل الوراثي.

أولا: مقتضيات حماية الغطاء النباتي من الأنشطة الإشعاعية

الإشعاع النووي هو ظاهرة فيزيائية تحدث في الذرات غير مستقرة العناصر، وفيه تفقد النواة الذرية بعض جسيماتها و تتحول ذرة العنصر إلى عنصر أخر والى نظير أخر من العنصر ذاته.[1]

و عرفه البعض بأنه طاقة متحركة في صورة موجات كهرو مغناطيسية أو جسيمات تتحرك بسرعة عالية جدا، ولها القدرة على تغيير الحالة الطبيعية لذرات الأجسام فتحولها إلى ذرات مشحونة بشحنة كهربائية. [2]

عرف القانون الجزائري الإشعاع النووي من خلال المرسوم الرئاسي رقم: 118/05 أنها كل إشعاع كهرومغناطيسي أو جسيمي قد يؤدي إلى تأيين المادة المعرضة له بصفة مباشرة أو غير مباشرة،[3] نتيجة إفراط الإنسان في استعمال المواد و النظائر المشعة في مختلف النشاطات الحيوية و الصناعية، ينتج عن ذلك زيادة مفرطة في نسبة الإشعاعات النووية في المحيط البيئي عن الحد المسموح به.[4]

- الاطلاع على الموقع https ://www.wikipedia.org/1تاريخ الاطلاع يوم : 2019/08/10 على الساعة :10:30.

2- هدى حامد قشقوش ، التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ،1997، ص16، 17.

3- المادة : 02 من المرسوم الرئاسي : 118/05 المتعلق بتأيين المواد الغذائية، المؤرخ في:2005/04/11 ج ر العدد:27.

4- علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص 49.

نظرا للعلاقة المتبادلة بين الغطاء النباتي و العناصر الأخرى (التربة والماء ...) و بما أنها عرضة لإشعاعات النووية لأسباب متعددة، وبالتالي تؤثر على الغطاء النباتي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

أ-أثار تلوث التربة بالإشعاع النووي

من الثابت علميا أن قشرة الأرض تحتوي بطبيعتها على مواد مشعة تدخل ضمن تكوينها الجيولوجي، وأنها لا تحدث أضرارا على صحة الإنسان و الكائنات الأخرى، و يقصد بتلوث التربة بالإشعاعات النووية وجود عناصر مشعة غريبة على مكونات البنية الأرضية، وتؤثر سلبا على التربة و الإنسان و النبات،[1] و يعتبر هذا النوع من التلوث من أخطر الملوثات التي تتعرض لها التربة، ويكون هذا التلوث إما بسبب التسريبات الإشعاعية، نتيجة لبعض الحوادث التي تتعرض لها المفاعلات النووية، وقد يكون بسبب التفجيرات النووية، فالتفجير النووي يلتقط جزيئات التربة و الغبار العالق في الهواء و يصهرها فتندمج مع المواد الانشطارية التي تعود للسقوط مجددا على سطح التربة فتلوثها بالإشعاعات النووية،[2] ومثال على ذلك التفجيرات النووية الفرنسية بمنطقة رقان بولاية أدرار، والتي أقرو فيها ممثلوا الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تقريرهم الذي قدموه بعد زيارة الجزائر بطلب منها في شهر مارس 2005، والذي تمت الإشارة فيه أن الإشعاعات النووية بهذه المنطقة لازالت عالية النشاط،[3] كما قد يحدث تلوث التربة بالإشعاعات النووية بسبب القنابل الذرية.

1- هدى حامد قشقوش، التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 107.

2- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 51.

3- تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية، نشر غسيل جرائم فرنسا النووية في الجزائر، مقال صادر بتاريخ 2007/02/12، المقال منشور على الموقع :https ://www.echoroukonline.com/ص 02.

أو القنابل المضادة للدروع التي تستعملها الدول في الحروب و النزاعات المسلحة، و مثال على ذلك حرب العراق في حرب الخليج الثانية و الثالثة.

وعند تعرض التربة للتلوث بالإشعاعات النووية يتعرض الغطاء النباتي لتلوث إما بسبب تعرضه إلى هذه الأنواع من الإشعاعات، وإما عن طريق امتصاص النباتات للأشعة النووية الموجودة في الأملاح المعدنية و المواد العضوية التي يتغذى عليها الغطاء النباتي من التربة و تنتقل بعدها إلى الإنسان عند تناوله لهذا الغذاء النباتي.

ب- أثار تلوث الماء بالإشعاع النووي

يعرف تلوث الماء بالإشعاعات النووية بأنه هو إدخال عناصر مشعة غريبة في المكونات الفيزيائية والكيماوية لعنصر الماء، و يترتب عليها عدم صلاحية هدا الأخير للاستعمالات الطبيعية،[1] و بعدها ينجر عنه ضررا يمس بصحة الإنسان و الغطاء النباتي، فتلوث الماء بالإشعاع النووي يؤثر على النبات نتيجة التعرض المباشر للأشعة النووية النباتية و بالتالي يعرض الغطاء النباتي إلى الإتلاف و التدهور.

وقد أقر المشرع الجزائري من خلال المرسوم 117/05 المؤرخ في 2005/04/11 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، أين ألزم المشرع المستعمل أو المستغل القيام بجميع التدابير، قصد تنظيم الوقاية من حوادث الإشعاعات، مع اتخاذ الاحتياطات الضرورية لتفادي حوادث الإشعاعات و نذكر منها:

- مراقبة الوسائل المستخدمة،

- وضع الوسائل الضرورية لمراقبة الأشعة ،

1- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص .

- وضع الحدود والإشارات للمناطق الإشعاعية،

- معرفة التدابير الواجب اتخاذها في حالة وقوع حادث،

- ضرورة إخطار العمال الدين يعالجون مصادر الإشعاعات المؤينة.[1]

كما تقوم محافظة الطاقة الذرية بالرقابة المستمرة و الدائمة للإشعاعات على كافة التراب الوطني، حسب صلاحياتها القانونية، حيث تقوم بتحديد منتظم للإشعاعات في الجو و المياه و التربة و السلسلة الغذائية، وتقييم الجرعات المحتملة التي يتعرض لها السكان. [2]

نظرا للطبيعة النشاطات الإشعاعية و الخطورة التي تشكلها و التهديد على السلالات النباتية و الحيوانية، خاصة أن هده النشاطات تمارس في المصانع و المنشآت التي تكون قريبة من تواجد الغطاء النباتي، بحكم إخراجها من المناطق الحضرية، ونظرا للتفاعل الخطير للإشعاعات النووية مع الغطاء النباتي و الأنظمة البيئية الأخرى وذلك بشكل فوري و سريع الانتشار، لدى يجب تشديد التدابير اللازمة لمنع وقوع الأخطار الإشعاعية على الغطاء النباتي، لأنها في حالة وقوعها يصعب إزالتها، و بالتالي يصعب استرجاع الغطاء النباتي الذي يتعرض لهذا الخطر.[3]

ثانيا : مقتضيات حماية الغطاء النباتي من الاستخدامات الكيماوية

يُعرف التلوث الكيماوي أنه ذلك الإفراط في استخدام المواد الكيماوية التي تستعمل في النظافة، وكذلك في مختلف الصناعات التي تسبب ضررا بالإنسان و العناصر الأخرى،

1- المادة :14 من المرسوم الرئاسي 117/05 ، المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة ، المؤرخ في 2005/04/11 ، ج ر العدد 27.

2- المادة : 91 من المرسوم نفسه.

3- ميسوم خالد، الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق ، ص .

وقد عرف المشرع الجزائري بشكل عام التلوث في قانون حماية البيئة 10/03، في المادة الرابعة أن التلوث هو كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة و سلامة الإنسان و النبات و الحيوان و الجو و الماء و الأرض و الممتلكات الجماعية و الفردية.[1]

أ- مصادر التلوث الكيماوي للغطاء النباتي

تعد المصادر الصناعية للتلوث الكيماوي للبيئة هي تلك الملوثات التي يحدثها الإنسان ويعتبر هذا النوع من التلوث من أخطر الملوثات على البيئة و الذي أصبح يثير القلق و الاهتمام، فالتلوث الكيماوي للبيئة ينتج عادة عن استخدام المبيدات الحشرية و حرق النفايات الصناعية، وما ينتج عنها من غازات سامة كأول وثاني أكسيد الكربون، و ثاني أكسيد الكبريت والهيدروكربونات، و مخلفات مواد الصيانة التي تستعملها شركات الغزل و النسيج، و دفن النفايات الصناعية ذات الطبيعة الكيماوية، فتلوث التربة فيقضي على خصوبتها و تلحق ضررا بالغطاء النباتي، ومن الأسباب التي تؤدي إلى تلويت التربة هو الاستخدام المفرط للمبيدات الحشرية و الإفراط في استخدام المخصبات الكيماوية، منها مخصبات الأسمدة العضوية و الأسمدة الكيماوية، و تعتبر الأمطار الحمضية أحد ملوثات التربة بالمواد الكيماوية، ولقد تطرق المشرع إلى مقتضيات الحماية من المواد الكيماوية من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة من خلال المواد 69 إلى 71 أين استثنى من تدابير أحكام الحماية من المواد الكيماوية بعض المواد ذكرها في المادة 69،[2] كما أخضع عرض المواد الكيماوية في السوق إلى ضوابط يحددها التنظيم. [3]

1- المادة: 04 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، قانون سبق ذكره.

2- المادة: 69 من القانون نفسه.

3- المادة: 70 من القانون نفسه.

ثالثا: مقتضيات حماية الغطاء النباتي من التعديل الوراثي

التعديل الوراثي هو التغير في طبيعة الأحياء عن طريق التكنولوجيا التي توصل إليها و تحكمه في التقنيات الحديثة و هو ما يعرف بالبيوتكنولوجي، طرأ هناك اختلاف بين معارض للتعديل الوراثي و مؤيد لها، ويرى المعارضون للتعديل الوراثي أنه توجد نباتات محورة جينيا، يمكن أن تؤدي إلى إلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي كتهديد فصائل نباتية و حيوانية، كما تؤدي إلى القضاء على الأنواع النباتية النادرة، ويرى المؤيدين للنباتات المحورة جينيا أنه لا يوجد دليل علمي يثبت الآثار الضارة للنباتات المحورة الجينية، و يؤكدوا أن الفوائد الكبيرة التي ستعود على الإنسان عندما يستخدم هده النباتات المحورة جينيا منها تقليل أو إلغاء استخدام المبيدات الكيماوية التي تلحق أضرارا كبيرة بالتربة.[1]

وقد عرف المشرع الجزائر المادة النباتية المغيرة وراثيا في مفهوم القرار المؤرخ في 2000/12/24 أنها كل نبات حي أو أجزاء حية من النباتات بما في ذلك العيون والبراعم و البذور...الموجهة للتكثيف أو التكاثر التي كانت موضوع نقل اصطناعي لمورث يكون مصدره من كائن أخر ينتمي إلى نوع مختلف أو حتى من مورث بكتيري.[2]

1- غنيمة عثامنة، تنظيم المبادلات التجارية لكائنات المعدلة جينيا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، 2013/2012، ص 84.

2- المادة:02 من القرار، المؤرخ في 2000/12/24 الذي يمنع استيراد و إنتاج و توزيع و تسويق و استعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا، ج ر العدد:02 سنة 2001.

منع المشرع الجزائري استعمال و استيراد الكائنات المعدلة وراثيا على مستوى التراب الوطني وقد استثنى الترخيص في مجال النباتات المعدلة وراثيا، إلا لاستعمالات البحث العلمي، أي يمنح الترخيص للمعاهد العلمية و للهيئات البحث التي لها الحق في السماح بإدخال و حيازة و نقل و استعمال المادة النباتية المحورة وراثيا لأهداف التحليل و البحث[1] وذلك بموجب قرار الذي يمنع استيراد و توزيع و تسويق و استعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا.

1- المادة : 03 من القرار المؤرخ في 2000/12/24 ، الذي يمنع استيراد و إنتاج و توزيع و تسويق و استعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا ، قرار سبق ذكره.

المبحث الثالث: الآليات الإدارية العلاجية لحماية الغطاء النباتي

في حالة فشل اعتماد الإجراءات الإدارية الوقائية في تجنب وقوع الضرر، أقر المشرع آليات إدارية علاجية لحماية الغطاء النباتي من التدهور و جبر الأضرار التي تلحق بهذا الضرر، و المبدأ الذي اعتمد عليه المشرع في هذا المجال هو مبدأ الملوث الدافع بمعنى أن الشخص أو المنشأة التي ألحقت الضرر بالبيئة هي التي تقوم بجبر هذا الضرر، كما أقر المشرع عدة آليات إدارية علاجية غير مالية وهي الاعذار وهو عبارة عن تنبيه تقدمه الإدارة لصاحب المنشأة تبين فيه مدى خطورة و جسامة الجزاء الذي يمكن أن يلحق به في حالة الإخلال بالتزاماته و في حالة عدم الامتثال تقوم الإدارة بوقف النشاط مؤقتا و بعدها التوقيف النهائي وبعدها تلجأ الإدارة إلى سحب الترخيص، بالإضافة إلى الآليات الإدارية العلاجية المالية و تتمثل في الجباية البيئية و التحفيز الجبائي، هذا ما سنتطرق إليه خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: الآليات الإدارية العلاجية الغير المالية

تتمثل الآليات الإدارية العلاجية الغير مالية أنها عقوبات أقرها المشرع لصاحب المنشأة أتناء إخلاله بالتزاماته و إحداثه ضررا بالبيئة وهي عقوبات ذات طابع غير مالي، وتتمثل أساسا بالنشاط الممارس في حد ذاته، يعتبر الأعذار أول إجراء تلجأ إليها الإدارة لصاحب المنشأة بتنبيهه بإخلاله بالتزام و في حالة عدم امتثاله تلجأ الإدارة إلى توقيف النشاط مؤقتا و التوقيف النهائي للنشاط و بعدها تقوم بسحب الترخيص لصاحب المنشأة الذي يعتبر من أخطر العقوبات التي تلحق بصاحب المنشأة خسائر مادية كبيرة.

الفرع الأول : الاعـــــــذار

يُعد الاعذار بمثابة مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني، حيث يتم الإنذار كتابيا متضمنا المخالفة أو المخالفات التي يتم تثبيتها من قبل أجهزة الرقابة البيئية، وبيان مدى خطورتها و جسامة الجزاء الذي يمكن أن يقع في حالة عدم الامتثال، وقد عمل المشرع الجزائري بهذه الآلية من خلال التشريعات المتعلقة بحماية البيئة، وخاصة في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و بالضبط في المواد 25 و 18[1] حيث نصت المادة 25 على أنه عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطارا و أضرارا على الأنظمة البيئية و الأوساط الطبيعية و المواقع و المعالم و المناطق السياحية، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل و يحدد له أجالا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار و الأضرار المثبتة.

استعمل المشرع آلية الاعذار خاصة في التشريعات المتعلقة بالمنشآت المصنفة من خلال المراسيم التنفيذية رقم 138/06 المؤرخ في 2006/04/15 الذي ينظم انبعاث الغاز و الدخان و المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 2006/05/31 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة.

1- المواد: 25 و 18 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، قانون سبق ذكره.

الفرع الثاني: نظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه

تسبب النشاطات البشرية في إحداث تغيرات و تشويهات في البيئات الطبيعية و الأنظمة الايكولوجية و بالتحديد الغطاء النباتي الذي أصبح معرض لأتلاف و التدهور جراء هده النشاطات و السلوكيات الغير حضارية و اللامسؤولة، منها رمي النفايات و الأوساخ داخل الأوساط الغابية مما يجعلها عرضة للحرائق و التلوث و بالتالي يتعرض الغطاء النباتي إلى الإتلاف و التدهور و فقدان التنوع البيولوجي، لدى تلزم عدة نصوص قانونية ممارسي مختلف النشاطات بعدم إحداث هذه التغيرات، أو إصلاحها في حالة حدوثها بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، وتخول الإدارة المختصة صلاحية الأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو تقوم هي بذلك على نفقة صاحب النشاط.

ومن تطبيقات أسلوب الأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه، ما تناوله المشرع في قانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات المعدل و المتمم من خلال المواد 24 و 86[1] حيث تنص المادة 24 على منع تفريغ الأوساخ و الردوم في الأملاك الغابية الوطنية و وضع أو إهمال كل شيء من شأنه أن يتسبب في حرائق، وقد نصت المادة 86 على العقوبة الجزائية المسلطة على مثل هده المخالفة، مع الأمر بإزالة هذه الأوساخ و الردوم من الأملاك الغابية الوطنية وإعادة الحال على ما كان عليه.

و في مجال استغلال المقالع الحجارة و المرامل، منع المرسوم التنفيذي[2] 470/02 المتضمن كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة برخص استغلال مقالع الحجارة و المرامل المؤرخ

1- المواد 24 و 86، من القانون 12/84 المتعلق بالغابات، قانون سبق ذكره.

2- المادة: 21 من المرسوم التنفيذي 470/02، المتضمن كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة برخص استغلال مقالع الحجارة و المرامل، المؤرخ في 2002/12/24، ج ر العدد 88 2002.

في 2002/12/24 إحداث تجويفات من شأنها الإضرار بالغطاء النباتي و بالبيئة و أوجب ردم كل تجويف تسبب فيه النشاط أو عند انتهاء الأشغال إعادة إلى ما كان عليه.

الفرع الثالث: توقيف النشاط المضر بالغطاء النباتي

توقيف النشاط هو تعليق النشاط إلى حين استجابة المستغل أو صاحب النشاط للشروط التي تفرضها عليه السلطات المختصة و هو نوعان توقيف النشاط المؤقت و النهائي وسنتناولهما خلال هذا الفرع (أولا) توقيف النشاط المؤقت و (ثانيا) توقيف النشاط النهائي.

أولا: توقيف النشاط المؤقت

نص المشرع الجزائري من خلال قانون حماية البيئة 10/03 في المادة 25 على أنه في حالة عدم امتثال المستغل لأعذار المقدم من طرف السلطة المختصة في الآجال المحددة يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة[1] الضرورية

أي التوقيف يكون مؤقت، خاصة في الأوساط المنصوص عليها في المادة 18 من نفس القانون و هي الأنظمة الايكولوجية و الموارد الطبيعية بما فيها الغطاء النباتي و المواقع و المعالم و المناطق السياحية. [2]

ثانيا: التوقيف النهائي للنشاط

لقد ألزم المشرع من خلال عدة نصوص قانونية أصحاب المنشأة الصناعية والزراعية أو أي مشروع مهما كانت طبيعته وخاصة المشاريع التي تحصلت على ترخيص لمزاولة النشاط.

1- المادة: 25 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، قانون سبق ذكره.

2- المادة: 18 من نفس القانون.

و أن تضع في برنامجها اليومي و بشكل جدي و مسئول الحفاظ على التنوع البيولوجي و الغطاء النباتي، و في حالة إخلالها بهذا الالتزام، ونتج عن هذا التهاون أو الإغفال خللا كبيرا و ينبأ بالخطر على البيئة والتنوع البيولوجي و الغطاء النباتي، يستوجب تدخل الإدارة وهذا بعد اعذار صاحب المنشأة و توقيف نشاطها مؤقتا، و بعد الدراسة التقنية الميدانية و الوصول بشكل يقيني على أن المشروع يشكل خطرا على بقاء الأنواع و الأصناف الحيوانية و النباتية و تضرر الموائل الايكولوجية في المنطقة، وفي هذه الحالة تضطر الإدارة إلى التوقيف النهائي للنشاط المنشأة، نظرا للخطورة الكبيرة التي تشكلها المنشأة على التنوع البيولوجي و الغطاء النباتي.

الفرع الرابع: سحب الترخيص

عملا بقاعدة توازي الأشكال فان الإدارة تقوم بتجريد المستغل الذي لم يلتزم أثناء ممارسته لنشاطه بالمقاييس القانونية البيئية المعمول بها من الرخصة، و ذلك بسحبها عن طريق قرار إداري، الذي يعد من أخطر الجزاءات الإدارية على المنشأة التي تسبب ضررا بالبيئة و خاصة تلك المنشأة التي تلحق ضررا بالأوساط الطبيعية و التنوع البيولوجي كالفصائل الحيوانية والنباتية، ويتم سحب الترخيص في الحالات الآتية:

– إذا كان في استمرارية تشغيل المشروع خطرا داهما يهدد عناصر النظام العام أو يمس بالبيئة و يستحيل تداركه،

– إذا لم يستوفي صاحب المنشأة الشروط القانونية الواجب توافرها و المتعلقة بحماية البيئة،

– إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون فلا يصبح هناك داعي لبقاء الترخيص، و إذا صدر حكم قضائي بغلق المشروع و إزالته.[1]

1– ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص 146.

وقد نصت المادة 23 من المرسوم التنفيذي 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، أنه في حالة معاينة وضعية غير مطابقة عند كل مراقبة:

– للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة،

– للأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال.

و يحدد أجال لتسوية وضعية المؤسسة المعنية بموجب محضر، و عند نهاية الآجال و في حالة عدم تكفل بالوضعية الغير مطابقة ، تعلق رخصة الاستغلال المؤسسة المصنفة و إذا لم يقوم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجال ستة أشهر بعد تبليغ التعليق تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة، و يخضع كل استغلال جديد لأجراء جديد لمنح رخصة الاستغلال. [1]

المطلب الثاني : الآليات الإدارية العلاجية المالية

على عكس الآليات الإدارية العلاجية الغير مالية، أقر المشرع آليات إدارية علاجية مالية تتمثل في الجباية البيئية الغرض منها الحد من الآثار الضارة بالبيئة من جراء التلوث أو التدهور و تتمثل أساسا في فرض ضرائب و رسوم بيئية أقرها المشرع من خلال القوانين المالية كالضريبة على الهواء و الرسوم الضريبية كالرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة و الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة و المصنوعة محليا و الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة أو المنتجة محليا و الرسم على الزيوت و الشحوم المستوردة و المصنعة محليا، كما أقر المشرع آلية أخرى تتمثل في الجباية التحفيزية و هي عبارة الإعفاء الجبائي في مجال البيئة وهو تنازل الدولة من حقها في تحصيل الضرائب لصالح المنشأة التي تسعى إلى الحفاظ على البيئة أو تستعمل تكنولوجيات تساهم في الحفاظ على البيئة، والحوافز البيئية هي عبارة عن إعانات تقدمها الدولة لفائدة هده المنشأة.

1– المادة:23، من المرسوم التنفيذي 198/06، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرسوم سبق ذكره.

الفرع الأول: الجباية البيئية

الجباية البيئية هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات الجبائية الرامية إلى تعويض أو بالأحرى الحد من الآثار الضارة اللاحقة بالبيئة من جراء التلوث.

حسب تعريف منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية هي ضريبة قاعدتها أو أساسها وحدة طبيعية و الذي أثبت تأثيرها السلبي على البيئة، عرفيا أو تقليديا أو بالاتفاق، بالإضافة إلى الضرائب المتعلقة بالتلوث و كل ضرائب النقل و الطاقة تصنف على أنها ضرائب بيئية[1] وهي تشمل مختلف الضرائب و الرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين و الطبيعيين الملوثين للبيئة، كما أنها تشمل مختلف الإعفاءات و التحفيزات الجبائية للأشخاص المعنويين و الطبيعيين الذين يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة للبيئة، وسنتطرق من خلال هدا الفرع إلى (أولا) مبدأ الملوث الدافع و علاقته بحماية الغطاء النباتي و (ثانيا) أهمية الجباية البيئية في حماية الغطاء النباتي و (ثالثا) تطبيقات الجباية البيئية في الجزائر.

أولا: مبدأ الملوث الدافع و علاقته بحماية الغطاء النباتي

تسعى جميع الدول أن تدرج في مختلف سياساتها الاقتصادية معيار الحفاظ على التنوع البيولوجي و الغطاء النباتي داخل إقليمها، كما تأخذ بعين الاعتبار مبدأ الملوث الدافع الذي تتأسس عليه الضريبة البيئية و التي تعتبر حديثة النشأة، جاءت نتيجة كثرة التلوث من أصحاب المشاريع الكبرى، إن علاقة الغطاء النباتي و مبدأ الملوث الدافع هي علاقة غير مباشرة قد تمس بمساكن التنوع النباتي، لهذا أصبح من الضروري ربط الجباية البيئية

1- محمد عبد الكريم عبد ربه و محمد عزت إبراهيم غزلان، اقتصاديات الموارد و البيئة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية 2000، ص49.

بحماية الغطاء النباتي، خاصة في الوقت الراهن الذي أصبحت جل المنشأة تعتمد بشكل واسع على النباتات كمصدر أولي للصناعة و الإنتاج خاصة في استعمال المنتجات غير خشبية من نباتات طبية و عطرية... لدى أصبح من الضروري فرض ضرائب و رسوم على أصحاب المنشأة الصناعية والزراعية الذين يشكلون ضغط على الموارد الطبيعية، ويتم تقدير و توزيع حصيلة الملوث الدافع إذا تعلق الأمر بالرسم على المواد الايكولوجية من خلال تكلفة استغلال الموارد الطبيعية ، ويعتمد تقدير التكلفة على ثلاث عناصر:[1]

– التكلفة الهامشية لاقتلاع و استغلال المورد الطبيعي،

– التكلفة الهامشية للأضرار الناتجة عن استغلال هدا المورد الطبيعي كتدهور الوظائف الايكولوجية و المناخية للغابة كمثال،

– التكلفة الهامشية لضياع المورد غير قابل للتجديد للأجيال القادمة.

ثانيا: أهمية الجباية البيئية في حماية الغطاء النباتي

تم إقرار الضريبة البيئية في اجتماع دول الاتحاد الأوربي، و بغرض تغطية برامج حماية البيئة من خلال فرض رسوم و ضرائب و إنشاء صناديق مالية و مؤسسات تمويل لحماية و صيانة النظام البيئي و عناصره الطبيعية و موارد الايكولوجية و البيولوجية و مقاومة المشكلات البيئية منها الاحتباس الحراري و التغيرات المناخية و التصحر و الجفاف و إتلاف الغابات،[2] نظرا لتواجد المنشأة المصنفة خارج الأنسجة العمرانية بهدف إبعادها عن المحيط البشري و بالقرب من الأوساط الطبيعية و الأنظمة الايكولوجية.

1– وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 89.

2– ميسوم خالد، الحماية القانونية لحماية التنوع البيولوجي في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 226.

مما يجعلها تلحق أضرارا وخيمة بهده الموارد الطبيعية و أصبح التلوث الذي أصبحت تصدره هذه المؤسسات يشكل تهديدا للتنوع النباتي و التنوع البيولوجي.

ثالثا: تطبيقات الجباية البيئية في الجزائر

أ- الضريبة على الهواء

بعد تنامي الشعور بالخطر الذي أصبح يهدد الحياة الطبيعية على كوكب الأرض بعد تفاقم المشكلات البيئية كالتغيرات المناخية و ارتفاع درجة حرارة الأرض و التصحر و الجفاف ...لدى حذر علماء المناخ و الأرض على أن ارتفاع نسبة ثاني أكسيد الكربون و غيره من الغازات الضارة قد يؤدي إلى ارتفاع درجة الحرارة خلال القرن الواحد و العشرون، وعليها ظهرت فكرة فرض ضريبة على الوقود، نظرا لما يحتويه من عناصر معتبرة من غاز الكربون وفي الجزائر فرض الرسم على التلوث المصدر الصناعي بموجب المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002، و يفرض هذا الرسم على الكميات المنبعثة التي تتجاوز حد القيم الذي حددته المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 و تخصص مداخله على النحو التالي:

- 10 % لفائدة البلديات،
- 15% لفائدة الخزينة العمومية،
- 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.[1]

1- المادة:205 من القانون رقم 21/01، المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر العدد 79، لسنة 2001.

كما فرض الرسم على الوقود بموجب المادة 38[1] من قانون المالية لسنة 2002 و حددت تعريفته بدينار واحد على كل لتر من البنزين الممتاز و العادي و بالرصاص.

و يوزع ناتج الرسم ب 50% للصندوق الوطني للطرق و الطرق السريعة و 50% للصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.

ب- أنواع أخرى من الضرائب البيئية

تنقسم الضرائب البيئية إلى أربع فئات هي الطاقة و النقل و التلوث و الموارد، حيث يتم تطبيق هذه الضرائب على موارد استهلاك المياه و استغلال الغابات و المناطق الايكولوجية و الموارد البيولوجية وهي ضرائب لها علاقة غير مباشرة بحماية التنوع البيولوجي و الغطاء النباتي، و باعتبار الضرائب المفروضة على استغلال الموارد الطبيعية لها علاقة بحماية الغطاء النباتي و تتمثل في بعض الرسوم المفروضة على جودة النظام البيئي و هو يدخل في حماية الصحة العامة و الصحة النباتية، الغرض من هذه الرسوم معالجة هده النفايات بالطرق الصحيحة و تتمثل هده الرسوم فيما يلي:

- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة

فَرض هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1992 و هو موجه على الأنشطة التي تحدث تلوثا على البيئة، ولقد عدل قانون المالية لسنة 2000 [2] مقدار الرسم على الأنشطة الملوثة والخطرة على البيئة.

ومن بين الضرائب البيئية الأخرى الضرائب المفروضة على المنتجات التي قد تكون أحد عوامل تدهور النوع البيولوجي و الغطاء النباتي باستعمالها للمواد التي تحتوي على العناصر

1- المادة: 38 من القانون 21/01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، قانون سبق ذكره.

2- قانون رقم 11/99 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، المؤرخ في 1999/12/23، ج ر العدد 92، لسنة 2000.

الإشعاعية و الكيماوية كالنفايات التي ترمى في الطبيعة و يصعب تحللها، فتدخل في مكونات التربة أو المياه ، فتأثر بدلك على الغطاء النباتي.

ومن بين الرسوم البيئية على المنتجات نجد:

- الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة والمصنوعة محليا،
- الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة أو المنتجة محليا،
- الرسم على الزيوت و الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا،
- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي.

الفرع الثاني : الجباية التحفيزية

نتيجة الاستغلال المفرط و اللاعقلاني للغطاء النباتي و الثروات الطبيعية الأخرى، ونتيجة كذلك للتأثيرات السلبية لبعض المؤسسات و المنشأة المصنفة جراء الانبعاثات و النفايات و الإشعاعات و الملوثات التي تصدر منها والتي أصبحت تهدد الغطاء النباتي في بقاءه و تشكل خطورة على الموارد الطبيعية الأخرى، و بغية الحفاظ على الغطاء النباتي والبيئة بصفة عامة، أعتمد المشرع على فرض الجباية البيئية على جميع المنشأة التي تشكل خطرا على الطبيعة وعناصرها، واعتمدت على أسلوب التحفيز الجبائي وهو عبارة عن مجموعة من الحوافز و الإعفاءات[1] التي تستفيد منها هده المنشأة حال التزامها بالحفاظ.

1- فارس مسدور ، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، العدد 07، 2009، ص 317.

على البيئة و الغطاء النباتي، قد يكون فرض الضرائب و الرسوم البيئية المختلفة عبء على كاهل المنشأة، من شأنه أن يواجه بالتهرب و الغش الضريبي، وأن أسلوب التحفيز يؤدي غالبا إلى الاستجابة التلقائية، لاعتماد تكنولوجيا و تقنيات صديقة للبيئة.

اعتمد هذا الأسلوب أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1967، وهو عبارة عن إعفاء جزئي أو كلي من دفع الرسوم الايكولوجية في حال امتثال المنشأة الملوثة إلى تدابير مكافحة التلوث، والمقصود كذلك بالجباية التحفيزية كل سياسة ضريبية تعمل على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع من خلال توجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تسهم في تخفيض درجة تلوث البيئة، مما يؤدي بشكل أو بأخر إلى تعديل سلوك الأفراد و المنشأة ايجابيا لصالح البيئة[1]، لدى سنتناول خلال هدا الفرع تطبيقات أسلوب التحفيزات الجبائية في التشريع الجزائري (أولا) الإعفاء الجبائي في المجال البيئي و (ثانيا) الحوافز البيئية.

أولا: الإعفاء الجبائي في المجال البيئي

يمس هذا الإعفاء الجبائي المنشأة المصنفة التي تعمل على تكييف نشاطها بما يتماشى و المعطيات البيئية، فهو يعتبر تنازل الدولة عن حقها في قيمة الرسوم و الضرائب التي تساهم في التنمية الاقتصادية مقابل الحفاظ على البيئة و مواردها الطبيعية، والإعفاء الجبائي يمكن أن يكون دائما، كما يمكن أن يكون مؤقتا، و قد عملت جل التشريعات البيئية بأسلوب الجانب التحفيزي للجباية و هذا قصد تأهيل المنشأة المصنفة للحفاظ على البيئة و الموارد الطبيعية، وقد نصت المادة 77 [2] من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أنه يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية.

1- حسونة عبد الغني، النظام الجبائي بين الردع و التحفيز، مجلة الفكر، العدد 13، ص 189.

2- المادة: 77، من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في ا ت م، قانون سبق ذكره.

البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة، و يحدد هدا التخفيض بموجب قانون المالية ونص المرسوم الرئاسي 234/96 المتعلق بدعم تشغيل الشباب بمنح المنشآت الصغيرة التي تنشط في مجال حماية البيئة مجموعة من التحفيزات المالية، تخصص من ميزانية الدولة لصالح الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب المنصوص عليها في المادة 16 من قانون المالية لسنة 1996، كما نصت المادة 4[1] من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، و ذلك من خلال تحويل المنشآت الصناعية المتواجدة بالمناطق الساحلية إلى مناطق بعيدة عن الساحل، وقد نص قانون المالية لسنة 2004 تخفيض قيمة الضريبة المطبقة على أرباح الشركات المفروضة على أنشطتها المتعلقة بإنتاج المواد و الخدمات المقامة في ولايات الجنوب بنسبة 20% و نسبة 15% في ولايات الهضاب العليا لمدة أقصاها خمسة سنوات،[2] كما أقر قانون تطوير الاستثمار مجموعة من الحوافز الجبائية، تستفيد منها المشروعات التي تستعمل تكنولوجيات من شأنها أن تحافظ على البيئة و ذلك في مرحلة انجاز المشروع و مرحلة استغلال المشروع. [3]

ثانيا: الحوافز البيئية

الحوافز البيئية هي عبارة عن إعانات كنوع من الحماية الاقتصادية للبيئة، تستطيع من خلالها الدولة تشجيع المنشأة الملوثة على تخفيض التلوث البيئي، و هو بدلك عبارة عن مبلغ من المال يستفيد منه الملوث جراء بذله لجهد إضافي لإزالة التلوث الذي يعتبر سببا في إحداثه. [4]

1- المادة: 4 من قانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، قانون سبق ذكره.

2- حسونة عبد الغني، النظام الجبائي بين الردع و التحفيز، مرجع سابق، ص 191.

3- حسونة عبد الغني، النظام الجبائي بين الردع و التحفيز، مرجع سابق، ص 192.

4- مبطوش الحاج، عابدي قادة، الجباية الخضراء كآلية قانونية للتأهيل البيئي للمنشآت المصنفة في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 01، سنة 2019، ص 226.

وقد تكون هده الحوافز في صورة مكافآت معتبرة تحفز المنشآت على الحد من التلوث كما أنها قد تكون في صورة نفقات جبائية أخرى[1] و ذلك حسب ما نصت عليه المادة 76 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في ا ت م تستفيد من حوافز مالية و جمركية تحدد بموجب قانون المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها، بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري و التقليص من التلوث في كل أشكاله،[2] و تنشأ جائزة وطنية في مجال حماية البيئة. [3]

1- بن خالد سعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، جامعة عبد الراحم نميرة، بجاية، 2012، ص ص 123، 124.

2- المادة: 76 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في ا ت م، قانون سبق ذكره.

3- المادة: 78 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في ا ت م، قانون سبق ذكره.

الفصل الثاني: واقع الغطاء النباتي في الجزائر تحديات و أفاق

يتكون الغطاء النباتي في الجزائر من ثلاث أقاليم نباتية وهي إقليم الغابات يقع في الجهة الشمالية للبلاد و إقليم السهوب و المراعي يقع في الهضاب العليا ما بين سلسلة جبال الأطلس التلي و سلسلة جبال الأطلس الصحراوي، عموما يعتبر الغطاء النباتي في الجزائر عبارة عن أنظمة بيئية هشة غير مقاومة لعوامل التدهور مثل الحرائق و التعرية و التصحر و التغيرات المناخية، و هو في نفس الوقت له مؤهلات و قدرات على الإنتاج و الاستغلال وذلك من خلال المنتجات الخشبية كالخشب و الفلين و الحلفاء، و المنتجات غير خشبية كالنباتات الطبية و العطرية و استخراج الزيوت، بالإضافة إلى فتح مجال الاستثمار كالترخيص بإنشاء غابات الاستجمام و الترفيه و أنشاء محيطات الاستغلال بغرس الأشجار المثمرة (الزيتون، الفستق، اللوز، الأرقان...) و تربية الحيوانات (النحل، الدواجن ..)

وفتح المجالات المحمية أمام السياحة البيئية و فتح مجال الصيد المرخص و المستدام و الاعتماد على الفلاحة الصحراوية و الجبلية للقضاء على ظاهرة التوسع الفلاحي الصناعي في المناطق الشمالية(الأملاك الغابية)، بالرغم من أن الغطاء النباتي لازال يعاني من عوامل التدهور، سواء كانت طبيعية أو بشرية كالحرائق و التغيرات المناخية والتصحر و الجفاف، التعرية و الرعي المفرط و الحرث العشوائي و القطع الغير مرخص و التوسع العمراني و الفلاحي و الصناعي.. و من جهة أخرى يواجه الغطاء النباتي مجموعة من التحديات البيئية والاقتصادية و الاجتماعية المتعددة.

لدى سنتطرق من خلال هدا الفصل في المبحث الأول إلى واقع الغطاء النباتي و في المبحث الثاني إلى التحديات التي تواجه الغطاء النباتي و أفاقه المستقبلية.

المبحث الأول: واقع الغطاء النباتي في الجزائر

بالرغم من الأهمية القصوى التي أولتها الجزائر للغطاء النباتي منذ الاستقلال من خلال مجموعة من البرامج و المخططات الهادفة إلى توسيع و تثمين و تحسين هذه الثروة من خلال عمليات التشجير بداية بالورش الشعبية و مشروع السد الأخضر و الثورة الزراعية و إنشاء الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية و برنامج المشاريع الكبرى و برامج التجديد الريفي...إلا أن الغطاء النباتي مازال يعاني مجموعة من الإشكالات و التحديات ومن عوامل التدهور منها ما هو طبيعي و منها ما هو يعود إلى العامل البشري، و تكمن العوامل الطبيعية في حرائق الغابات و التغيرات المناخية و التصحر و الجفاف و الأمراض و الحشرات و العوامل البشرية تتمثل في التعرية والقطع و الحرث العشوائي و الرعي المفرط التوسع العمراني و الفلاحي و الصناعي و التلوث .

لدى سنتناول من خلال هذا المبحث عوامل تدهور كل إقليم نباتي على حدا ووضعيته.

المطلب الأول: عوامل تدهور الغطاء النباتي في الجزائر

يعد تدهور الغطاء النباتي من أهم المشاكل البيئية التي يواجهها العالم، نتيجة لاختلال العلاقة بين الإنسان و البيئة، فمع زيادة عدد السكان و التقدم التكنولوجي، أدى إلى استنزاف مواردها و تخريب نظمها البيئية، و يرجع أسباب تدهور الغطاء النباتي في الجزائر إلى عدة عوامل منها ما هو طبيعي و بشري و تاريخي، حيت أتناء الاستعمار الفرنسي عمد المستعمر إلى تطبيق سياسة الأرض المحروقة مما أدى إلى حرق الآلاف من الهكتارات من الغابات و المحاصيل الزراعية وحاول الاستيلاء على المقومات الطبيعية للسكان المجاورين للغابات، وبعد الاستقلال ترك الاستعمار الفرنسي الغابات في الجزائر في حالة جد متدهورة بسبب سياسة السلب و الانتقام، وفي بداية التسعينات و نتيجة للوضع الأمني الذي مرت به الجزائر خلال هده الفترة عرفت الغابات و الغطاء النباتي و الأراضي استنزافا كبير جراء الحرائق المتعمدة و التوسع الغير قانوني للأملاك الغابية مستغلين الظروف الأمنية التي

مرت بها الجزائر خلال هذه الفترة، ومن بين عوامل التدهور كذلك العوامل الطبيعية و العوامل البشرية، و سنتطرق إليها من خلال هدا المطلب حسب كل إقليم نباتي.

الفرع الأول: عوامل تدهور الأملاك الغابية الوطنية

يعد تدهور الغابات ظاهرة معقدة و هي متعلقة عموما في تقلص مساحة الغطاء النباتي حيت يطرأ عليها تغيرات تتجاوز حد معين، حتى نستطيع أن نقول أن هذه الغابة متدهورة و أن هذا التدهور ينتج عنه ما يلي:

- تقلص في نسبة التغطية النباتية و تغيرات في الطوابق النباتية و تقلص في الأصناف،
- غياب التجديد الطبيعي،
- نقص في نسبة النجاح في المساحات المشجرة،
- تذبذب في التنوع البيولوجي،
- تقلص في المساحات و الأماكن و تفشي ظاهرة البطالة لدى السكان المجاورين للغابات و انخفاض المستوى المعيشي للسكان الريف و الموالين،
- الانجراف و التصحر.

تتعدد أسباب تدهور الأملاك الغابية الوطنية ما بين العوامل الطبيعية والبشرية و تتمثل فيما يلي:

أولا: التغيرات المناخية

من بين الآثار و الانعكاسات التي تنتج جراء التغيرات المناخية على دول المتوسط، هو ارتفاع في درجة الحرارة و قلة التساقط الأمطار، و التغيرات التي طرأت في فصول السنة من صيف حار و جاف و شتاء ممطر و ارتفاع في نسبة الكوارث الطبيعية كالفيضانات و الزلازل و الرياح القوية و الأثار المناخية[1]... و تؤثر هذه التغيرات المناخية بشكل كبير

1- تغير المناخ، التقرير التجميعي، الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، 2014، ص 02.

في تواجد و توزيع الغابات و تؤدي أحيانا إلى تعرض بعض الأصناف من الأشجار في بعض المناطق إلى التدهور و الذبول مثال ذبول أشجار الأرز الأطلسي بحظيرة بلزمة ببباتنة حيت أرجعه البعض إلى التغيرات المناخية التي طرأت على هذه المنطقة من ارتفاع في درجة الحرارة و قلة التساقط و هبوب الرياح القوية وذبول بعض الأصناف في مناطق أخرى من البلاد جراء هده التغيرات المناخية، نظرا للحجم الأضرار التي تلحقها التغيرات المناخية بالغابات، حيت تؤدي إلى تعرض هده الأصناف إلى الذبول.

ثانيا: حرائق الغابات

تعود أسباب الحرائق إلى عوامل متعددة و مختلفة، حيت يلعب الصنف السائد دور في سهولة انتشار الحرائق (الأصناف الراتنجية و عريضة الأوراق) كما للظروف المناخية السائدة من رطوبة و جفاف و رياح دورا هاما في انتشار الحرائق في الغابات، بالإضافة إلى البنية الجيولوجية للتربة، و تتعدد أسباب الحرائق إلى ما هو إرادي و اللاإرادي[1]

أ: الأسباب الغير إرادية

هي السلوكيات الناتجة عن تهاون و اللامبالاة التي تتسبب في اندلاع حرائق الغابات و هي تأتي على الشكل الأتي:

– تهاون المدخنين،

– ولامبالاة الفلاحين و العمال أتناء ممارستهم لنشاطاتهم الفلاحية و الغابية،

– تهاون الصيادين و عمال صيانة الغابات، حيت تشير الإحصائيات أن سبب اندلاع الحرائق يرجع إلى استعمال بعض حرفيين صناعة الفحم،

– استعمال صيادين أعشاش النحل النار لجني النحل و تركها مشتعلة.

1–حرائق الغابات في منطقة البحر الأبيض المتوسط، أمواج المتوسط، نشرة إخبارية تصدرها وحدة تنسيق عمل البحر الأبيض المتوسط، رقم 25،1992، برنامج الأمم المتحدة، ص 02.

2– نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، المرجع السابق،ص 192.

ب: الأسباب الإرادية

أحيانا تكون الأسباب الحرائق إرادية أي بفعل متعمد من طرف الإنسان و خاصة من طرف السكان المجاورين للغابات الموالين و الفلاحين، وذلك بغرض توسيع المراعي و استغلال هذه المساحات المحروقة كمراعي لمواشيهم، و يقوم بعض الفلاحين بإشعال النار بإرادتهم داخل الغابات بغرض التوسع في أراضيهم الفلاحية أو بغرض استخراج الفحم.

ج: الخسائر الناتجة عن حرائق الغابات

تلتهم حرائق الغابات و الأحراش مما يؤثر سلبا على مردودية الغابات و دورها الاقتصادي و الايكولوجي و الاجتماعي و من بين هده الخسائر:

- تقلص إنتاج مادة الفلين بالنسبة للغابات الفلينية و أحيانا ينعدم تماما،

- تؤدي إلى الضعف الفيزيولوجي العام و المتتالي لأشجار مما يجعلها عرضة للحشرات و الأمراض و الطفيليات،

- اضطراب في نظام استغلال الغابات،

- تعرض ممتلكات السكان المجاورين لهاته الغابات إلى الضياع و التلف،

- تدهور الأنظمة الايكولوجية الأخرى المرتبطة بالغابات،

- فرار الحيوانات المتواجد بالغابات و تعرضها للضرر جراء الحرائق،

- تعرض التنوع البيولوجي إلى التدهور و الاضطراب.[1]

1- نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، المرجع السابق، ص 192.

ثالثا: الرعي الجائر

يَحدث الإفراط في الرعي عندما تتعرض النباتات إلى رعي مكثف لفترات طويلة من الزمن أو لفترة أطول من فترات إعادة نمو النباتات، ينتج عنه التقليل في الإنتاجية و التنوع البيولوجي و هو أحد أسباب التصحر و تعرية التربة، و يعتبر الرعي أحد أسباب انتشار النباتات في أماكن غير موطنها الأصلي، و نتيجة لعدد رؤوس الغنم المتزايد في الجزائر أصبح الرعي يشكل ضغطا رهيبا على الغابات الجزائرية نظرا لعدد الرؤوس المتزايد و الذي أصبح يتجاوز المعايير المعتمدة ما بين عدد الرؤوس و الوحدات العلفية في الهكتار الواحد ويرجع كذلك إلى ضعف الوحدات العلفية للغابات في الجزائر، و يسبب ارتفاع عدد رؤوس المواشي إلى إتلاف التربة حيت تقوم المواشي برص التربة بأرجلها، مما يؤدي إلى تدهور التربة و بالتالي يتدهور الغطاء النباتي، و كما ذكرنا سابقا فان المشرع الجزائري و من خلال النظام العام للغابات منع الرعي في الأملاك الغابية الوطنية و المناطق التي تعرضت للحرائق و التجديدات الطبيعية و المساحات المحمية.[1]

رابعا: الانجراف المائي

انجراف التربة في الجزائر يمس الأنظمة البيئية الطبيعية و الفلاحية و الغابية و الجبلية و الأراضي التي تعرضت للرعي، و يكون الانجراف المائي في المناطق التي يتجاوز فيها نسبة تساقط الأمطار أكثر من 400 ملم سنويا، و يمس بالأساس الأراضي الشمالية و هو يهدد ما يقارب 12 مليون هكتار في المناطق الجبلية، خاصة في الشرق الجزائري الانجراف المائي هو مرتبط بكمية التساقط و التضاريس و الانحدار و بنية التربة و تواجد الغطاء النباتي.

1- Djallil louni, les forets algériens, txv, n°1, janvier 1994, p63.

خامسا: التعرية

تعد التعرية من أخطر العوامل التي تؤدي إلى تدمير الغابات مما يصعب إرجاعها على ما كانت عليه و التي تؤدي إلى فقدان الغابات نهائيا، و تتمثل تعرية الغابات في عمليات القطع الأشجار الغابات بطرق غير قانونية أو قلعها من مكانها سواء بغرض التوسع في المساحات المقطوعة أو استعمال الخشب لأغراض أخرى كالصناعة الحرفية أو بغرض البناء أو استعمال الخشب في ورشات تحويل الخشب... وتكون التعرية عن طريق الحرث العشوائي للأراضي خاصة في المناطق الجبلية مما يؤدي إلى تدهور بنية التربة و الغطاء الغابي.[1]

سادسا: الأمراض و الطفيليات

يؤدي تواجد بعض الحشرات و الطفيليات إلى خسائر دائمة و مؤقتة على أشجار الغابات التي تعرقل النمو الطبيعي للأشجار و تقلص من حجمها التجاري، حيت نجد بعض الحشرات التي تؤثر على بعض الأصناف مثال:

التي تهاجم صنف الكاليبتوس، Phorancanta

دودة الصنوبر التي تهاجم الصنوبريات ،

التي تهاجم البلوط الفليني.Lymantria dispar

وهذه الحشرات تهاجم الأشجار الضعيفة بسبب الجفاف، تسبب الأمراض و الحشرات أضرارا جسيمة بالغابات و أحيانا تؤدي إلى موتها و ذبولها و هي مرتبطة كذلك بالظروف المناخية و الحالة التي تكون عليها الغابات.

1- Saida laouar, état de la biodiversité en Algérie, ministère de l'aménagement du territoire, de l'environnement et du tourisme, p05.

أما أذا كانت حالة الأشجار ضعيفة و غير جيدة فتكون مقاومتها للحشرات ضعيفة فيكون الضرر كبيرا قد يصل إلى حد إتلافها و موتها، وتجدر الإشارة كذلك إلى ظهور بعض الحشرات الغير معروفة تهاجم أشجار الصنوبر الحلبي وتعرضها إلى الذبول النهائي خاصة في مشروع السد الأخضر في مناطق الهضاب العليا، بالإضافة إلى هجوم الجراد الصحراوي الذي يلحق أضرارا جسيمة بالغطاء النباتي و يعرضه إلى التدهور و التلف..

سابعا: البناء الفوضوي

إن النمو الديموغرافي و النزوح الريفي في بلادنا تولد عنها بروز ظواهر سلبية كتمركز السكان في المناطق الشمالية بالتحديد في المدن و ضواحيها و نتج عن هذا التمركز توسع عمراني غير مراقب و فوضوي، و كان ذلك على حساب الأراضي الغابية و الفلاحية، مما يجعل الأراضي الغابية عرضة للتعرية والقطع و الإزالة بغرض التوسع العمراني بطريقة فوضوية دون المرور على القواعد العامة للتهيئة والتعمير و مخططات التهيئة والتعمير كالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و مخطط شغل الأراضي، ودون إخضاع هذه البنايات الفوضوية إلى عقود التعمير بما في ذلك رخصة البناء و التجزئة و شهادات المطابقة و التقسيم و التعمير.

الفرع الثاني:عوامل تدهور المناطق السهبية و الرعوية

إن تدهور الوسط الطبيعي في المناطق الجافة و الشبه جافة ازدادت حدته في العقود الأخيرة بسبب النمو السريع للسكان و التحولات الاقتصادية والاجتماعية و التغيرات التي طرأت على أنماط الاستغلال للموارد الطبيعية و توسع الأراضي المزروعة في المناطق السهبية و الرعوية، و تزايد عدد رؤوس المواشي ووصل إلى ما يقارب12000000 [1] رأس

1- Nedjimi bouzaid et Guit brahim, algérien journal of aride environnent n°2 faculté des sciences et de la nature, et de la vie, université de Djelfa, 2012, p50.

حيت تعتبر السهوب الجزائرية مناطق مهيأة للتربية المواشي و هي المراعي الطبيعية التي تلعب دورا أساسيا في الاقتصاد الوطني، حيت تقدر مساحتها حوالي 20 مليون هكتار تقع السهوب الجزائرية في المناطق التي تعرف كمية التساقطات ما بين 100 ملم و 400 ملم تقع بين سلسلتين جبليتين الأطلس ألتلي و الصحراوي.

أولا: أسباب عدم توازن المناطق السهبية و الرعوية

كان النظام البيئي السهبي في الجزائر منذ فترة سابقة منسجما انسجاما قويا بين الإنسان و الوسط الذي كان يعيش فيه، هذا التوازن ورثه الإنسان من أسلافه الذي استطاع أن يضمن دوام تجديد الموارد الطبيعية، هذه المناطق التي يقطنها بدو رحل، ونظرا لخروجهم عن أنماط الاستغلال القديمة التي كانت قائمة على الاستغلال العقلاني للغطاء النباتي السهبي و الحفاظ على الأراضي و المراعي، استبدلها بأنماط دخيلة كالحرث العشوائي للمراعي الذي يعرضها إلى التدهور و التصحر، واستعمال المركبات و الشاحنات داخل المراعي مما يؤدي إلى إتلاف الغطاء النباتي السهبي بالإضافة إلى إدخال سلالات من رأس الغنم تساهم في تدهور الغطاء النباتي السهبي من خلال نزع جذور هذه الأعشاب بأرجلها كما تستهلك كميات كبيرة من الكلأ، غير أنه في الوقت السابق كان الموالين في المناطق السهبية يمتلكون السلالة المحلية (الدغمة) التي تعتبر من السلالات أكثر مقاومة و أنها لا تنزع الأعشاب بأرجلها، و من أسباب عدم التوازن في هذه المناطق النمو الديمغرافي للسكان و تزايد عدد الرؤوس المواشي في المساحات الحيوية التي تعرف استغلال متزايد مما تبقى من هذه المراعي السهبية.[1]

1- Nedjimi bouzaid et Guit brahim,les steppes algériennes , causes de déséquilibre algérien journal of aride environment n°2 faculté des sciences et de la nature ,et de la vie , université de Djelfa ,2012 , p51.

يرجع تدهور المراعي إلى عاملين أوله عامل طبيعي مرتبط بالظروف الفيزيائية للوسط الطبيعي و عوامل اقتصادية واجتماعية وبشرية التي تعود إلى إهمال و إغفال الإنسان للأنظمة البيئية.

ثانيا: العوامل الطبيعية المتسببة في تدهور المناطق السهبية و المراعي

العوامل الطبيعية الأصلية التي تسبب في تدهور المراعي السهبية هي مرتبطة بهشاشة هذا النظام و المناطق المجاورة له، و يشترك عامل المناخ و التربة فينتج عنها تدهور المراعي بسبب ظاهرة الانجراف، إن خطورة الانجراف الهوائي أو الريحي و المائي قوية على السهوب الجافة، بسبب قوة الظروف المناخية و ضعف حماية التربة بواسطة النباتات الهامة و القوية، عرفت المناطق السهبية الرعوية في العقود الأخيرة تغيرات سنوية في كمية التساقطات حيت عرفت انخفاض في نسبة التساقط، مما ينتج عنه جفاف حاد.[1]

في الأوساط المفتوحة أين تكون نسبة التغطية النباتية أقل من 30% تصبح الرياح قوية حيت تقوم بتعرية التربة وهذا النوع من الانجراف ينتج عنه ضياع ما بين 150 و 300 طن / هكتار سنويا، والانجراف المائي ناتج عن الأمطار الرعدية التي تسقط بقوة على التربة و التي تلحق بها تدهورا في بنيتها و خصوبتها، كما تعرف بعض المناطق خاصة منها الغربية بروز ظاهرة الملوحة التي تمس الأراضي الفلاحية المسقية، حيت نجد بعض الأراضي عقيمة كليا و أنها وصلت إلى درجة متفاوتة من التدهور، نتيجة السقي الغير مراقب و غياب صيانة القنوات، مما أدى إلى تصاعد الملوحة في التربة و توسعها.

1 -Ahmed aidoud , les steppes a alfa , ressources en perdition , ins,nat, agron, el harrach, vol,13 n°1 ,80-90 ,1989 ,p 81.

ثالثا: العوامل البشرية المتسببة في تدهور المناطق السهبية و الرعوية

يمكن أن نلخص أهم العوامل البشرية التي تساهم في تدهور الغطاء النباتي السهبي و الرعوي في الجزائر من خلال النقاط التالية:

- الحرث الغير مرخص بالمراعي و الأراضي السهبية،
- الرعي المفرط و تزايد عدد رؤوس الأغنام،
- أنماط الاستغلال الغير مرغوب فيها،
- التعرية بنزع و قلع الغطاء النباتي السهبي،
- التوسع في الأراضي المغروسة على حساب الأراضي السهبية و الرعوية،
- استعمال المركبات و الشاحنات وفتح مسالك فوضوية داخل المراعي،
- نزع منابت الحلفاء بطرق لا تساعد على تجديده،
- البقاء في مراعي للمدة زمنية طويلة مما يعرضها للتدهور و الانجراف،
- تقليص المراعي ببرامج الامتياز و الاستثمار.[1]

رابعا: تدهور المراعي

حوالي 57 % من المراعي تدهورت كليا و 26% bender بعد الدراسة التي قام بها من مساحة المراعي عرفت تدهورا متوسطا و 16% هي عبارة عن مساحات مهددة بالتدهور و باقية في حالة جيدة.

و المراعي المتدهورة تقع أغلبيتها في الشمال بمعنى في مناطق الهضاب العليا السهبية

1- Nedjimi bouzaid et Guit brahim,les steppes algériennes , causes de déséquilibre algérien journal of aride environment n°2 faculté des sciences et de la nature ,et de la vie , université de Djelfa ,2012 , p56.

تعد تعرية المراعي بدون أي شك من الأسباب الرئيسية للتدهور المراعي خاصة عن طريق الحرث العشوائي الذي يؤدي إلى تدهور التربة و تماسكها، إن توسع الأراضي المحروثة في المراعي يرجع أساسا إلى البحث عن أعلاف المواشي القمح و الزرع الذي يعتبر عنصرا أساسيا في تغذية المواشي، يعد ارتياد الماشية في نفس المكان ساهم بشكل كبير في تدهور المراعي و تعرية الغطاء النباتي السهبي.

الفرع الثالث: عوامل تدهور النظام البيئي الصحراوي

المراعي الصحراوية و الشبه صحراوية هي أراضي أقل إنتاجية، حيث تكون فيها نسبة التغطية النباتية ضعيفة مابين (0 %إلى 20%) و يعتبر الغطاء النباتي مقاوم للجفاف و بين خصوصيات الأراضي الصحراوية أنها مهددة بالانجراف الريحي أو الهوائي و الرعي والتوسع في الأراضي المغروسة.[1]

و الواحات تشكل نظام بيئيا خاصا من حيت الخصائص الفيزيائية و المناخية، الايكولوجية و الاجتماعية و هي معرضة إلى ظاهرة الملوحة لمياه السقي خاصة المتواجدة في الضايات وقلة الصيانة في شبكات السقي، كما تعاني هده المناطق من ارتفاع منسوب المياه المستعملة داخل المراكز العمرانية وهي تهدد منتوج بعض الواحات ظاهرة تصاعد المياه.

ومن بين كذلك عوامل تدهور المناطق الصحراوية الحرث العشوائي في المناطق الهشة و الرعي المفرط الذي ينتج عنه تدهور الغطاء النباتي.

تعرف بعض أصناف الأشجار النادرة تدهور كبير جراء عدة عوامل كشجرة سرو الطاسيلي المتواجدة في حظيرة الطاسيلي، حيت كان في السابق يصل عددها إلى 400 شجرة، وقد

1- Boucheneb nacera et Benhouhou salima , les association végétales du Sahara algérienne , INRF, département botanique , école nationale supérieur agronomique , el Harrach , p07.

وصل عددها في الوقت الحالي إلى ما يقارب 233 شجرة فقط و نفس الشيء بالنسبة للأصناف الأخرى كشجرة الأرقان بمناطق تندوف التي تعرف تقلص في مساحتها.

المطلب الثاني: وضعية الغطاء النباتي في الجزائر

تتميز الجزائر بتنوعها البيولوجي الكبير المتكون من عدة موارد طبيعية و نظم بيئية متعددة و غنية من مناطق ساحلية التي تعتبر واجهة بحرية حقيقية على مسافة 1200 كلم ومناطق جبلية تزخر بمناظر خلابة و سلاسل جبلية في المناطق الساحلية و جبال الأطلس التلي و جبال الأطلس الصحراوي و جبال الطاسيلي و الهقار في عمق الصحراء ومناطق سهبية و رعوية على مساحة 20 مليون هكتار و مجالات محمية مختلفة كالحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية و المناطق الرطبة و مناطق حدودية تزخر بتواجد عدة أصناف نباتية وحيوانية، إلا أن وضعية هاته الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية و الغطاء النباتي بصفة عامة مازال يعاني من عوامل التدهور المتعددة التي ذكرناها سابقا .

و سنتطرق إليها من خلال هدا المطلب حسب كل إقليم نباتي (الفرع الأول) وضعية الأملاك الغابية الوطنية و (الفرع الثاني) وضعية الأقاليم السهبية و الرعوية (الفرع الثالث) وضعية الأقاليم الصحراوية و الواحات.

الفرع الأول: وضعية الأملاك الغابية الوطنية

قُدرت سابقا مساحة الغابات في الجزائر بحوالي 7 ملايين هكتار موزعة في المناطق الشمالية و تمتد إلى غاية مناطق جبال الأطلس الصحراوي، هذه المساحة عرفت تقلصا كبيرا و أصبحت تقدر ب 4.1 مليون هكتار فقط، ويرجع ذلك إلى عوامل التدهور التي ذكرناها سابقا خاصة منها سياسة الاستعمار الفرنسي الذي دمر مساحات شاسعة من الغابات إبان الاستعمار، وقد تقلصت نسبة التشجير من نسبة 27.1% إلى 11% فقط كما تقلصت المساحات الغابية المنتجة و أصبحت تمثل ما يقارب 17% من المساحة

الإجمالية للغابات و 21 % عبارة عن مساحة يمكن إعادة تحسينها و تهيئتها، و نسبة 62% عبارة عن مساحات متدهورة[1].

تنتمي الغابات الجزائرية إلى غابات حوض المتوسط و هي عبارة عن غابات حساسة للعوامل التدهور كالحرائق و الانجراف و مقاومتها ضعيفة و أنها تتأثر بالعوامل المناخية السائدة في المتوسط من ارتفاع في درجة الحرارة في الصيف للمدة أطول و شتاء بارد و قصير و قلة تساقط الأمطار في الفترات المناسبة و تساقطها بغزارة في أوقات أخرى و ينتج عنها فيضانات، و تتميز تربتها بالضعف في تركيبتها و سهولة تعرضها لانجراف المائي.

و تعتبر العوامل البشرية التي ذكرناها سابقا من أهم العوامل المساهمة في تدهور الغابات في الجزائر من الحرائق المتعمدة،[2] الرعي المفرط، التعرية، القطع، التوسع العمراني الفلاحي و الصناعي نتج عنها تراجع كبير في مساحات الغابات في الجزائر.

الفرع الثاني: وضعية الأقاليم السهبية و الرعوية

الأقاليم السهبية و الرعوية في الجزائر هي مساحات شاسعة مترامية الأطراف مكتسية بغطاء نباتي متميز، يتأقلم مع الظروف المناخية السائدة بهذه المناطق و نوعية التربة الهشة و الضعيفة، السهوب تكون نظام بيئيا و بالتالي فهي تكون في حد ذاتها وسيلة حقيقية من الوسائل المستدامة للحياة، تعاني السهوب الجزائرية من عدة إشكالات و عوامل التدهور التي تطرقنا إليها سابقا و الهاجس الأكبر الذي تعاني منه السهوب الجزائرية هو مشكلة التصحر التي عرفت تزايد في السنوات الأخيرة نتيجة للفقدان الغطاء النباتي السهبي و تقلص في

1- Kerrache ghaouti, chapitre 1 , caractéristique et gestion des formation forestières en Algérie sur cite :http://dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/287/3/chapitre1-KERRACHE-Ghaouti.pdf

2- موسى بودهان، النظام القانوني للأملاك الغابية في الجزائر، نصوص تشريعية و تنظيمية مرفقة بأحدث التعديلات، المرجع السابق، ص 10.

مساحة المراعي، و للمواجهة هده الظاهرة قامت الدولة الجزائرية في سنوات السبعينات بانجاز مشروع غرس ضخم سمي السد الأخضر، يربط بين الحدود الشرقية والغربية على مسافة 1200 كلم، [1] قام بانجازه أفراد الجيش الشعبي الوطني، وتمثل في غرس شريط غابي يفصل بين السهوب من حدودها الجنوبية و المناطق الصحراوية، حتى يكون حاجزا للتقدم الزحف الصحراوي في اتجاه الشمال، و قد تعرض هدا المشروع إلى توقفات و فترات من السير البطيء على طول مراحل انجازه، وبعدها تمت إحالة المشروع إلى إدارة الغابات 1990 لتسير ما أنجز و إتمام ما تبقى من المشروع، وكانت فكرة السد الأخضر قد عرفت انتقادات كبيرة من جانب أن المشروع الضخم بهذا الحجم لم يحظى بأي دراسة تقنية مسبقة و أن نسبة نجاح المشروع كانت ضعيفة، و عدم إتمام انجازه في بعض المناطق، بالإضافة أنه أتناء انجازه تم الاعتماد على صنف واحد في الغرس وهو الصنوبر الحلبي والذي يعاب على النوع من الغرس، و أنه من الأفضل الاعتماد على الغرس المختلط لتجنب تعرض الأشجار إلى انتشار عدوى الأمراض و الحشرات والحرائق.

الفرع الثالث: وضعية الأقاليم الصحراوية في الجزائر

من خلال ما تناولنه من عوامل تدهور الأراضي الصحراوية سابقا من زحف الرمال و الجفاف و الرعي المفرط وتزايد نسبة الملوحة و ارتفاع منسوب المياه المستعملة في بعض المناطق كا ولاية الوادي ...

ما يمكن استنتاجه أن الأراضي الصحراوية و الواحات تعرف عدم توازن في أوساطها الطبيعية خاصة منها الواحات التي تعرف خللا في توازنها جراء عدة عوامل ذكرناها سابقا

1- محمد كبير، لماذا تصحرت السهوب الجزائرية و ما هو الحل، دراسة تحليلية لمنطقة المشرية، مديرية الثقافة بالنعامة، 2011، ص 09.

ونظرا لما تزخر به الأراضي الصحراوية من مقاومات طبيعية واعدة خاصة في الجانب السياحي مثل الحظائر الوطنية في الجنوب كحظيرة الطاسيلي و الهقار و ما تزخر به من تروات طبيعية وثقافية نادرة كالأصناف النباتية و الحيوانية النادرة و النقوش الصخرية و الكثبان الرملية مما يجعلها قبلة لجلب السياح خاصة منهم الأجانب.[1]

ما يمكن استخلاصه مما تناولنه من وضعية الغطاء النباتي في الجزائري في الأقاليم النباتية الثلاث الغابات و السهوب و الصحراء أنه مازال يعاني من عوامل التدهور خاصة العوامل البشرية و أن الآليات القانونية و المؤسسية و الاستراتيجيات المتبعة لا تواكب حجم هذا التدهور المتزايد و أنها تبقى غير كافية و أنها لا تواكب التحديات الراهنة التي يواجهها الغطاء النباتي، مما يستلزم مراجعة هذه الآليات خاصة منها القانونية التي يتطلب مراجعتها و تحيينها و إصدار قوانين جديدة ببعض الأنظمة البيئية المتعلقة بالغطاء النباتي كقانون الرعي و قانون المناطق الرطبة و خلق أجهزة رقابة تعنى بحماية المناطق الرعوية.

المبحث الثاني: التحديات التي تواجه الغطاء النباتي في الجزائر

بعدما تطرقنا إلى عوامل تدهور الغطاء النباتي، وتبيان وضعية كل إقليم نباتي على حدا

إضافة إلى هذه العوامل المقلقة ونتيجة إلى التحديات البيئية و الاقتصادية والاجتماعية فهي بدورها تعتبر عبء أخر على الغطاء النباتي، ومن بين التحديات البيئية التي تواجهه التغيرات المناخية و الاحتباس الحراري، التصحر، الجفاف، إزالة الغابات، انبعاثات الغازات الدفيئة، تلاشي طبقة الأوزون... و تتمثل التحديات الاقتصادية في التحولات الاقتصادية خاصة مع التوجه الجديد المتمثل في البحث عن الثروات البديلة للبترول، ويعد الغطاء

1- Boucheneb nacera et Benhouhou salima , les association végétales du Sahara algérienne , INRF, département botanique , école nationale supérieur agronomique , el Harrach , p08.

النباتي من أهم هده الثروات البديلة لتنويع الاقتصاد الوطني، و من بين التحديات الاجتماعية النمو الديمغرافي و انتشار البطالة ....

بالرغم من كل هذه العوامل و التحديات التي يواجهها الغطاء النباتي في الجزائر إلا أن له أفاق مستقبلية واعدة في وضع حد لعوامل التدهور خاصة منها البشرية و مساهمته في بناء الاقتصاد الوطني شريطة أن يكون هذا الاستغلال استغلالا عقلانيا تراعى فيه المعايير البيئية والحفاظ على خصوصية الأوساط الطبيعية و الحفاظ على تنوعها البيولوجي.

لدى سنتطرق خلال المبحث إلى التحديات التي تواجه الغطاء النباتي والأفاق المستقبلية المرجوة منه.

المطلب الأول: التحديات البيئية

يواجه الغطاء النباتي في الجزائر تحديات عديدة سواء على المستوى البيئي و الاقتصادي و الاجتماعي، وتكمن التحديات البيئية في التصحر و الاحتباس الحراري و التغيرات المناخية و إزالة الغابات و الجفاف و استنزاف الموارد الطبيعية، التحديات الاقتصادية تكمن في التحولات الاقتصادية التي فرضتها مشكلة تدني أسعار البترول في البحث عن الثروات البديلة خارج المحروقات بغية تنويع الاقتصاد، يعتبر الغطاء النباتي من بين أهم الثروات البديلة الذي يمكن الاعتماد عليها في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، بالإضافة إلى التحولات الاجتماعية.

الفرع الأول: ظاهرة التصحر

التصحر هو تعرض الأرض للتدهور في المناطق الجافة و الشبه الجافة، مما يؤدي إلى فقدان الحياة النباتية و التنوع البيولوجي بها، و يؤدي كذلك إلى فقدان التربة الفوقية ثم فقدان الأرض على الإنتاج الزراعي، و يؤثر التصحر تأثيرا مفجعا على الحالة الاقتصادية

للبلاد، [1] و حسب تقرير الصندوق العالمي للطبيعة أن الأرض فقدت ما بين سنتي (1970 و 1995) حوالي 30% من مواردها الطبيعية. [2]

و من أسباب التصحر هو الاختلال في التوازن بين حرارة الشمس و الرطوبة، ومن أسبابه كذلك:

- تناقص كميات تساقط الأمطار في السنوات التي يتعاقب فيها الجفاف،

- فقر الغطاء النباتي يقلل من التبخر و بالتالي تقل نسبة التساقط،

- انجراف التربة بفعل الرياح وتنقل مواضعها إلى مواضع أخرى ،

- التعرية و الانجراف حيت تعتبر التعرية في المناطق الجافة و الشبه جافة أداة حوت التصحر .

ومن الأسباب البشرية :

- أساليب استخدام الأراضي الزراعية كالحرث العشوائي،[3]

- الاستغلال السيئ للموارد الطبيعية،

- الرعي الجائر،

1- التصحر على الموقع :https://ar.wikipedia.org/wikiتاريخ الاطلاع يوم:2019/09/29 على الساعة :11:37.

2 - https://www.worldwildlife.org/ الموقع الرسمي للصندوق العالمي للطبيعة ، تاريخ الاطلاع 2019/09/30 ، على الساعة:10:30 .

3- محمد كبير ، لماذا تصحرت السهوب الجزائرية و ما هو الحل ، دراسة تحليلية لمنطقة المشرية ، مديرية الثقافة بالنعامة ، 2011 ، ص 123.

استنزاف الموارد الجوفية و التربة و يعرضها للتملح.

و باعتبار أن الجزائر من بين الدول المهددة بظاهرة التصحر بحكم موقعها و تتواجد بها صحراء تعتبر من أكبر صحاري العالم، قامت بمجهودات جبارة لمكافحة ظاهرة التصحر وذلك من خلال انضمامها إلى بروتوكول دول شمال إفريقيا المتعلق بوقف الزحف الصحراوي، و انضمامها كذلك في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، أما على المستوى الداخلي قامت بانجاز مشروع يعتبر من أكبر المشاريع في مجال مكافحة التصحر و هو مشروع السد الأخضر الذي كان يهدف إلى وقف زحف الرمال نحو المناطق الشمالية.

الفرع الثاني: التغيرات المناخية

يرتبط المناخ و الغطاء النباتي ارتباط وثيقا، فالتغير المناخي يجهد الغابات و بنيتها من خلال ارتفاع متوسط درجة الحرارة السنوية، و يحدث اضطرابا في كمية تساقط الأمطار بالإضافة إلى أحدات الطقس الأشد عنفا كسقوط كميات من الأمطار في فترة زمنية وجيزة و الرياح القوية، وفي نفس الوقت فان الغابات و الأخشاب لها وظيفة أساسية في امتصاص و تخزين ثاني أكسيد الكربون، مما يجعلها تلعب دورا أساسيا في التخفيف من ظاهرة تغير المناخ، ومن جهة أخرى يجعل تدمير الغابات أو استغلالها فيما يفوق طاقاتها الطبيعية يمكن أن يجعل منها مصدرا متواصلا لإطلاق الغازات الدفيئة أي ثاني أكسيد الكربون.

وقد صرح الخبير فولف كيلمان بوصفه رئيسا للمجموعة العمل المعنية بتغير المناخ لدى منظمة الأمم المتحدة لأغذية والزراعة الفاو، أن ثمة حاجة قاطعة للوضع حد لإزالة الأشجار و توسيع نطاق المناطق المغطاة بالغابات، وأضاف أننا نحتاج أيضا إلى استبدال الوقود الأحفوري بالوقود الحيوي.[1]

1- الغابات و تغير المناخ ، الاطلاع على http://www.fao.org بتاريخ:2019/09/12 ، على الساعة 10:15. الموقع

و في الجزائر بدأ تأثير تغير المناخ على الغطاء النباتي من خلال التغيرات التي طرأت على الطوابق المناخية خاصة في كمية تساقط الأمطار، حيث انخفضت نسبة تساقط الأمطار في المناطق الرطبة و الشبه الرطبة والمناطق الجافة و الشبه الجافة، مما انعكس سلبا على انتشار و توزيع الغطاء النباتي، كما شكل ارتفاع درجة الحرارة و استمرارها للمدة طويلة في السنة أثرا سلبيا على الغطاء النباتي منها اندلاع حرائق الغابات أتناء ارتفاع درجات الحرارة و تعرض النبات إلى الجفاف.

ومن تأثيرات الغطاء النباتي بالتغيرات المناخية في الجزائر هو تعرض بعض الأصناف الغابية إلى الذبول و التدهور، نتيجة عدم قدرتها على مقاومة هذه التغيرات المناخية الصعبة و أنها أصبح ليس بمقدورها التكيف مع التغير الذي ينتاب بيئتها، مما يجعل بعض الأنواع النباتية تستجيب لتغير المناخ و البعض الأخر الغير قادر لا يستجيب و تختفي تماما.[1]

الفرع الثالث: إزالة الغابات

تعرف ظاهرة إزالة الغابات عدة صور منها ما يكون عن طريق التعرية كالقطع و القلع بغرض التوسع العمراني أو الفلاحي أو الصناعي، والحرث العشوائي، ومنها ما يكون عن طريق الحرائق و الأمراض ...وفي جميع الصور تكون النتيجة واحدة وهي فقدان الغابات و تدميرها و استغلال مساحتها لأغراض أخرى.

و من أسباب إزالة الغابات:

- الحصول على الأخشاب بغرض الاستخدامات الصناعية و التدفئة،

1- أثار تغير المناخ على https://whc.unesco.org/، تاريخ الاطلاع يوم: 2019/09/10 على السعة :10:30 الموقع منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم.

- تحويل المساحات الغابية إلى أراضي زراعية،

- توفير مساحات سكنية تقام على مساحات الغابية،

- إقامة المشاريع الصناعية،

- تحويل أراضي الغابات إلى مراعي المواشي،

- تعرض الغابات للحرائق و الأمراض و الحشرات.

و من بين أثار إزالة الغابات:

- زيادة معدل التصحر،

- زيادة ظاهرة الاحتباس الحراري ،

- التأثير على الحيوانات البرية،

- فقدان التنوع البيولوجي،

حرمان المواطنين من المناظر الطبيعية للغابات (الترفيه).

الفرع الرابع: الاحتباس الحراري

الاحتباس الحراري هو ازدياد درجة الحرارة السطحية المتوسطة في العالم، مع زيادة كمية ثاني أكسيد الكربون و غاز الميثان و بعض الغازات الأخرى في الجو و تسمى الغازات الدفيئة، لأنها تساهم في تدفئة جو الأرض السطحي و هي الظاهرة التي تعرف باسم الاحتباس الحراري، و لوحظت هده الظاهرة منذ منتصف القرن العشرين وهي مازالت مستمرة

تصاعديا إلى حد اليوم، وقد انتهت اللجنة الدولية للتغيرات المناخية إلى أن الغازات الدفيئة الناتجة عن الممارسات البشرية هي المسئولة عن ارتفاع درجة الحرارة في العالم. [1]

و يرجع البعض أن السبب الرئيسي لاحتباس الحراري هو التلوث، بينما يرى البعض الأخر أنه تغير في الطبيعة .

ويتوقع أن تزداد درجة حرارة سطح الأرض بمقدار 1.4° إلى 5.8°سيليزية من عام 1990 إلى 2100[2] ومن أثار الاحتباس الحراري أتناء ارتفاع درجة الحرارة العالمية.

- ارتفاع منسوب سطح البحر و تغير في كمية هطول الأمطار،
- من المحتمل أن تتسع رقعة الصحاري المدارية،
- انكماش غابات الأمازون المطيرة و الغابات الشمالية،
- زيادة حدة الأحداث المناخية المتطرفة و انقراض الأنواع و التغيرات في المحاصيل الزراعية .

ومن أثار الاحتباس الحراري في الجزائر تزايد حرائق الغابات في السنوات الأخيرة نتيجة ارتفاع في درجات الحرارة، حيت أحصت المديرية العامة للغابات أن حرائق الغابات التهمت ما يقارب 55 ألف هكتار في سنة 2017، وحسب الخبراء فان سبب ارتفاع عدد الحرائق في السنوات الأخيرة يعود إلى الارتفاع الملحوظ في درجة الحرارة في كثير من المناطق ويجعلها أكثر جفافا و عرضة للأحتراق، و يتسبب في ارتفاع نسبة غاز ثاني أكسيد الكربون في الهواء، وحسب سيلفيا كلوستر من معهد ماكس بلانك للأرصاد الجوية وهي متخصصة

1- تقرير اللجنة الدولية للتغيرات المناخية على الموقع:https://www.ipcc.ch/تاريخ الاطلاع: 2019/09/12،

2- الاحتباس الحراري، على /https://ar.wikipedia.org، تاريخ الاطلاع :2019/09/29 ،على الساعة 13:15.

في الحرائق حيت توصلت إلى أن نسبة الحرائق ستتضاعف بمستوى خمسة مرات حتى سنة 2040 مقارنة بالحرائق المسجلة حاليا.

المطلب الثاني: التحديات الاقتصادية و الاجتماعية

تبعا للتحولات الاقتصادية التي فرضتها أزمة تدني أسعار البترول من الاعتماد الكلي على مدا خيل البترول إلى ضرورة البحث على ثروات بديلة عن البترول بغية تنويع الاقتصاد ويعتبر الاقتصادي الغابي من بين أهم الثروات البديلة المتاحة و المتمثل في المنتجات الغابية كالخشب و الفلين و الحلفاء و الأعشاب الطبية و العطرية و استخراج الزيوت بالإضافة إلى المجالات المحمية كالحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية و المناطق الرطبة و الصيد السياحي والمناظر الخلابة التي تمتاز بها الجزائر و تساهم في جلب السياح الأجانب، وقد نص المشرع الجزائري على استغلال الغابات من خلال النظام العام للغابات 12/84 في المواد 34 و 35 ، وأخضع شروط الترخيص بالاستغلال إلى المرسومين 170/89 المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة و الشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات و بيع الحطب،[1] و حدد المرسوم التنفيذي 87/01 شروط و كيفيات الاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون 12/84.

نص المرسوم التنفيذي 368/06 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام. [2]

1- المرسوم 170/89 المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة و الشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات و بيع الحطب ، المؤرخ في 2001/09/05 ، ج ر العدد : .

2- المرسوم التنفيذي 368/06 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام ، المؤرخ في:

19 /2006/10 ، ج ر العدد 67.

و تعد التحولات الاقتصادية و التنمية المستدامة تحديا أخر للتحديات التي تواجه الغطاء النباتي، نظرا للضرورة مساهمة قطاع الغابات و الأنظمة البيئية المرتبطة بالغطاء النباتي في الاقتصاد الوطني و دفع عجلة التنمية، مما يزيد ضغطا على مردودية الغطاء النباتي من جهة، مما يستوجب الاستغلال العقلاني للغطاء النباتي و مكوناته و أنظمته البيئية دون المساس بخصوصياته الطبيعية و مراعاة المعايير البيئية في استغلال موارده الطبيعية، مع أخذ بعين الاعتبار متطلبات الأمن البيئي و أبعاد التنمية المستدامة.

المبحث الثالث: الأفاق المستقبلية للغطاء النباتي في الجزائر

منذ الاستقلال أنجزت الجزائر عدة مشاريع ضخمة لحماية الغطاء النباتي من التدهور من خلال برامج ضخمة للتشجير و مكافحة تدهور الأراضي من الانجراف مثل مشاريع تصحيح المجاري المائية و مشاريع تثبيت الكثبان الرملية...، حيث بدأت عمليات التشجير المكثف من مشروع الورشات الشعبية و الحملات التطوعية لمختلف المخططات التنمية (1962 – 1970) و التي سمحت بتشجير أكثر من 99000 هكتار من طرف إدارة الغابات و بدورها استفادت المناطق السهبية خلال المخططات الأولى للتنمية من برنامج يهدف إلى تهيئة المناطق الرعوية و تنظيم الرعي للأغنام و استعادة الغابات و مكافحة التعرية و بالرغم من هاته المجهودات الكبيرة فان تدهور الغطاء النباتي لم يتوقف، مما أدى بالسلطات المعنية في التفكير في مشروع السد الأخضر عام 1971 الغرض منه هو وقف زحف الرمال و استعادة التوازن البيئي و الحفاظ عليه[1].

و في سنة 1975 انطلق مشروع الثورة الزراعية و خصص برنامجا لتهيئة و استصلاح

1- CHérif Rahmani , atlas de l'environnement de l'Algérie ,édité par symbiose environnement ,2006, p32.

الأراضي وهذا لضمان استخدام الأفضل للمراعي و تحقيق التوازن اللازم بين النبات و الحيوان و معالجة التربة و الغطاء النباتي.

في سنة 1984 أنشأت إدارة الغابات ثمانية حظائر وطنية و التي تشمل ما يقارب 165000 هكتار، و في سنة 1994 تم الانطلاق في برنامج المشاريع الكبرى التي اهتمت بعمليات الحماية و تحسين التجمعات الغابية و إعادة تشجير الأراضي ذات الطابع الغابي و تنمية الأراضي الرعوية و الفلاحية و مكافحة الترمل و تثبيت الكثبان الرملية، و بعدها وضع المخطط الوطني للتشجير سنة 2000 الذي كان يهدف إلى تشجير 1245000 هكتار على مدى 20 سنة عن طريق غرس الأشجار المثمرة لفائدة السكان و تنفيذ برامج التشغيل الريفي.

و في إطار تنفيذ برامج مكافحة التصحر تم إنشاء صندوق مكافحة التصحر و تنمية الرعي و السهوب الذي أنشئ سنة 2002 FLDDPS

المعروف حاليا باسم الصندوق الوطني للتنمية الريفية FNDR[1]

– استلمت الجزائر خريطة حساسية التصحر المنجزة سنة 1996 و التي تم تحديتها سنة 2010 و التي تبين أن أكثر من 16 مليون هكتار حساسة للتصحر ، و تظهر مقارنة الدراستين حساسية الأراضي على النحو التالي :

– زيادة نسبة 5% للمنطقة منخفضة الحساسية ،

–زيادة نسبة 6% للمنطقة متوسطة الحساسية ،

– زيادة نسبة 4% للمنطقة الحساسة ،

– زيادة أقل من 1% بالنسبة للمنطقة المتصحرة ،

– انحدار بنسبة 6.5% للمنطقة الحساسة جدا.

و في إطار برنامج التجديد الريفي 2009-2014[1] و الذي مس 30 ولاية و 723 بلدية سمح بانجاز عمليات مكافحة تدهور الأراضي بسبب التصحر و الجفاف.

1-أهم انجازات برنامج التجديد الريفي 2014/2009:

- التشجير الغابي على مساحة : 800000 هكتار،
- غرس الأشجار المثمرة ما يقارب :140000 هكتار،
- غرس النباتات العلفية و الرعوية على مساحة: 22000 هكتار،
- تثبيت الكثبان الرملية 4000 هكتار و استصلاح أكثر من 2428 هكتار،
- حماية المياه والتربة حوالي1.1 مليون متر مكعب من تصحيح المجاري المائية،
- 1140 هكتار من تثبيت حواف الوديان،
- العمليات الحراجية 175000 هكتار،
- غرس النباتات الرعوية 422000 هكتار،
- انجاز محميات رعوية على مساحة 2774874 هـ،
- انجاز المسالك الريفية لفك العزلة 25000 كلم،
- تركيب 12000 وحدة للطاقة الشمسية،
- غرس بساتين الأشجار المثمرة على مساحة 153723 هـ،
- إعادة تأهيل النشاط الفلاحي في 97 قصر،
- المحافظة على المراعي المتدهورة خلال حماية 2817214 هـ،
- غرس النباتات الرعوية على مساحة 400000 هـ،
- تركيب 12000 وحدة للطاقة الشمسية.

ابتداء من سنة 2016 تم انتهاج إستراتيجية جديدة تحمل العديد من التوجهات من تطوير المنتجات الحراجية التي لها قيمة في السوق المحلية و الوطنية و العالمية، حيت تم تحديد 141 غابة ترفيهية على مساحة 3138 هكتار في 35 ولاية و تم صدور قرارات الإنشاء و فيما يخص محيطات الترخيص بالاستغلال تم تحديد 359 محيط على مساحة 72277 هـ لفائدة 3134 مستفيد ناشط في الأشجار المثمرة و الزيتون و تربية النحل و الدواجن و مشاريع مقررات في إطار التحضير الخاصة باستغلال النباتات العطرية و الطبية والزيتون، الخروب ، اللوز، الفستق، الجوز، الكستناء، الكرز، الأرقان.

أولت الجزائر للغطاء النباتي و مكوناته و أنظمته الايكولوجية المختلفة أهمية كبيرة من خلال البرامج و المخططات و المشاريع التي تطرقنا إليها والتي خصصت لها مبالغ مالية ضخمة، و هذا حرصا منها على ضرورة حمايته نظر للدور الجوهري الذي يلعبه في الحفاظ على التوازن الايكولوجي و دوره الاقتصادي و الاجتماعي، وبالرغم من التدهور المتزايد الذي يتعرض له الغطاء النباتي في الجزائر إلا أنه مازالت لديه أفاق مستقبلية واعدة في دوره البيئي و في كسب رهان الاقتصاد البديل وفي جلب السياح.

لدى سنتطرق من خلال هدا المطلب إلى الأفاق لمستقبلية لكل إقليم نباتي على حدا (الفرع الأول) الأفاق المستقبلية للغابات في الجزائر (الفرع الثاني) الأفاق المستقبلية للمناطق السهبية و المراعي (الفرع الثالث) الأفاق المستقبلية للمناطق الصحراوية و الواحات.

المطلب الأول: مؤهلات مكونات الغطاء النباتي

سنتناول خلال هذا المطلب مؤهلات الغطاء الغابي في الفرع الأول، مؤهلات الغطاء السهبي و المراعي في الفرع الثاني، مؤهلات الوسط الصحراوي و الواحات في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مؤهلات الغطاء الغابي

إن إدراك الجزائر بالأخطار الناجمة عن تدهور الغطاء النباتي، سواء الأخطار البيئية و المتمثلة في تفاقم المشكلات البيئية (التغيرات المناخية ، التصحر ، الاحتباس الحراري ....) و تأثيرها كذلك على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و على الأمن الغذائي و الأمن البيئي.

ونظرا للمؤهلات و القدرات الإنتاجية التي تزخر بها الغابات في الجزائر من منتجات غابية كالأخشاب و الفلين و الحلفاء و المنتجات الغير خشبية (النباتات الطبية و العطرية و استخراج الزيوت، و غراسة الأشجار المثمرة كالخروب، الزيتون، الفستق ...و إنشاء وحدات التربية كالنحل و الدواجن... بالمناطق الجبلية) ، وإنشاء غابات الاستجمام و محيطات الترخيص بالاستغلال و فتح مجال الاستثمار السياحي داخل المجالات المحمية (الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية ، المناطق الرطبة) بالإضافة إلى الصيد السياحي وهي مؤهلات كافية و أفاق مستقبلية واعدة ليصبح استغلال الغابات في الجزائر اقتصاد بديلا شريطة أن يكون هذا الاستغلال استغلالا عقلانيا يراعى فيه احترام المعايير البيئية و خصوصيات الأوساط الطبيعية و الحفاظ على تنوعها البيولوجي.

وفي إطار الإستراتيجية التي وضعتها إدارة الغابات في إطار مكافحة التصحر بحلول سنة 2035[1] مع التوجه للحفظ و التسيير المستدام للموارد (التربة، الماء، النباتات، الحيوانات) للأملاك الغابية الوطنية و المناطق الطبيعية الأخرى و هذا لضمان استدامتها و ضمان الإنتاج المتميز و يعتمد هذا التحدي على ما يلي:

– الحفاظ على صحة و إنتاجية النظم الايكولوجية للغابات و المناطق الطبيعية الأخرى،

– صيانة و تحسين وظائف حماية المياه والتربة في إدارة و استخدام المناطق الطبيعية ،

– الحفاظ على التنوع البيولوجي و تعزيزه ،

– الحفاظ على الخصائص الإنتاجية للغابات و المناطق الطبيعية الأخرى و تشجيعها و تعزيز قيمة المنتجات.

الفرع الثاني: مؤهلات الغطاء السهبي و المراعي

أثناء انعقاد مؤتمر الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في سبتمبر 2017 بالصين، و في إطار مخطط الإطار الاستراتيجي لمدة 10 سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية ODD(2018–2030) بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة.

وخاصة الهدف 15 من أهداف التنمية المستدامة 15،3،1 لتحقيق الأهداف التالية:

– الهدف الاستراتيجي الأول: تحسين وضعية النظم الايكولوجية المتأثرة و مكافحة التصحر و تدهور الأراضي و تعزيز الإدارة المستدامة للأراضي ،

– الهدف الثاني: تحسين الظروف المعيشية للسكان المتضررين،

1– خلية الإعلام و الاتصال ، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، كلمة وزير الفلاحة بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة التصحر، المنظم بولاية النعامة، سنة 2018 على الموقع:https://www.facebook.com/MADRP.DZ

– الهدف الثالث: تخفيف أثار الجفاف و تهيئتها و إدارتها من أجل تعزيز قدرات التجمعات السكانية الضعيفة و النظم الايكولوجية على التكيف،

– الهدف الرابع: ضمان التنفيذ الفعال لاتفاقية يوفر منافع للبيئة العالمية، [1]

– الهدف الخامس: تعبئة الموارد المالية والغير المالية الهامة و الإضافية لتنفيذ الاتفاقية من خلال شراكات عالمية و وطنية.

و بخصوص الأفاق المستقبلية على المستوى القاري، انخرطت الجزائر في المنهج الإقليمي لتنفيذ خطة عمل الإقليمية لمكافحة التصحر في إطار التشاور و التنسيق و العمل من أجل تنفيذ البرامج ذات الصلة، و الجزائر تلعب دورا قياديا في خطة عمل (نيباد) الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا.

GMV[2]كما أن الجزائر جزء من مبادرة الصور الأخضر العظيم

و هي منطقة افريقية عابرة للقارات لجعلها مشروعا رئيسيا لمكافحة التصحر حيت تنص الإستراتيجية المتفق عليها ما يلي:

– اعتماد نهج مرن يسمح بتقييم أفضل الممارسات في الإدارة المستدامة للأراضي،

– تحديد و تعميم تقنيات التجديد الأكثر فعالية،

1– خلية الإعلام و الاتصال، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، كلمة وزير الفلاحة بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة التصحر، المنظم بولاية النعامة، سنة 2018 على الموقعhttps://www.facebook.com/MADRP.DZ

2– خلية الإعلام و الاتصال، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، المصدر نفسه.

– الاعتماد على العملية المركزية من خلال ضمان مشاركة السكان في تحقيق الصور الأخضر العظيم،

– تشجيع تكتيف الزراع و تربية الحيوانات للحد من الضغط على الموارد الحراجية،

ومن خلال الإستراتيجية المسطرة من طرف قطاع الغابات بحلول سنة 2035 لمكافحة التصحر و ضعت مخطط يعتمد على:

– مواصلة الجهود لمكافحة التصحر في المناطق السهبية و الشبه الصحراوية و توسيع نطاق العمل لمكافحة التصحر إلى ما وراء السد الأخضر في المنطقة السهبية،

– مكافحة الانجراف الهوائي و الترمل من خلال توفير الحماية الوقائية و العلاجية للبنية التحتية ،

– توفير الحماية و التسيير المندمج للفضاءات المناطق الغابية،

– إعادة تأهيل منابت الحلفاء،

– إعادة تأهيل الأنواع الحراجية في المناطق الجافة في سياق التكيف مع تغير المناخ خاصة الفستق الأطلسي و الأكاسيا راديانا، السرو و شجرة الأرقان.

بالإضافة إلى المخطط ألاستعجالي مقترح من طرف قطاع الغابات لحماية السهوب عن طريق إعادة تأهيل و توسيع السد الأخضر بحلول عام 2035 و الذي يتضمن:

– إعادة التكوينات الحراجية الموجودة على مساحة 159000 هكتار التشجير على مساحة 288000 هكتار و انجاز أحزمة خضراء على 26000 هـ،

– إعادة تأهيل المناطق الرعوية على مساحة 1897000 هـ، التهيئة الحراجية على مساحة 295400 هـ،[1]

تعتبر الأنظمة السهبية و المراعي من الأنظمة الهشة و أن واقعها الحالي متدهور جدا لا يسمح بفتح مجال الاستثمار إلا بعد تهيئتها و تنميتها و حمايتها من عوامل التدهور خاصة التصحر و تدهور الأراضي.

الفرع الثالث: مؤهلات الوسط الصحراوي و الواحات

تُعد هذه المناطق من أكبر المناطق عرضة للتصحر، و أن جل أراضيها أصبحت عقيمة عبارة عن كثبان رملية، ومن خلال إستراتيجية مكافحة التصحر التي سطرتها إدارة الغابات بحلول 2035 من بين مخطط العمل المتعلقة بالمناطق الصحراوية و الواحات

– إعادة تأهيل و حماية نظام الواحات من أجل الحفاظ على الخاصية الاقتصادية و الاجتماعية للواحات على مساحة 60000 هكتار،

– إعادة تأهيل الأنواع الحراجية في المناطق الشبه الصحراوية كالفستق الأطلسي و الأكاسيا راديانا و الأرقان، و في إطار نفس الإستراتيجية تم إطلاق مبادرة الجفاف و التي تتضمن وضع مخطط وطني لمكافحة الجفاف ووضع نظام الإنذار المبكر، وقد تم اختيار الجزائر لتكون جزءا من مبادرة الجفاف التي تتمثل أهدافها فيما يلي :

– مساعدة البلدان لتدعيم القدرة على مواجهة الجفاف من خلال تنفيذ إجراءات ملموسة بشأن أنظمة التأهب للجفاف، لتعزيز صمود الأفراد و المجتمعات و الأنظمة الايكولوجية،

1– خلية الإعلام و الاتصال، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، كلمة وزير الفلاحة بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة التصحر، المنظم بولاية النعامة، سنة 2018 على الموقع https://www.facebook.com/MADRP.DZ

– مساعدة البلدان في شكل صندوق للأدوات للتقنيات المعترف بها التي يمكن للبلدان أن تختار من بينها ما يتناسب بشكل أفضل مع ظروفها الخاصة.[1]

تعد المناطق الصحراوية و الواحات وجهة حقيقية للسياحة الصحراوية، نظرا لما تزخر بها من مناظر و مواقع سياحية نادرة (أصناف نباتية و أنواع حيوانية و نقوش صخرية) و تواجد أحسن غروب شمس في العالم.

يمتاز الغطاء النباتي في الجزائر بالتنوع والثراء من خلال مكوناته و أنظمته الايكولوجية المرتبطة ب (الساحل، الجبال، المجالات المحمية، الصحراء...) و من خلال تطرقنا إلى واقع الغطاء النباتي و التحديات التي تواجهه، و بالرغم من المجهودات المبذولة في هذا المجال، إلا أن الغطاء النباتي مازال يعاني من عوامل التدهور بشكل متزايد بالإضافة إلى التحديات البيئية والاقتصادية والاجتماعية، ونتيجة لهدا الضغط المتزايد، يمكن أن نقول أن هده المجهودات غير كافية مقارنة بحجم التدهور الذي يتعرض له الغطاء النباتي، مما يستلزم التفكير جديا بالاهتمام بهذا المجال، سواء في مراجعة الآليات القانونية الحالية التي مازال البعض منها لا يواكب حجم التطورات المتسارعة في هدا المجال خاصة منها النظام العام للغابات الذي أصبحت عقوباته غير رادعة وزهيدة مما يتطلب إعادة مراجعتها لتصبح عقوبات رادعة تلزم المذنبين بعدم تكرار الجرائم المتعلقة بالتعدي عن الغطاء النباتي بالإضافة إلى مراجعة بعض المواد و إدراج متطلبات التنمية المستدامة و الأمن البيئي و التنوع البيولوجي ، ومن الملاحظ كذلك وجود فراغ قانوني الذي ينظم المراعي و المناطق السهبية وهذا بعد إلغاء قانون الرعي، مما يستلزم إنشاء قانون وجهاز رقابة لإدارة المراعي

1– خلية الإعلام و الاتصال، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، كلمة وزير الفلاحة بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة التصحر، المنظم بولاية النعامة، سنة 2018 على الموقع https://www.facebook.com/MADRP.DZ

له كافة الصلاحيات الإدارية و القضائية لوضع حد لاستنزاف المراعي و المناطق السهبية وتسمى (شرطة المراعي).

المطلب الثاني: فتح المجالات المحمية أمام السياحة البيئية

الفرع الأول: مفهوم السياحة البيئية

نظرا للنتائج و الآثار الايجابية على المستوى الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي و البيئي و العمراني للأنشطة السياحية، و أثرها على تنمية المجتمعات و الشعوب ، مما يستدعي توجيه هذا الاهتمام بضرورة تنظيم و ضبط و توجيه و تقييم هده الأنشطة للوصول إلى الأهداف المنشودة بما لا يتعارض مع أسس التنمية المستدامة و الاقتصاد الأخضر، برز هناك مصطلح جديد يسمى بالسياحة البيئية، لدى سنتناول خلال هدا المحور إلى تعريف السياحة البيئية و خصائصها و مبادئها و أهدافها و أنواعها.

أ)- تعريف السياحة البيئية:

السياحة البيئية عرفتها **الجمعية العالمية للسياحة البيئية** " على أنها شكل من أشكال السفر المسئول للمناطق الطبيعية، بحيث يتم المحافظة على البيئة و سلامة السكان المحليين[1] ".

- **تعريف هوني:**" السياحة البيئية على أنها السفر إلى الأماكن الطبيعية و المجالات المحمية مع التقليل من الآثار السلبية ، بهدف تعليم الزوار و توفير موارد مالية للمحافظة

1-Jonathan tardif (2003) « **écotourisme et développement durable** » vertigo , la revue électronique en sciences de l environnement (en ligne) , volume 4 Numero1 ,Mai 2003, mis en ligne le : 01 Mai 2003 , consulté le 30 décembre 2017.

2-Martha honey,(1999) **Treading lightly ? Ecotourism's Impact on the Environment,**From Environnent vol.41,no.5(june 1999)Published by Heldref publication,1319 Eighteenth St., NW ?Washington, DC1999.

3- محمد عبد القادر الفقي، السياحة البيئية الساحلية، المنظمة البيئية لحماية البيئة البحرية، الكويت، سلسلة البيئة البحرية 5، 2015، ص 7.

4 - هويدي عبد الجليل، العلاقة التفاعلية بين السياحة البيئية و التنمية المستدامة، مجلة الدراسات و البحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد9، ديسمبر 2014، ص 217.

على هذه الفضاءات الطبيعية لصالح السكان المحليين مع احترام الثقافات المتعددة و حقوق الإنسان.[2] "

– **تعريف سيبالوس لاسكورين 1985:**" السياحة البيئية هي السياحة التي تتطلب السفر إلى مواقع طبيعية و فطرية غير ملوثة ، بهدف دراسة هذه المواقع و تقديرها و التمتع بها إضافة إلى الاستفادة من التراث الثقافي بالمناطق التي تضم تلك المواقع.[3] "

– **تعريف الجمعية الدولية لصيانة الطبيعة و الموارد الطبيعية 1999** عرفتها على أنها " السفر المسئول إلى المناطق لطبيعية الذي يحافظ على البيئة، و يكفل استمرار رفاهية سكانها الأصليين[4]".

الفرع الثاني: خصائص السياحة البيئية

حددت الجمعية العالمية للسياحة البيئية التي تأسست سنة 1990 بالولايات المتحدة الأمريكية الخصائص السبع لتحديد نطاق السياحة البيئية وهي:

– السفر إلى وجهات طبيعية، عادة ما تكون المتنزهات الوطنية أو المناطق المحمية الأخرى سواء بشكل دائم أو في مواسم معينة،

– تقليل التأثيرات البيئية للسياحة من خلال استخدام منشآت وبنية حساسة بيئيا وثقافيا، وتنظيم أعداد السياح و الطرق سلوك التي يسلكونها،

– تعزيز الوعي البيئي لكل من السياح و السكان المحليين من خلال مرشدين مؤهلين و مدربين جيدا على ذلك و على معرفة بأسس السياحة البيئية و أهدافها و مقوماتها،

– استخدام بعض أرباح السياحة البيئية لتوفير موارد لحماية البيئة، وإجراء البحوث المتعلقة بالمحافظة على الموارد الطبيعية و التعليم و التثقيف البيئي،

– توفير مزايا مالية و عوائد اقتصادية للسكان المحليين الدين يعيشون بالقرب من مناطق السياحة البيئية،

– احترام الثقافات و العادات و التقاليد المحلية لسكان الأصلين في مناطق السياحة البيئية،

– دعم حقوق الإنسان و الحركات الديمقراطية.[1]

الفرع الثالث: مبادئ و أهداف السياحة البيئية و أنواعها

أولا: مبادئ السياحة البيئية

لقد وضعت الكثير من دول العالم مبادئ عدة للسياحة البيئية و تتمثل فيما يلي:

– توفير مراكز دخول محددة تزود السائح بالمعلومات اللازمة عن منطقة السياحة من خلال المجتمع المحلي للمنطقة،

– إدارة سليمة للموارد الطبيعية و التنوع البيولوجي بطرق مستدامة بيئيا،

وضع قوانين نافذة لاستيعاب أعداد السياح و حمايتهم و حماية المواقع البيئية في نفس الوقت،

– دمج سكان المجتمع المحلي و توعيتهم و تثقيفهم بيئيا و سياحيا و توفير مشاريع اقتصادية من خلال تطوير صناعات سياحية و تحسين ظروفهم المعيشية،

– التعاون بين مختلف القطاعات المختصة بالسياحة البيئية من أجل إنجاحها،

– العمل على تحقيق المردود المادي المناسب للمنطقة أو الدولة التي يتم الاستثمار فيها بما يحفظ التنمية و التطوير المستقبلي.

ثانيا:أهداف السياحة البيئية

تتمثل أهم الأهداف التي تسعى السياحة البيئية إلى الوصول إليها فيما يلي:

1– محمد عبد القادر الفقي، السياحة البيئية الساحلية، المنظمة البيئية لحماية البيئة البحرية مرجع سابق، ص 8 - 9.

– تهدف السياحة البيئية على الحفاظ على التوازن البيئي في أكمل و أجمل صورة و في أجمل عناصره،

– تصنع السياحة البيئية ضوابط الترشيد السلوكي في استهلاك المواد أو في استعمالها أو في استغلالها أو في استخراجها بما يحافظ على الصحة و السلامة العامة،

– توفر السياحة البيئية الحياة السهلة البسيطة البعيدة عن الإزعاج و القلق و التوتر و ذلك بمنع الضوضاء التي تؤثر على الإنسان في حياته[1].

ثالثا:أنواع السياحة البيئية

أصبحت السياحة البيئية تمارس بأشكال متعددة نذكر أهمها[2]:

– سياحة الاستكشاف،

– سياحة الاستجمام و الترفيه،

– سياحة مراقبة الحياة البرية،

– السياحة الرياضية،

– سياحة الصيد،

– السياحة الموسمية،

1– محسن أحمد الخضيري، السياحة البيئية، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2005، ص 46.

2– عبد الراحمن برقون منوبية قسمية، دور السياحة البيئية في المحافظة على ثقافة المجتمع، ولاية بسكرة كنموذج، مداخلة ضمن الملتقى دولي بعنوان: اقتصاديات السياحة و دورها في التنمية المستدامة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 09–10 مارس 2010، ص 12–14.

- السياحة البيئية حسب المنطقة السياحية،

- السياحة الداخلية أو المحلية،

- السياحة الخارجية أو الدولية،

- السياحة البيئية حسب مكان الإيواء و الإقامة،

- السياحة البيئية الثقافية،

- السياحة البيئية الاجتماعية.

الفرع الرابع: علاقة المجالات المحمية بالسياحة البيئية

أولا: تأثير المجالات المحمية على السياحة البيئية

للمجالات المحمية دور فعال في تنشيط السياحة البيئية و هي سياحة التمتع الملتزم بالطبيعة و مكوناتها، و يتحقق بدون الإخلال بالنظم البيئية و من دون تأثير سلبي على مكونات التنوع البيولوجي، حيث يركز فيها السائح البيئي على التمتع بمشاهدة النظم البيئية و مكوناتها الحية الحيوانية و النباتية في موائلها الطبيعية و ليس في الأسر، كمراقبة الطيور.. كما يمكنه القيام ببعض أنواع الرياضة كالمشي، تسلق الجبال و الغطس و الصيد المنظم و المدروس، حيث تتوفر هده الكائنات بأعداد تضمن استمرار بقائها، كما يمكنه التمتع بالمزايا التاريخية و الثقافية و التراثية التي تميز الموقع.

ثانيا:اعتبارات استغلال المجالات المحمية في السياحة البيئية

هناك عدة اعتبارات تفرض الاهتمام بالمجالات المحمية و استغلالها للسياحة البيئية نذكر منها:

– توفر هده المساحات المناخ للتنوع بيولوجي كبير و مناظر طبيعية خلابة،

– الحظائر و المحميات عبارة عن أنظمة بيئية هشة تتعرض لضغوطات كبيرة متعلقة بتغيرات المناخ من جهة و بممارسات السكان المحليين الغير مسئولة من جهة أخرى،

– ظهور تيار عالمي للمساعدة من أجل الحفاظ على الموارد الطبيعية و تسييرها العقلاني،

– ظهور العديد من المنظمات الغير حكومية الوطنية والعالمية التي تراقب عن قرب مجهودات الدولة للحفاظ على هده الأماكن الطبيعية الهامة[1].

ثالثا: ضوابط ممارسة السياحة البيئية داخل المجالات المحمية

إن فتح المجالات المحمية للسياحة البيئية مرهون باحترام المعايير البيئية لهذه المجالات المحمية لتحقيق التوازن البيئي و التنوع البيولوجي و الحفاظ على الموارد الطبيعية الحية الحيوانية والنباتية داخل هذه المجالات، و ضمان بقائها دون تعدي أو إحداث اختلالا داخل أنظمتها البيئية، مع إشراك السكان المحليين لهاته المناطق لضمان استقرارهم وتحسين مستوى معيشتهم.

1-OIPR(2009) OFFICE Ivoirien des Parcs et réserves , Ministère Ivoirien de environnement des Eaux et Forets, **stratégie de relance de l'écotourisme dans les parcs et réserves de cote d'ivoire** , document disponible en ligne.

أ)- ضرورة احترام المعايير البيئية

تعد ضرورة احترام المعايير البيئية للممارسة السياحة البيئية داخل المجالات المحمية شرطا أساسيا و جوهريا لبقاء هذه المجالات المحمية في صورها الطبيعية و ذلك من خلال عدم احدات إخلال بالتوازن البيئي الناتج عن تصرفات الإنسان و ما قد يحدثه من تلوت لدلك لابد أن تمارس السياحة البيئية بشكل يحقق التنمية المستدامة و يحافظ على الموروث البيئي للأجيال القادمة، ويركز المختصون في مجال البيئة في مقاربتهم للتنمية المستدامة على مفهوم الحدود البيئية التي تعني أن لكل نظام طبيعي حدودا للاستغلال لا يمكن تجاوزها و أن الإفراط في استغلال هده المواد يعني تدهور النظام البيئي، و المساهمة من خلال المعلومات المعطاة للسياح في صناعة الوعي البيئي و حماية المحيط.

ب)- تخصيص مدا خيل السياحة البيئية لتنمية المجالات المحمية و السكان المجاورين لها

يجب أن توفر السياحة البيئية داخل المجالات المحمية مزايا أهمها:

- توليد أرباح اجتماعية من خلال اعتماد أنشطة سياحية تراعي التنوع البيولوجي،

- تخصيص جانب من العوائد لأنشطة المحافظة و التطوير لهده الفضاءات البيئية،

- دعم المجهودات الهادفة للتخفيف من الضغوط التي تؤدي إلى تدهور هده المساحات من خلال إدماج السكان المحليين في مناصب عمل داخل هده الأماكن للقيام بأنشطة الحراسة الحفظ، الإرشاد السياحي،

- تنشيط الحركية التجارية و الاقتصادية في المناطق الريفية المعزولة و الحد من ظاهرة النزوح الريفي.[1]

1- عايد راضي خنفر، إياد عبد اله خنفر، تسويق السياحة البيئية و التنوع الحيوي، مجلة البيئة و المحيط، المجلد 09، العدد02، جامعة أسيوط مصر،2006 ، ص 59.

رابعا: الانعكاسات البيئية و الاقتصادية و الاجتماعية للسياحة البيئية

ينجر عن السياحة البيئية المستدامة داخل المجالات المحمية وفق الضوابط والمعايير البيئية و الاقتصادية المذكورة سالفا انعكاسات ايجابية على المستوى البيئي و الاقتصادي و الاجتماعي مما يساهم في ازدهارها وتطورها، و تتمثل هده الانعكاسات فيما يلي:

أ)- الانعكاسات البيئية

إن من أهم الانعكاسات الايجابية التي تستفيد منها المجالات المحمية من خلال ممارسة السياحة البيئة المستدامة هي الانعكاسات البيئية والتي تراعي الحفاظ على هذه المجالات و إبقائها في حالتها الطبيعية دون تعدي أو إخلال بأنظمتها البيئية وتتمثل فيما يلي:[1]

- إن الالتزام بالقيام بالسياحة البيئية يؤدي إلى تخفيضات متواصلة من مستويات الاستهلاك المبددة للطاقة و الموارد الطبيعية، وتعمل على تغيير أنماط الاستهلاك التي تهدد التنوع البيولوجي و المنتجات الحيوانية المهددة بالانقراض،

- في ظل سيادة ثقافة السياحة البيئية و سن قوانين لها يقع على عاتق الدولة المسؤولية الكاملة في معالجة مشكلات التلوث،

1- بن خديجة منصف، أولاد زاوي عبد الراحمن، السياحة البيئية مدخل حديث للإسهام في تحقيق التنمية المستدامة، مدخل مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني بعنوان: المقاولاتية و دورها في تطوير القطاع السياحي في الجزائر، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 8-9 نوفمبر 2015، ص 18.

– يفضل الالتزام الأخلاقي و السلوكي للسياحة البيئية يتم صيانة ثراء الأرض في التنوع البيولوجي للأجيال المقبلة، وذلك بإبطاء عمليات الانقراض و تدمير الملاجئ و النظم البيئية بدرجة كبيرة، وان أمكن وقفها إضافة إلى الحفاظ على الغطاء النباتي و المصائد و عدم إتلاف التربة و الحد من الاستخدامات المبددة للمياه.

ب)– الانعكاسات الاقتصادية

من أهم الانعكاسات الاقتصادية الناتجة عن ممارسة السياحة البيئية داخل المجالات المحمية بالنسبة للسكان المحليين و الاقتصاد الوطني بصفة عامة نذكرها فيما يلي:

– زيادة الإنفاق في المناطق السياحية دون تأثير على البيئة،

– تنشيط الحركة الاقتصادية،

– خلق مناصب العمل،

– يولد تدفق الأفواج السياحية مجالات عمل مربحة للسكان المحليين، مما ينمي الوعي للحفاظ على بيئتهم و تعميق الانتماء،

– تساعد السياحة البيئية في نمو الحرف والصناعات التقليدية اليدوية و التذكارية و المهددة بالانقراض مثل المنتجات الخشبية و الجلدية و الطرز...،

– تدفع السياحة البيئية لإقامة مراكز و معارض و مهرجانات و مراكز بيع التحف و الهدايا و الصناعات المحلية و تلبية متطلبات السائح.

ج) الانعكاسات الاجتماعية

وتتمثل فيما يلي:

– التثبيت السكاني و الحد من الهجرة إلى المدن،

– الاستخدام العقلاني للموارد البشرية و تنميتها،

– ترويج صورة البلد و تحقيق التواصل بين الشعوب.

المطلب الثالث: فتح مجال الصيد البري المرخص و المستدام

يمارس الصيد البري داخل الأنظمة البيئية المرتبطة أساسا بالغطاء النباتي (غابات جبال سهوب، صحاري) و كما ذكرنا سابقا أنه توجد علاقة تكاملية بين الغطاء النباتي و الحيوان بصفة عامة و طرائد الصيد بصفة خاصة، حيث يعتبر الغطاء النباتي مأوى غداء لأغلب الطرائد البرية، و بدورها تساهم الطرائد في انتشار و تجديد الغطاء النباتي بصور مختلفة و طبيعية، فلا يمكن تصور وجود طرائد في غير الأوساط الطبيعية المشكلة من الغطاء النباتي، و نتيجة للتدهور الذي يعرفه الغطاء النباتي على مستوى جميع الأنظمة البيئية أثر سلبا على تواجد العناصر الطبيعية الأخرى كالطرائد التي تعرف نقصا كبيرا في أعدادها و تعرض بعض أنواعها إلى الانقراض بسبب كذلك انتشار ظاهرة الصيد العشوائي و الصيد غير مستدام، مما استوجب سن مجموعة من النصوص القانونية للحد من هده الظاهرة والقضاء عليها لدى أقر المشرع تشريعات متعلقة بالصيد كإصدار قانون متعلق بالصيد07/04 و الأمر 05/06 المتعلق بحماية بعض الأنواع المهددة بالانقراض، وبعض المراسيم الأخرى التي تنظم هدا المجال.

و سنتناول خلال هدا المطلب مفهوم الصيد البري و دوره في حماية الغطاء النباتي و تنويع الاقتصاد الغابي وفق احترام المعايير البيئية المتعلقة بشروط ممارسة الصيد البري المنصوص عليها في تشريع الصيد.

الفرع الأول: مفهوم الصيد البري

سنتعرض من خلال هذا الفرع إلى تعريف الصيد لغة واصطلاحا و تشريعا، و إلى أنواع الصيد و شروط ممارسته.

أولا: تعريف الصيد

يعرف الصيد لغة بأنه ما يصاد من الطير و الوحش، و اصطلاحا هو اقتناص و قتل الطيور و الحيوانات البرية باستخدام أدوات مختلفة بما في دلك القوس و السهم و الأسلحة النارية، كلاب الصيد أو الصقور.[1]

عرفه المشرع الجزائري من خلال قانون الصيد07/04 على أنه البحث عن الحيوانات التي تعيش في البر المسماة طرائد.[2]

ثانيا: أنواع الصيد

أقر المشرع من خلال قانون الصيد باستعمال ثلاث أنواع من الصيد و هي:

- الصيد بالرماية،
- الصيد بالمطاردة،
- الصيد بالكواسر.[3]

1- الموقع الالكتروني: mowdoo3.Com تاريخ الاطلاع:2020/07/12 على الساعة 22:20.

2- المادة:01 من القانون07/04، المتعلق بالصيد، المؤرخ في:04 غشت2004،ج ر العدد:51.

3- المادة:02 من القانون07/04، المتعلق بالصيد، نفس القانون.

ثالثا: شروط ممارسة الصيد

قبل ممارسة نشاط الصيد يستلزم على الراغب في الصيد توفر الشروط التالية:

- أن يكون حائزا على رخصة صيد سارية المفعول،
- أن يكون حائزا على إجازة صيد سارية المفعول،
- أن يكون منخرطا في جمعية الصيادين،
- أن يكون لديه وثيقة تأمين سارية المفعول.[1]

الفرع الثاني: رخصة الصيد و إجازة الصيد

من بين الرخص الأساسية التي لابد من توفرها عند الراغبين في ممارسة نشاط الصيد البري رخصة الصيد و إجازة الصيد.

أولا: رخصة الصيد

هي وثيقة تعبر عن أهلية الصياد في ممارسة الصيد تمر عبر انخراط الراغب في ممارسة نشاط الصيد في جمعية الصيادين، وبعد تلقيه تكوينا متخصصا من الإدارة المكلفة بالصيد و تتويجه بشهادة التكوين في الصيد، تمنح له رخصة الصيد تصدرها سلطات الضبط المختصة الوالي أو مفوضه، و هي رخصة شخصية لا يجوز التنازل عليها، أو تحويلها أو إعارتها أو تأجيرها.[2]

1- المادة:06 من القانون07/04، المتعلق بالصيد، قانون سبق ذكره.

2- المادة:07 من القانون07/04، المتعلق بالصيد، قانون سبق ذكره.

من بين الشروط التي لابد من توفرها لدى طالبي رخصة الصيد مايلي:

- أن يكون بالغا من العمر ثمانية عشر 18 سنة كاملة،

- أن لا تكون لديه إعاقة جسدية أو عقلية تتنافى مع ممارسة الصيد،

- أن يخضع لفترة تدريبية تنظمها الإدارة المكلفة بالصيد (إدارة الغابات).[1]

و هي صالحة عبر كامل التراب الوطني لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد[2]، يمكن لأعوان الشرطة القضائية و الأسلاك التقنية لإدارة الغابات أن يطالبوا بتقديمها في أي وقت.[3]

ثانيا: إجازة الصيد

تسمح إجازة الصيد بالصيد في أماكن الصيد المؤجرة بالمزارعة أو من طرف الجمعية التي تنتمي إليها،[4] و لا تسلم إجازة الصيد إلا للصيادين الحائزين على رخصة الصيد سارية المفعول بناء على طلب الجمعية ، و تحدد صلاحياتها بسنة واحدة لموسم واحد.[5]

كما يمكن لأعوان الشرطة القضائية طلب إجازة الصيد في أي وقت، و عند انتهاء صلاحياتها تعاد إلى الإدارة المكلفة بالصيد.[6]

1- المادة:09 من القانون07/04، المتعلق بالصيد، قانون سبق ذكره.

2- المادة: 11 من القانون07/04، المتعلق بالصيد، قانون سبق ذكره.

3- المادة:10 من القانون07/04، المتعلق بالصيد، قانون سبق ذكره.

4- المادة:13 من القانون07/04، المتعلق بالصيد، قانون سبق ذكره.

5 المادة:14 من القانون07/04، المتعلق بالصيد، قانون سبق ذكره.

6 المادة:06 من القانون07/04، المتعلق بالصيد، قانون سبق ذكره.

الفرع الثالث: وسائل الصيد

حدد المشرع لممارسي نشاط الصيد بالوسائل المسموح بها في الصيد كما منع استعمال بعض الوسائل.

أولا: الوسائل المرخص بها

نصت المادة 19 من قانون الصيد على الوسائل المرخص استعمالها عند الصيد حسب شروط استعماله و تتمثل فيما يلي:

- بنادق الصيد،
- كلاب الصيد،
- الطيور الكواسر المروضة على قبض الطريدة،
- الخيل،
- الوسائل التقليدية كالقوس.

و منح للإدارة المكلفة بالصيد أن ترخص عند الضرورة باستعمال ابن مقرض.[1]

ثانيا: الوسائل الممنوعة

يمنع استعمال الوسائل التالية في الصيد:

المركبة و الدراجة النارية و المروحية و الطائرة و كل آلية أخرى تستعمل إما كوسيلة للحوش أو كوسيلة للصيد.

1- المادة: 19، من القانون07/04، المتعلق بالصيد، قانون سبق ذكره.

ذو بعض وسائل القبض مثل:

– الشباك و لخيوط و الصنارات و الأطواق و كل عتاد يقبض و يقتل مباشرة الطريدة أو يسهل القبض عليها،

– الصمغ أو كل مخدر من شأنه تخدير أو إتلاف الطريدة،

– المصابيح و المصابيح اليدوية،

–كاتمات الصوت و كل جهاز للرمي بالليل،

– أجهزة الاتصال الإذاعي،

– المتفجرات و الآليات الصاعقة أو النارية للصيد الطرائد.[1]

الفرع الرابع: الفترات و الأماكن التي يمنع فيها الصيد

حدد المشرع من خلال هدا القانون الفترات الزمنية التي يمنع فيه الصيد و الفترات إلى يعلق فيها الصيد و حدد كذلك الأماكن التي يمنع فيها ممارسة نشاط الصيد.

أولا: الفترات التي يمنع فيها الصيد:

– عند تساقط الثلوج،

– في فترة غلق موسم الصيد،

– في الليل إلا في حالة الصيد في (المساء و الفجر)،

– في فترة تكاثر الطيور و الحيوانات.[2]

1– المادة:23 من القانون07/04، المتعلق بالصيد، قانون سبق ذكره.

2– المادة:25 من القانون07/04، المتعلق بالصيد، قانون سبق ذكره.

ثانيا: الفترات التي يعلق فيها الصيد

يعلق الصيد في حالتين هما:

- في حالة حدوث كارثة طبيعية يمكن أن يكون لها أثر مباشر على حياة الطرائد،

- عندما تقتضي ضرورات حماية المواقع الصيدية ذلك.[1]

ثالثا: الأماكن التي يمنع فيها الصيد

- الحظائر الثقافية (قانون التراث حماية التراث الثقافي رقم04/98)،

- مساحات حماية الحيوانات البرية،

- الغابات المحروقة التي يقل عمرها عن عشر 10 سنوات،

- الغابات و أراضي الدولة الغير مؤجرة،

- المناطق المغطاة بالثلوج.[2]

الفرع الخامس: دور الصيد المستدام في حماية الغطاء النباتي في الجزائر

نتيجة الظروف الأمنية التي مرت بها الجزائر خلال سنوات التسعينات، و في ظل الإجراءات الأمنية التي اتخذتها السلطات الأمنية بغية استتباب الأمن في البلاد، قامت بمنع نشاط الصيد على مستوى التراب الوطني، و قامت بسحب جميع بنادق الصيد للصيادين.

1- المادة:26 من القانون07/04، المتعلق بالصيد، قانون سبق ذكره.

2- المادة:32 من القانون07/04، المتعلق بالصيد، قانون سبق ذكره.

و رغم تحسن الظروف الأمنية في البلاد إلا أن نشاط الصيد لازال ممنوعا مما نتج عنه تفشي ظاهرة الصيد العشوائي و الفوضوي، مما تسبب في انقراض بعض الأنواع الطرائد كالغزال و الحبار، لروي، النعام...

لدى أصدر المشرع الأمر رقم: 05/06 المتعلق بحماية بعض الأنواع المهددة بالانقراض حيث ضم هدا القانون قائمة تضم بعض الحيوانات المهددة بالانقراض من طيور و ثدييات و زواحف،[1] و في نفس الإطار و بغرض حماية هده الأنواع من الانقراض أبرمت اتفاقيات دولية تنائيه بين الجزائر و دول الخليج كقطر و الإمارات العربية المتحدة و المملكة العربية السعودية بغرض تبادل التجارب و الخبرات تخص هذا المجال و التي تهدف أساسا إلى إعادة الحياة البرية لهذه الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض من خلال إقامة مراكز لتربية هده الأنواع الحيوانية في موائلها الأصلية كالحبار و الغزال بأنواعه ،الفنك، المهاة، قط الرمال...

كما تم الاتفاق على إنشاء مناطق محمية لهذه الأنواع الحيوانية يمنع فيها ممارسة نشاط الصيد و القيام بعمليات الإطلاق بداخلها حتى تتكاثر و يزداد عددها و تسترجع توازنها داخل الأوساط الطبيعية، و للاسترجاع الحياة البرية لهذه الأنواع مرهون باسترجاع الغطاء النباتي توازنه داخل هذه الأنظمة البيئية، و يعد إنشاء مناطق محمية لحماية هذه الأنواع من الحيوانية مرتبط بطريقة غير مباشرة بحماية الغطاء النباتي، حيث تواجد هده الحيوانات يكون بتواجد الغطاء النباتي نتيجة للعلاقة التكاملية والترابطية الموجودة بين الغطاء النباتي و الحيوان، وان حماية هذه الحيوانات هو حماية الغطاء النباتي.

المطلب الرابع: تشجيع الفلاحة الصحراوية والجبلية و تنمية المناطق الحدودية

1- المادة:03 من الأمر رقم:05/06، المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض و المحافظة عليها، ج ر العدد:47.

يعرف الغطاء النباتي و مكوناته و جميع الأنظمة البيئية المرتبطة به في الجزائر ضغطا كبيرا من خلال التوسع الفلاحي و الصناعي و صور التعدي من تعرية و حرث عشوائي و رعي غير منظم خاصة في المناطق الشمالية، مما يستلزم التفكير في إيجاد حلول للتخفيف من هذا الضغط و الذي يؤثر سلبا على الغطاء النباتي و يجعله عرضة للتدهور و الفناء.

بغرض تحقيق مقتضيات الأمن الغذائي و الأمن البيئي و في إطار إستراتيجية الدولة المتعلقة في البحث عن ثروات بديلة عن المحروقات من خلال استغلال الثروات الطبيعية استغلال عقلانية يلبي حاجيات الأجيال القادمة و يحترم الأبعاد والمعايير البيئية.

تعد الفلاحة من الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدولة في تحقيق الاكتفاء الذاتي و الأمن الغذائي، و على أساس التجارب الفلاحية التي أجريت في المناطق الصحراوية و الجبلية و التي أثمرت نتائج و مردودية عالية في الإنتاج الفلاحي سواء من حيث النوعية والكمية، و على هذا الأساس وضعت الدولة إستراتيجيتها في الاعتماد على الفلاحة الصحراوية و الجبلية بغية تحقيق الاكتفاء الذاتي و تخفيف الضغط على الأنظمة البيئية الأخرى كالغابات و المجالات المحمية الأخرى و المراعي .

سنتناول من خلال هذا المطلب تشجيع الفلاحة الصحراوية في الفرع الأول و تشجيع الفلاحة الجبلية في الفرع الثاني و تنمية المناطق الحدودية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تشجيع الفلاحة الصحراوية

تعد المناطق الصحراوية في الجزائر من بين أكبر الصحاري في العالم و التي تزخر بموارد الطبيعية و إمكانات كبيرة، قادرة على تلبية الاحتياجات، من حيث تحقيق الاكتفاء الذاتي و الأمن الغذائي، حيث تساهم الظروف المناخية الزراعية في مناطق الأطلس الصحراوي و الصحراء السفلى(الوادي، بسكرة) و حتى وسط الصحراء (ورقلة، غرداية) بتطوير شعب الإنتاج المختلفة (زراعة، خضروات، فواكه، ثمور..) و يمكن لها أن تعزز مصادر تزويد المراكز الحضرية الكبيرة في الشمال بهذه المنتوجات.

و من بين المؤشرات الرئيسية التي تبين أهمية الصحراء في الاقتصاد الفلاحي:

- 10 ولايات صحراوية،
- عدد البلديات 188،
- 10 مقاطعات إدارية،
- 141 منطقة ريفية،
- 14 منطقة طبيعية.[1]

أ- الموارد الطبيعية

1- الموقع الرسمي: لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية: http://madrp.gov.dz/ar/ تاريخ الاطلاع: 2020/08/12 على الساعة:22:20.

– تبلغ المساحة القابلة لاستصلاح حوالي 1.4 مليون هكتار،

– الإمكانات القابلة لاستغلال فيما يخص الثروة المائية بنحو 6.1 مليار متر مكعب بحلول عام 2050،

– الطاقات المتجددة، الطاقة الشمسية بقدرة 9 تيرواط ساعة في السنة،

– طاقة الرياح بقدرة 35 تيرواط ساعة في السنة،

– الطاقة الحرارية الأرضية طبقات المياه الدافئة(Albien).

ب– الطاقات المتجددة في الزراعة

بحكم الموقع الجغرافي التي تمتلكها الجزائر حيث تمتلك واحدة من أعلى الرواسب الشمسية في العالم، تتجاوز مدة أشعة الشمس فيها حوالي 2000 ساعة سنويا، و يمكن أن تصل إلى 3900 ساعة في السنة في الهضاب العليا و الصحراء، تتمتع الجزائر بنظام ريح معتدلة (طاقة الرياح) تصل ما بين 2 إلى 6 م/ثا و هي طاقة مناسبة تماما لضخ المياه خاصة في الهضاب العليا و الصحراء.[1]

ج– الأنشطة الفلاحية

من بين أهم الأنشطة الفلاحية التي تعتمد عليها الفلاحة الصحراوية هي زراعة نخيل التمر و المكون من 1000 صنف و هي من الأصناف المقاومة للظروف الصحراوية القاسية، و تعد الركيزة الأساسية للنظام البيئي في الواحات، و تقدر ثروة شعبة النخيل بحوالي 167.279 هكتار[2].

1– الموقع الرسمي: لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية: http://madrp.gov.dz/ar/ تاريخ الاطلاع: 2020/08/12 على الساعة:22:20.

2– الموقع الرسمي: لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،http://madrp.gov.dz/ar/ نفس الموقع.

بالإضافة إلى الأنشطة الفلاحية الأخرى كإنتاج الخضروات، والتي أصبحت هذه المناطق رائدة في إنتاج الخضروات خاصة (في شعب البطاطا، البصل..) و أصبحت قادرة على تغطية الأسواق الوطنية عبر ربوع الوطن.

د- البعد البيئي

من خلال الدورة الواحد و العشرين لمؤتمر الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن التغيرات المناخية المنعقدة في باريس التزمت الجزائر باتخاذ بعض التدابير لتخفيف انبعاث الغازات الدفيئة(GHG) بخصوص أهم الغازات الثلاث ثاني أكسيد الكربونco2 و غاز الميثانCH4 و أكسيد النيتروزN20، [1] و في هذا السياق تتواصل الجهود المبذولة للتوجه نحو استعمال و تطوير الطاقات المتجددة و التي تعتبر البديل الأكثر جدية و الأنظف ايكولوجيا، و من هذا المنظور يتوجب على القطاع الفلاحي الاستمرار في الإنتاج دون تلويت البيئة وتعطيل النظم الايكولوجية و استنفاد الموارد الاحفورية، بما يقتضي اللجوء نحو استغلال الموارد الطبيعية المتجددة.

تساهم الفلاحة الصحراوية في الحفاظ على الغطاء النباتي والأنظمة البيئية المرتبطة به بصور مباشرة وغير مباشرة ، حيث يعد ممارسة النشاط الفلاحي بوسط المناطق الصحراوية داخل الكثبان الرملية بمثابة تثبيت لهده الكثبان الرملية، و بالتالي يكون هذا النشاط الفلاحي قد ساهم في مكافحة ظاهرة التصحر التي تهدد الغطاء النباتي و تعرضه للترمل جراءها تساهم الفلاحة الصحراوية في خلق مناصب شغل لسكان هده المناطق الصحراوية والواحات و تساهم في استقرارهم مما يجعل سكان هذه المناطق في غنى عن استغلال الموارد الطبيعية الأخرى و منها الغطاء النباتي.

1- الموقع الرسمي لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية: http://madrp.gov.dz/ar/

إن وفرة الإنتاج الفلاحي للمناطق الصحراوية و تغطيتها لجميع الأسواق عبر الوطن يساهم في التخفيف و التقليل من ظاهرة التوسع الفلاحي و الصناعات التحويلية المنتشرة في المناطق الشمالية على حساب الغطاء النباتي و الأوساط الطبيعية.

الفرع الثاني: تشجيع الفلاحة الجبلية

تقع المناطق الجبلية في الجزائر على طول الجزء الشمالي من البلاد تحد سهول الهضاب العليا، و هي مناطق ذات قدرة عالية لابد من استغلالها بغية إعادة بعث بعض الأنشطة و الإبقاء على الساكنة الريفية.

تتوزع المناطق الجبلية على مستوى 28 ولاية شمالية، تشمل 453 بلدية أي ما يعادل نسبة 29% من المجموع الوطني و هذا وفقا للمرسوم الوزاري المشترك المؤرخ في 16 ماي 1993 و الذي يحدد المناطق الجبلية،[1] و تشمل هذه المناطق مساحة فلاحية إجمالية تقدر ب 2.53 مليون هكتار أي ما يعادل نسبة 61 % من إجمالي مساحة المناطق الجبلية، و تغطي الغابات و الأحراش مساحة تزيد على 1.6 مليون هكتار، فيما تغطي المراعي حوالي 519.988 هكتار، و يقدر عدد سكان المناطق الجبلية ب 7 ملاين نسمة[2]، و يغلب على نشاط هؤلاء السكان النشاط الزراعي الرعوي و يتميز بالزراعة المختلطة بتربية المواشي و استغلال الموارد الغابية، تتسم هذه المناطق بتنوع أنشطة الإنتاج المعيشية و انسجام النشاط البشري مع هذه البيئة.

1- من القرار الوزاري المشترك الذي يحدد المناطق الجبلية، المؤرخ في 1993/05/16 .

2- الموقع الرسمي: لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية: http://madrp.gov.dz/ar/ تاريخ الاطلاع: 2020/08/12 على الساعة:22:20.

أ- واقع المناطق الجبلية

نتيجة تفاعل عدة عوامل طبيعية و أمنية و بشرية، أين أصبحت هذه المناطق عرضة لإجهاد البشري و البيئي و الذي يزيد حده في الإفراط في استغلال الموارد الطبيعية و ظاهرة النزوح الجماعي للسكان نحو المراكز الحضرية، و يمكن تلخيص هده الصعوبات فيما يلي:

- تصنيف الأراضي الفلاحية بصفة عامة ضمن وضع قانوني خاص ناتج عن الميراث العائلي،

- إتباع نظام إنتاج مكثف و الاستعمال المحدود لعوامل الإنتاج و الاعتماد على اليد العاملة الأسرية،

- زيادة الضغط البشري على الموارد الطبيعية (التربة، المياه، الغطاء النباتي) بسبب عدم توفر مصادر الدخل.[1]

ب- خريطة طريق للنهوض بالفلاحة الجبلية

إن الصعوبات التي أفرزتها هذه العوامل و التي ذكرناها سابقا أصبحت تشكل عائقا للنهوض بهذه المناطق، مما يستوجب إيجاد حلول لها وفق خريطة طريق تكمن فيما يلي:

- إنشاء هيئة تشاور و تنسيق و تخطيط للأنشطة على مستوى كل ولاية جبلية، مما يسمح بإشراك جميع الفاعلين (الإدارة، المهنيين، و السكان المستهدفين)،

- انجاز تشخيص إقليمي مع مراعاة خصوصيات كل منطقة،

1- الموقع الرسمي: لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية: http://madrp.gov.dz/ar/ تاريخ الاطلاع: 2020/08/12 على الساعة:22:30.

– تثمين الانجازات التي حققتها الدولة و الحفاظ على أهميتها البيئية و الاقتصادية والاجتماعية،

–تنمية الاقتصاد الغابي من خلال تثمين المنتجات الغابية و استغلال الرشيد لها، و تطوير أنشطة الفلاحة الغابية و الأنشطة التي تندرج ضمن محيطات المعنية بترخيص الاستغلال من الأملاك الغابية الوطنية،

– تثمين و تعزيز رصيد الخبرات المكتسبة من الحظائر الوطنية لصالح السكان المحليين من أجل ترقية النشاطات المرتبطة مباشرة بحماية الموارد الطبيعية و الحفاظ عليها و لاسيما تطوير السياحة البيئية،

– إدخال المعدات الفلاحية الطاقوية(طاقة شمسية و طاقة الرياح) و تكييفها مع المناطق الجبلية،

– حماية الموارد الطبيعية لاسيما حماية الأراضي من الانجراف و التعرية و تحسين الظروف المعيشية للسكان.[1]

ج– دور الفلاحة الجبلية في الحفاظ على الغطاء النباتي

تساهم الفلاحة الجبلية بصورة مباشرة في حماية الغطاء النباتي من حيث أن الجبال تعد من الأنظمة البيئية المرتبطة أساسا بالغطاء النباتي و نتيجة للتدهور الذي يعرفه هذا النوع من الأنظمة البيئية جراء عدة عوامل طبيعية و بشرية منها الاستغلال غير العقلاني للموارد الطبيعية كالمنتجات الغابية و التربة والمياه و عدم وجود مصادر رزق أخرى تكف هؤلاء السكان من استغلال هذه الموارد.

1– الموقع الرسمي: لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية: http://madrp.gov.dz/ar تاريخ الاطلاع: 2020/08/12 على الساعة:22:40.

لدى تعد الفلاحة الجبلية من أهم البدائل الواعدة التي يمكن الاعتماد عليها خاصة في شعبة غرس الأشجار المثمرة كالزيتون و الخروب و اللوز، القسطل، الفستق... و أصناف أخرى ذات قيمة اقتصادية عالية، يمكن الاعتماد على شعب أخرى تتلائم مع المناطق الجبلية كتربية النحل و الدواجن و الأبقار...هذا النوع من الأنشطة يجعل السكان المجاورين للمناطق الجبلية في غنى عن استغلال الموارد الطبيعية، شريطة أن لا يكون تأثير هذه الأنشطة الفلاحية على الموارد الطبيعية، حيث لابد أن تمارس هذه الأنشطة الفلاحية في المساحات الفارغة من الغطاء النباتي و بالتالي نكون قد خلقنا نشاط بديل يعود بالربح على السكان المجاورين لهذه المناطق و نكون كذلك قد حافظنا على الغطاء النباتي.

الفرع الثالث: تنمية المناطق الحدودية

بحكم الموقع الجغرافي تشترك الجزائر حدودا برية مع عدة دول إفريقيا و عربية شرقا و غربا و جنوبا تتميز بطولها و شساعتها و خصوصيتها و ذلك لعدة اعتبارات سيادية و أمنية، سياسية، دولية، أين يتم وضع هذه المناطق الحدودية في وضع تحت حماية خاصة من طرف السلطات العسكرية والأمنية حيت يمنع فيها تنقل الأشخاص والمركبات و ممارسة أي نشاط الا بترخيص من طرف هذه السلطات، مما يجعل هذه المناطق تشكل أنظمة بيئية مختلفة و متنوعة يسترجع فيها الغطاء النباتي انتشاره و تجديده بصورة طبيعية، حيث يتشكل فيها نظام بيئي متنوع و تنوع بيولوجي متوازن.

و للحفاظ على هذه المناطق خاصة في بعدها البيئي يستلزم توفر إستراتيجية تراعى فيها وضع حلول لجميع المعوقات خاصة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للسكان القاطنين بهذه المناطق، في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، و من خلال مخططها الوطني لتهيئة الإقليم لأفاق 2030 وفق القانون 10/02 المؤرخ في 29 يونيو 2002 الذي يؤكد على أن كل جزء من أجزاء التراب الوطني بما فيها المناطق الحدودية و هو عنصر من

تراثنا و علينا أن نعترف لكل منها بالحق في التطور و الازدهار في إطار إستراتيجية شاملة و مضبوطة.[1]

حيث حدد هذا المخطط الوطني لتهيئة الإقليم لأفاق 2030 تسع مناطق حدودية وهي:

-1 الساحل الشرقي،

- 2 التل الشرقي،

- 3 التل الغربي،

- 4 الهضاب العليا شرق،

- 5 الهضاب العليا غرب،

- 6 الجنوب شرق،

- 7 الجنوب الكبير شرق،

-8 الجنوب الكبير،

- 9 الجنوب غرب.

و تشمل المناطق الحدودية ما يأتي:

- 12 ولاية و 03 ولايات منتدبة و 57 بلدية و سبعة دول مجاورة، مساحة المناطق الحدودية 3123395 كيلومتر مربع أي ما يعادل نسبة 42% من المساحة الإجمالية للوطن

1- المادة: 17 من القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، المؤرخ في:2001/12/12، ج ر العدد: 77.

و يصل عدد سكانها حوالي 892062 نسمة أي ما يعادل 3% من عدد سكان الوطن و يبلغ طول الخط الحدودي 6343 كلم. [1]

تعد المناطق الحدودية من بين أهم الأنظمة البيئية التي لازالت تحافظ على غطائها النباتي و تنوعها البيولوجي، و تعد كذلك الملاذ الأخير و الأمن التي تلجأ إليها الحيوانات البرية و خاصة منها الطرائد، و ذلك بسبب وضع هذه المناطق الحدودية تحت الحماية الصارمة من طرف السلطات العسكرية والأمنية و التي تمنع بالأساس تنقل الأفراد و المركبات و المواشي فيها و يمنع فيها ممارسة أي نشاط (فلاحي تربية المواشي نشاط صناعي).

مما يجعل الغطاء النباتي يسترجع عافيته في هذه المناطق حيت تسترجع فيها عناصر البيئة طبيعتها و يزدهر فيها التنوع البيولوجي و يستقر فيها التوازن البيئي، و تصبح سدا منيعا لظاهرة التصحر و الترمل خاصة في مناطق السهوب و الصحراء، مما يستلزم تنمية هذه المناطق تنمية مستدامة يستفيد منها السكان المجاورين لهذه المناطق.

1- الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات الإقليمية و تهيئة الإقليم:
https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/ تاريخ الاطلاع: 2020/07/22على الساعة:23:50.

الخاتمـــــــــة

تعد حماية الغطاء النباتي من أهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي عامة في عصرنا الحديث، نتيجة لحجم التدهور المتزايد الذي لحقت به بسبب الاستغلال المفرط لموارده و تعرضه لإزالة إذ ما يقارب 13 مليون هكتار سنويا تنزع سنويا من غابات العالم وتعتبر هذه الأرقام مقلقة تبرز الوجه الحقيقي لحجم التدهور.

يرجع هذا التدهور بصورة رئيسية إلى عصر الصناعة و التقدم التكنولوجي الذي أصبح عبء حقيقيا على الغطاء النباتي من جراء التوسع في الأراضي الغابية من طرف شركات تجارية عالمية تسعى إلى الربح و لا تولي أي أهمية إلى المعايير البيئية مثل الشركات المتخصصة في إنتاج زيت النخيل ... و الذي يعتبر نشاطهم من الأسباب الرئيسية في إزالة الغابات.

واستجابة للنداءات المتكررة من طرف العلماء و المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بحماية الغطاء النباتي، سعى المجتمع الدولي إلى وضع إطار قانوني لكبح هذا التدهور المتزايد بموجب عدة اتفاقيات و بروتوكولات كاتفاقية التنوع البيولوجي و التغيرات المناخية و مكافحة التصحر و حماية الأصناف المهددة بالانقراض و من خلال كذلك إنشاء المنظمات الحكومية والغير حكومية.

وتنفيذا لالتزاماتها في هذا المجال سارعت مختلف الدول إلى وضع استراتيجيات و خطط عمل و سن تشريعات للتصدي لمختلف الأخطار التي تهدد مكونات الغطاء النباتي و الأنظمة الايكولوجية المرتبطة به، بالإضافة إلى آليات الضبط الإداري البيئي المتعلقة بالإجراءات و التدابير الوقائية و العلاجية المتعلقة بحماية الغطاء النباتي.

وبالرغم من اعتماد إعلان نيويورك بشأن الغابات المنعقد سنة 2014 بنيويورك الذي تضمن تكريس توافق عالمي للآراء في الإدارة و المحافظة و الاستغلال الايكولوجي لكل أنواع الغابات الطبيعية من جهة ومن جهة أخرى استعادت الغابات المتدهورة.

كان يسعى الهدف الأول و الثاني من هذا الإعلان إلى تخفيض على الأقل نصف معدل فقدان الغابات عالميا بحلول سنة 2020 و العمل على وقف فقدانها بحلول عام 2030.

قد أعتبر البعض ممن رفضوا التوقيع على هذا الإعلان أن الهدفين يعتبران تشريع يرخص بإزالة الغابات لمدة 15 سنة و اعتبروا أن إزالة الغابات ظاهرة خطيرة جدا و عواقبها خطيرة تساهم في تفاقم المشكلات البيئية و أن وقف فقدان الغابات لا يتطلب مدى بعيد.

وفي ظل غياب اتفاقية تعنى بوقف فقدان الغابات و التي أصبحت ضرورة ملحة على المستوى الدولي، كما نلاحظ غياب اتفاقية دولية أو إقليمية تعنى بحماية الأراضي من التدهور خاصة في المناطق السهبية والمراعي و في المناطق الصحراوية و في الواحات.

فالمشرع الجزائري كان سباقا في المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الغطاء النباتي و الانضمام إلى المنظمات الدولية و الإقليمية المعنية بحماية الغطاء النباتي، و أنه أضفى الحماية على الغطاء النباتي و ذلك باعتماد على قانون النظام العام للغابات و قانون خاص بالمجالات المحمية و المساحات الخضراء وقانون خاص بحماية المناطق الجبلية مع مراعاته للطبيعة التشاركية للآليات القانونية و الإدارية لحماية الغطاء النباتي التي تقتضي أشراك ما يمكنه المساهمة في هذه الحماية، كالجمعيات الناشطة في مجال حماية البيئة.

وفي ظل غياب الاستقرار الذي عرفه قطاع الغابات و البيئة منذ الاستقلال الشيء الذي أثر سلبا على السير الحسن و مردودية القطاعات في هذا المجال.

أما ما يؤخذ على المشرع الجزائري هو إبقاءه على قانون قديم صدر سنة 1984 والمتعلق بالنظام العام للغابات، و أنه أصبح غير قادرا على مواكبة التحديات الراهنة و مواكبة الالتزامات الدولية المنصوص عليها في هذا المجال، خاصة الأحكام الجزائية المتعلقة بالجرائم و المخالفات الحراجية التي أصبحت زهيدة و غير رادعة، بالإضافة إلى عدم مواكبتها للتحولات الاقتصادية و الاجتماعية الراهنة.

بالرغم من أهمية التنوع البيولوجي و أن معظم الآليات القانونية المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي مستقاة من قانون حماي البيئة في إطار التنمية المستدامة، إلا أن المشرع لم يخصص له قانونا خاصا بالتنوع البيولوجي.

ونظرا لأهمية البالغة التي يكتسيها الغطاء النباتي و نظرا كذلك لحجم التدهور الذي يتعرض له جراء عدة عوامل طبيعية وبشرية و تحديات بيئية و اقتصادية و اجتماعية يقتضي الأمر اتخاذ قرارات صارمة و جريئة لوضع حد إلى تدهور الغطاء النباتي في الجزائر و منها نقترح ما يلي:

على المستوى الدولي:

– إنشاء اتفاقية دولية تعنى بوقف فقدان الغابات، تلزم الأطراف المعنية على ضرورة وقف ظاهرة إزالة الغابات نهائيا،

– إنشاء اتفاقية دولية أو إقليمية تعنى بحماية الأراضي و المراعى و الواحات،

على المستوى الوطني:

– مراجعة بعض القوانين المتعلقة بالغطاء النباتي خاصة منها النظام العام للغابات فيما يتعلق بالأحكام الجزائية التي أصبحت غير رادعة، ومراجعة بعض المواد مع ضرورة إدراج متطلبات التنمية المستدامة و حماية التنوع البيولوجي و الأمن البيئي،

– ملء الفراغ القانون الذي تعرفها المناطق السهبية و المراعي بإصدار قانون الرعي و المناطق الرطبة و إصدار قانون خاص بها، وإنشاء جهاز رقابي له كافة الصلاحيات في متابعة التعديات على الأراضي و المراعي،

– تفعيل الحظيرة الوطنية بجبل عيسى و إنشاء مؤسسة لتسيرها و تنظيمها،

– إنشاء صندوق خاص بتلوث الغطاء النباتي،

– مرسوم يحدد مهام المديرية العامة للغابات،

– فرض رسوم على المنشات التي تلوث الغطاء النباتي،

– اعتماد إستراتيجية في مجال التوعية ونشر الوعي البيئي و الإرشاد الحراجي، لضمان مساهمتهم في هذه الحماية،

– مساعدة وإشراك الجمعيات الناشطة في هذا المجال و تشجيعها على المبادرة،

– منح صلاحيات أوسع لموظفون و الأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي كالتسليط الغرامات المالية على المذنبين،

– دعم إدارة الغابات بالوسائل المادية والبشرية تتلاءم مع المساحة المسيرة خاصة أتناء موسم الحرائق،

– تحديد مهام وصلاحيات إدارة الغابات وفق المهام المنوطة بها من حماية وتسيير وتثمين وتوسيع الثروة الغابية،

– إعادة تأهيل مشروع السد الأخضر من خلال تدارك النقائص التي سجلت من خلال غرس أصناف نباتية أكثر مقاومة و سريعة النمو و الاعتماد على الغرس المختلط و إشراك السكان المجاورين للمشروع و تحقيق انشغالاتهم، و تسوية ملكية الأراضي في هذه المناطق،

– تشجيع الفلاحة الغابية في المناطق الجبلية لتوفير بدائل عن استغلال الموارد و المنتجات الغابية و تخفيف الضغط عنها،

– إعادة تأهيل الأوساط الصحراوية و الواحات من خلال تشجيع الفلاحة الصحراوية و السياحة البيئية الواعدة في هذه المناطق،

– الترخيص لإدارة المكلفة بالغابات بالقيام بإجراءات حجز المحجوزات خاصة منها الحيوانات داخل محاشر تابعة لإدارة الغابات،

– توفير الوسائل و الأجهزة الحديثة المتعلقة برصد الحيوانات البرية و نظام الاستشعار و القياسات، الطبوغرافيا و رقمنة القطاع،

– نظرا لاعتداءات المتكررة على أعوان الغابات من طرف المذنبين و لدرء هذه الاعتداءات و ردع هؤلاء المذنبين والمعتدين على العقار الغابي لابد من إعادة تسليح الأعوان المكلفين بالبحث و التحري عن المخالفات الحراجية لتمكينهم بالقيام بمهامهم على أحسن وجه.

قائمة المراجع و المصادر

- قائمة المصادر و المراجع:

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

- باللغة العربية

1- عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، سنة 1996، ص 193.

2- أبو داود و أحمد و ابن ماجة، أنظر الشوكاني نيل الأوطار، دار الفكر للطباعة و النشر بيروت، 2005، المجلد 3 الجزء 5 الحديث رقم 2396.

3- جلال الدين السيوطي، الحاوى للفتاوى، دار الكتاب العلمية، بيروت 1983، الجزء 1.

4- السيد سابق، عناصر القوة في الإسلام، مكتبة الشركة الجزائرية، دار البعث، قسنطينة ، 1988.

5- وهبة الزحلي، الفقه الإسلامي و أدلته، دار الفكر للطباعة و النشر، دمشق، الطبعة الثانية، المجلد الرابع، سنة 1984.

6- الترمذي في السنن باب الدعوات، وحسنه الألباني في الصحيح الجامع 1114 و السلسلة الصحيحة 1497 أنظر يحي بن شرف النووي رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، بتعليقات الألباني و العثيمين، دار النشر الإمام مالك البليدة الجزائر 2002 الحديث رقم 1447.

7- أخرجه البخاري و مسلم، أنظر محمد ناصر الدين الألباني صحيح الجامع الصغير وزيادته، المجلد الثاني، الحديث رقم 5757، المكتبة الإسلامية بيروت، 1999.

8- أخرجه البخاري في الأدب المفرد بتحقيق الألباني، نشر مكتبة الدليل، م ع السعودية، الطبعة 4، 1997.

9- سهيل إدريس، المنهل ، قاموس عربي – فرنسي ، منشورات دار الأدب.

10- ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثامن، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، بدون ت.

11- يوسف عبد المجيد فايد، جغرافية المناخ والنبات، دار النهضة العربية بيروت ,لبنان بدون سنة النشر.

12- حسوني جدوع عبد الله، التصحر تدهور النظام البيئي، دار دجلة الطبعة الأولى 2010،عمان، الأردن.

13- نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر ،مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة ،2001.

14- محمد عبد الوهاب بدر الدين، إدارة الغابات والمراعي، الطبعة الأولى، دار المعارف (بدون ت)الإسكندرية، مصر.

15- أطلس الطبيعة، ترجمة عماد الدين أفندي، مراجعة سائر بصمة جي، شركة دار الشروق العربي للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2014.

16- علي محي الدين حسن التلال، يونس قسم الألوسي، الغابات العامة الجزء الأول، هيئة المعاهد الفنية، بغداد، 1989.

17- محمد كبير، لماذا تصحرت السهوب الجزائرية وما هو الحل دراسة وتحليل المنطقة المشرية، مديرية الثقافة، النعامة،2011.

18- سامح العرابية، الفرحان، المدخل إلى العلوم البيئية، دار الشروق للنشر والتوزيع الطبعة العربية الرابعة، الإصدار الثالث 2011.

19- مجد جرعتلي، أهمية و فوائد الغطاء النباتي الطبيعي للإنسان و البيئة و أساليب تنميته و حفظه، دراسات خضراء، 2011.

20- سائر بصمه جي و ترجمة عماد الدين أفندي، أطلس الطبيعة ، دار الشرق العربي، الطبعة الأولى سنة 2014.

21- جاد اسحق وآخرون، الموسوعة البيئية الفلسطينية، المعالم البيئية في فلسطين، المجلد الأول، معهد الأبحاث التطبيقية، مؤسسة أمزيان القدس، سنة 1997.

22- الموسوعة الفلسطينية، الدراسات الجغرافية، القسم الثاني، الدراسات الخاصة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، سنة 1990.

23- علي موسى، الوجيز في المناخ التطبيقي، دار الفكر الطبعة الأولى.

24- مروان إبراهيم القيسي، حماية البيئة في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971.

25- موسى بودهان، النظام القانوني للأملاك الغابية في الجزائر، نصوص تشريعية وتنظيمية مرفقة بأحدث التعديلات ، شركة دار الأمة للنشر و التوزيع، طبعة 2012، الجزائر.

26- عامر محمود الطراف، أخطار البيئة و النظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر و التوزيع، القاهرة مصر.

27- السيد سابق، عناصر القوة في الإسلام، مكتبة الشركة الجزائرية، دار البعث، قسنطينة ، 1988.

28- وهبة الزحلي، الفقه الإسلامي و أدلته، دار الفكر للطباعة و النشر، دمشق، الطبعة الثانية، المجلد الرابع، سنة 1984.

29- عبد الراحمان بن محمد الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة سنة 1994، الجزائر.

30- ناصر الدين سعيدوني، دراسات و أبحاث في تاريخ الجزائر العهد العثماني، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.

31- ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف و الجباية الفترة الحديثة، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، سنة 2001.

32- أجيرور شارل روبير (2007) ، الجزائريون المسلمون و فرنسا (1871 – 1919) ، نقله إلى العربية محمد حاج مسعود، أ بكلي، دار الرائد للكتاب، الجزائر.

33- بوعزيز يحي، كفاح الجزائر من خلال الوثائق، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

34- حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية في ضوء أخر التعديلات و أحدث الأحكام، دار الهومة، الجزائر 2002.

35- محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1988.

36- عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة (د ن)، الطبعة الأولى، الإسكندرية مصر، سنة 1998.

37- محمد وجدي نور الدين علي، الحماية الدولية للبيئة منذ مؤتمر ستوكهولم 1972 حتى مؤتمر الدوحة لعام 2012، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2016.

38- روبير إبراهيم حنا، البيئة وتلوث الهواء، نوفل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، سنة 2000.

39- راجع دراسة يسرية محمود سامي، تدهور التربة و التصحر، في الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة الأكاديمية العربية للعلوم، الدار العربية للعلوم ناشرون، طبعة الأولى، بيروت لبنان، 2006.

40- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي، الكتاب الرابع المنظمات الدولية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، سنة 1997.

41- نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في التشريع الجزائري، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2013.

42- وجدي شفيق فرج، المفيد في جرائم الإتلاف و التخريب و فك الأحكام و اغتصاب الحيازة اليوناتد للإصدارات القانونية، القاهرة 2011.

43- الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، الطبعة الثانية، دار الهومة، 2006.

44- دباح عيسى، موسوعة القانون الدولي، القانون الدولي في مجالات حماية البيئة، الطبعة الأولى، ج 4، دار الشروق للنشر و التوزيع، عمان، 2003.

45- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2008.

46- محمد عبد الكريم عبد ربه و محمد عزت إبراهيم غزلان، اقتصاديات الموارد و البيئة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية 2000.

47- هدى حامد قشقوش، التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي، دار النهضة العربية،1997.

48- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 2002.

49- محمد عبد الكريم عبد ربه و محمد عزت إبراهيم غزلان، اقتصاديات الموارد و البيئة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية 2000.

50- محسن أحمد الخضيري، السياحة البيئية، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2005.

باللغة الأجنبية:

51- M mahi tabet –aoul, le dictionnaire de l'environnement, édition ben merabet, édition novembre 2014.

52-Atlas de l'environnement de l'Algérie, ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, symbiose environnement, Algérie ,2007.

54- D.nedjraoui, évaluation des ressources pastorales des régions steppiques algériennes et définition des indicateurs de dégradation.

55- Dalila nedjraoui, slimane bédraoui, la désertification dans les steppes algériennes : causes impact et action de lutte.

56- Tandjir larbi, la biodiversité végétale : sécurité nutritiosanitaire, arbre de l'épanouissement in l'internaute, 2013.

57- lieutaghi(p), le livre des arbres, arbustes et arrisseaux, op.cit ; gast(m.),cèdre, e.b,Xii,1993.

58-Quezel(p.)m,santa(s.),nouvelle flore de l'Algérie et des régions désertique eridionles,i,op.cit,1962.

59- Maire(r.), f.a.n, paris, paul le chevalier, 1961 VII.

60-Polybe, histoire, d.roussel(tard)),XII, II,2 ,paris Gallimard,1970.

61- Pline l'ancien histoire naturelle, livre XI,A,ernout(trad),paris, les belles lettres, 1952-1997.

62- louis baudicour, la colonisation de l'Algérie, jaques le coffre et libraires éditeurs, paris, 1965.

63- Chainier, l'alfa des hauts plateaux de Algérie ,2eme ed , imprimerie , typographique et la thographique ,bouyea,alger,1873.

64- Ernest mercier, le cinquantenaire dune colonie, l'Algérie en 1880, paris K.

65- yves, Lacoste, André nouschi et André prenant (1960), l'Algérie passée et présent, le cadre et les étapes de la constitution de l'Algérie actuelle- éditions sociales, le10 décembre, saint George.

66- Azanpaul : Bugeaud et l'Algérie, le petit parisien, paris ,1930.

67-Ageron.ch.r : les algériens musulmans et la France 1871-1919, T2, puf, paris, 1968.

68-Marc Henri : notes sur les forets en Algerie, paris, 1930.

69- Boudy.p : guide du forestier en Afrique du nord, édition la maison rustique, paris ,1952.

70- Morand deviller(jacqueline),l'environnement et le droit politiques locales, 2 édition L . G dj.

71-Chérif Rahmani , atlas de l'environnement de l'Algérie ,édité par symbiose environnement ,2006.

ثالثا: الرسائل العلمية

- باللغة العربية

72- صندوق ستي، الثروة الحيوانية و الغطاء النباتي في الجزائر خلال العصور القديمة،أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2015-5016.

73- عبد الحافظ عواد، الجغرافية الإقليمية لمدينة الخليل، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، سنة 1990.

74- عمار نكاع ، النظام القانوني للعقار الغابي و طرق حمايته في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منثوري، قسنطينة الجزائر، 2016.

75- سعيدي نصر الدين، التداوي بالأعشاب بين التقاليد و التحديات الطبية المعاصرة (بين الثابت العلمي و الطب البديل)، دراسة ميدانية بمنطقة تلمسان، رسالة ماجستير، قسم علم الآثار، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2010.

76- ثابتي وليد، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، موسم 2017/2016.

77- محمد فاضل بن الشيخ الحسين، البيئة الحضرية في مدن الواحات و تأثيرها الزحف العمراني على توزيعها الايكولوجي، أطروحة الدكتوراه دولة في العمران، معهد الهندسة المعمارية، جامعة منتوري قسنطينة، 2001/2000.

78- خليفة أمين، قانون ضبط إدارة المخاطر البيئية، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الراحمن ميرة، بجاية، 2017/2016.

79- ميسوم خالد، الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أدرار، 2018/2017.

80- غنيمة عثامنة، تنظيم المبادلات التجارية لكائنات المعدلة جينيا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، 2013/2012.

81- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، جويلية 2007.

82- بن خالد سعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، جامعة عبد الراحم نميرة، بجاية، 2012.

83- غنام جبر الحمامدة، أثر المناخ على النبات الطبيعي، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح فلسطين، 2003.

- باللغة الأجنبية:

84- Virginie maris, la protection de la biodiversité : entre science éthique et politique, thèse de doctorat en philosophie présentée a la faculté des arts et des sciences, département de philosophie, université de Montréal, sep, 2006.

رابعا: المقالات العلمية

- باللغة العربية

85- هنوني نصر الدين، تطور نظام الملكية الغابية في الجزائر، البحث عن مرجعية قانونية، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد21، سنة 2001، الجزائر.

86- لمام موسى، الغابات الجزائرية في منظور المشروع الاستعماري الفرنسي خلال القرن 19 م، مقال بمجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية و التاريخية، مجلد 8، العدد 1، جوان 2017.

87- الأمين طيبي، محمد بلهاشمي، دور القانون الدولي في الحماية من التلوث الإشعاعي ، دراسة حالة فوكوشيما، مجلة الحكمة، 2012.

88- فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 07، 2009.

89- حسونة عبد الغني، النظام الجبائي بين الردع و التحفيز، مجلة الفكر، العدد 13.

90- مبطوش الحاج، عابدي قادة، الجباية الخضراء كآلية قانونية للتأهيل البيئي للمنشآت المصنفة في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 01، سنة 2019.

91- عايد راضي خنفر، إياد عبد اله خنفر، تسويق السياحة البيئية و التنوع الحيوي، مجلة البيئة و المحيط، المجلد 09، العدد02، جامعة أسيوط مصر، 2006.

92- مجلة مسيان للدراسات الاكادمية، العدد الخامس عشر، كانون الاول، 2009.

93- محمد عبد القادر الفقي، السياحة البيئية الساحلية، المنظمة البيئية لحماية البيئة البحرية، الكويت، سلسلة البيئة البحرية5، 2015.

94- ـ هويدي عبد الجليل، العلاقة التفاعلية بين السياحة البيئية و التنمية المستدامة، مجلة الدراسات و البحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد9، ديسمبر 2014.

- باللغة الفرنسية:

95- Djallil louni, les forets algériennes, revue foret méditerranéenne , t.xv, n 1, janvier 1994.

96- Benderraji med elhabib, alatou djamel, arfa azzedine mohamed touffik benachour kheirddine, problèmes de dégradation de l'environnement par la désertification et la déforestation impact du phénomène en Algérie.new medit n.4, 2006.

97- Djallil louni, les forets algériennes, revue foret méditerranéenne, t.xv, n 1, janvier 1994.

98- Riad bensouiah, politique forestière et lutte contre la désertification en Algérie du barrage vert au Pnda, foret méditerranéenne t.xxv, n°3, novembre 2004.

99-Riad bensouiah, politique forestière et lutte contre la désertification en Algérie du barrage vert au Pnda, foret méditerranéenne t.xxv, n°3, novembre 2004.

100- Mohamed mazour, eric roose influence de la couverture végétale sur le ruissellement et l'érosion des sols sur parcelles d'érosion dans des bassins du nord-ouest de l'algerie,labo ces, dept foresterie, fac des sciences , université de tlemcen.

101- BRAD.F, neuf clés pour comprendre l'effet de serre, revue les dossiers de la recherche, N°17, novembre 2004.

102- Ahmed aidoud, les steppes a alfa, ressources en perdition, ins,nat, agron, el harrach, vol,13 n°1 ,80-90 ,1989.

103- Boucheneb nacera et benhouhou salima, les association végétales du Sahara algérienne, INRF, département botanique, école nationale supérieur agronomique, el Harrach.

104- OIPR(2009) OFFICE Ivoirien des Parcs et réserves, Ministère Ivoirien de environnement des Eaux et Forets**,** stratégie de relance de l'écotourisme dans les parcs et réserves de cote d'ivoire, document disponible en ligne.

105- Jonathan tardif (2003) « écotourisme et développement durable » vertigo, la revue électronique en sciences de l environnement (en ligne), volume 4 Numero1, Mai 2003, mis en ligne le : 01 Mai 2003, consulté le 30 décembre 2017.

106- Martha honey, (1999) Treading lightly ? Ecotourism's Impact on the Environment**,**From Environnent vol.41,no.5(june 1999)Published by Heldref publication,1319 Eighteenth St., NW ?Washington, DC1999.

- خامسا: المداخلات

- باللغة العربية:

107- بوعلام بلقاسمي، مسألة الغابات في السياسة العقارية الاستعمارية في الجزائر، أعمال الملتقى الوطني الثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي المنعقد بولاية سيدي بلعباس يومي 20-21 ماي 2006، نشر المركز الوطني للدراسات و البحوث في الحركة الوطنية، وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.

108- عبد الراحمن برقون منوبية قسمية، دور السياحة البيئية في المحافظة على ثقافة المجتمع، ولاية بسكرة كنمودج، مداخلة ضمن الملتقى دولي بعنوان: اقتصاديات السياحة و دورها في التنمية المستدامة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 09-10 مارس 2010.

109 - بن خديجة منصف، أولاد زاوي عبد الراحمن، السياحة البيئية مدخل حديث للإسهام في تحقيق التنمية المستدامة، مدخل مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني بعنوان: المقاولاتية و دورها في تطوير القطاع السياحي في الجزائر، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 8-9 نوفمبر 2015.

- باللغة الفرنسية:

110- Nedjimi bouzaid et guit brahim, algérien journal of aride environnment n°2 faculté des sciences et de la nature, et de la vie, université de Djelfa ,2012.

111-Kerrache ghaouti, chapitre 1, caractéristique et gestion des formation forestières en Algérie sur cite : http : //dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/287/3/chapitre1-KERRACHE-Ghaouti.pdf.

- سادسا: النصوص القانونية

- الدساتير

112- دستور الجزائر 1976، الصادر بموجب الأمر:76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ج ر العدد 94، سنة 1976.

113- دستور الجزائر 1989، الصادر بموجب الأمر الرئاسي 89-18، المؤرخ في 28 فبراير، ج ر العدد 09، سنة 1989.

114- قانون 16-01 المتضمن تعديل دستور الجزائر 1996 المؤرخ في: 2016/03/06 ، ج ر العدد :14.

115- المرسوم الرئاسي رقم:96-438 المتضمن دستور الجزائر سنة 1996، المؤرخ في 1996/12/07، ج ر العدد: 76.

- القوانين

116- القانون رقم73/71 المتعلق بالثورة الزراعية، المؤرخ في:1971/11/08، ج ر العدد:97.

117- القانون18/83 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، المؤرخ في:13 غشت1983،ج ر العدد:34.

118- قانون النظام العام للغابات رقم 12/84 ،المؤرخ في 1984/06/23،(ج ر رقم 26 بتاريخ 1984/06/26) و المعدل و المتمم بقانون 20/91 ج ر رقم 62 بتاريخ 12/2/ 1991.

119- القانون 17/87 المتعلق بحماية الصحة النباتية، المؤرخ في 3 غشت 1987، ج ر العدد 32.

120- قانون التوجيه العقاري، رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 ج ر عدد:49 الصادر 1990.

121- قانون التهيئة والتعمير، رقم: 29/90، المعدل و المتمم، المؤرخ في: 1990/12/01، ج ر رقم: 52.

122- القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل و المتمم، المؤرخ في 1990/12/02 ، ج ر 52.

123- القانون 20/91، المعدل والمتمم لقانون الغابات 12/84، المؤرخ في 2ديسمبر 1991، ج ر العدد62.

124- قانون رقم 11/99 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، المؤرخ في 1999/12/23، ج ر العدد 92، لسنة 2000.

125- القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، المؤرخ في 2001/12/12، ج ر العدد77.

126- القانون رقم 21/01، المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر العدد 79، لسنة 2001.

127- القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، المؤرخ في 5 فبراير 2002 ج ر العدد 10.

128- القانون المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة، رقم 10/03 المؤرخ في 19/يوليو/2003 (ج ر 43 مؤرخة في 2003/07/20).

129- قانون 03/04، المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 23 يونيو 2004، ج ر العدد 41.

130- القانون07/04، المتعلق بالصيد، المؤرخ في:04 غشت2004،ج ر العدد:51.

131- القانون 20/04، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث، المؤرخ في 2004/12/25، ج ر العدد 84.

132- القانون 06/07، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها بتاريخ 2007/04/13،ج ر31.

133- قانون 09/08، المتعلق الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم، المؤرخ في :2008/02/23، ج ر العدد21.

134- قانون 14/08، المعدل و المتمم لقانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية، المؤرخ في 2008/06/03، ج ر العدد 44.

135- القانون 16/08، المتعلق بالتوجيه الفلاحي، المؤرخ في 2008/08/03، ج ر العدد 46.

136- القانون المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، رقم 02/11 ، المؤرخ في 2011/02/17 ج ر 13.

137- القانون 07/12، المتعلق بالولاية، المؤرخ في 2012/02/21، ج ر العدد 12.

- الأوامر

138- الأمر رقم: 653/68 المتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة

139- الأمر رقم:73-38 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي و لطبيعي، المؤرخ في:25 يوليو 1973، ج ر العدد:69 بتاريخ 28 غشت 1973.

140- الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ج ر العدد 49 1966.

141- الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 8يونيو 1966 المعدل و المتمم حسب أخر تعديل بقانون07/17، المؤرخ في 2017/03/27 ج ر العدد 20.

142- الأمر رقم 43/75 المتعلق بالرعي، المؤرخ في:1975/06/17، ج ر العدد:54

143- الأمر 58/75، المتعلق بالقانون المدني المعدل و المتمم، المؤرخ في 1975/09/26، ج ر 78.

144- الأمر رقم:05/06 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض و المحافظة عليها، ج ر العدد: 71.

- المراسيم

- المراسيم الرئاسية

145- المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، المؤرخ في 1995/06/06، ج ر العدد 07.

146- المرسوم الرئاسي رقم 2000-425 المؤرخ في 2000/12/17 المتضمن التصديق على النظام الأساسي لمرصد الصحراء و الساحل المعتمد بالرباط المملكة المغربية في 07 مارس 2000.

147- المرسوم الرئاسي رقم 01-364 بتاريخ 2001/11/13 المتضمن تصديق الجزائر بتحفظ على اتفاقية إنشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية المعتمدة بروما ايطاليا يوم 22 نوفمبر 2000، ج ر العدد : 68.

148- المرسوم الرئاسي رقم: 2000-433 المؤرخ في 2000/12/17 المتضمن التصديق على اتفاقية إنشاء منظمة وقاية النباتات في الشرق الأدنى، المعتمدة في الرباط المغرب يوم 18 فبراير 1993.

149- المرسوم الرئاسي 117/05، المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، المؤرخ في 2005/04/11، ج ر العدد 27.

- المراسيم التنفيذية

150- مرسوم رقم:020/62 المتضمن تأسيس لجان تسيير في المزارع الشاغرة.

151- المرسوم رقم:63-89 المؤرخ:1963/03/18، يتضمن تنظيم وزارة الفلاحة و الإصلاح الزراعي، ج ر عدد15.

152- المرسوم رقم: 65-152 في 1965/06/01 المتضمن تنظيم وزارة الفلاحة و الإصلاح الزراعي ج ر عدد 48.

153- المرسوم 65-202، في 11 /1965/08 المتضمن تنظيم وزارة الفلاحة و الإصلاح الزراعي ج ر عدد 71.

154- المرسوم 65-234، في 1965/09/22المتضمن تنظيم وزارة الفلاحة و الإصلاح الزراعي ج ر عدد 80.

155- المرسوم رقم 69-36 المؤرخ في 1969/03/25، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة ج ر العدد 27.

156- المرسوم رقم:166/75، المتضمن تحديد المناطق السهبية، المؤرخ في: ج ر العدد:

157- المرسوم 79-264، المؤرخ في 1979/12/22، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات و التشجير، ج ر العدد5.

158- المرسوم رقم: 81 -49، المؤرخ في 1981/03/21، المحدد لصلاحيات كاتب الدولة للغابات و استصلاح الأراضي، ج ر العدد 12.

159- المرسوم التنفيذي 337/81، المتضمن إنشاء المحافظة السامية لتطوير السهوب، المؤرخ في 1981/12/12، ج ر العدد 50.

160- المرسوم رقم 348/81، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للأبحاث الغابية، المؤرخ في 12 ديسمبر 1981، ج ر العدد 50.

161- المرسوم 387/81، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية و اختصاصاتهما في قطاع الغابات و استصلاح الأراضي، المؤرخ في 1981/12/26، ج ر العدد 52.

162- المرسوم رقم 439/82، المتعلق بانضمام الجزائر إلى الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية و خاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية، المؤرخ في 1982/12/11، ح ر 51.

163- المرسوم رقم: 82-440، المؤرخ في 11 ديسمبر 1982 المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية، الموقعة بمدينة الجزائر.....

164- المرسوم رقم:82-498، المؤرخ في 1982/12/25، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في الأنواع الحيوانية و النباتية البرية و المهددة بالانقراض، ج ر العدد 55.

165- المرسوم724/83، المتضمن إجراءات إعداد الملكية العقارية الفلاحية، المؤرخ في:1983/12/10،ج ر العدد:51.

166- المرسوم رقم: 84-126، بتاريخ 1984/05/19، الذي يحدد صلاحيات وزير الري والغابات و البيئة و صلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة و الغابات ج ر العدد 02.

167- المرسوم 44/87،المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية و ما جاورها، المؤرخ 1987/02/10 ج ر العدد07.

168- المرسوم 45/87، الذي ينظم و ينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات، 1987/02/10، ج ر العدد 07.

169- المرسوم: 170/89، المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط التقنية المتعلقة باستغلال الغابات و بيع الحطب المقطوع منها و منتجاتها، المؤرخ في 1989/08/05، ج ر العدد38.

170- المرسوم التنفيذي رقم:90-12، المؤرخ في 01/01/ 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، ج ر العدد 02.

171- المرسوم التنفيذي رقم 13/90، المؤرخ 1990/01/01المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة، ج ر العدد 2.

172- المرسوم التنفيذي رقم 195/90، المؤرخ في 23 يونيو 1990 ، الذي يحدد قواعد تنظيم المصالح الفلاحية في الولاية و عملها، ج ر العدد 26.

173- المرسوم رقم 90-423، المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الخاصة بالحجر الزراعي بين دول اتحاد المغرب العربي، بتاريخ 23 يوليو 1990، ج ر العدد:06.

174- المرسوم التنفيذي رقم 33/91، المؤرخ 1991/02/9، يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، ج ر العدد07.

175- المرسوم التنفيذي رقم 91-59، المؤرخ في 1991/02/23، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-114 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للغابات ج ر العدد 09.

176- المرسوم التنفيذي 139/93، المتضمن تعديل القانون الأساسي المعهد الوطني لحماية النباتات، المؤرخ في 14 يونيو 1993، ج ر العدد41.

177- المرسوم التنفيذي رقم 200/95، المتضمن التنظيم المركزي لوزارة الفلاحة، المؤرخ في 1995/07/25، ج ر العدد 42.

178- المرسوم التنفيذي رقم 201/95، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة للغابات، المؤرخ في 1995/07/25، ج ر العدد 42.

179- المرسوم 332/95، المتضمن إنشاء المجلس الوطني للغابات و حماية الطبيعة، المؤرخ في 11/25 1995، ج ر العدد 64.

180- المرسوم التنفيذي 333/95، المتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات و يحدد تنظيمها و عملها، المؤرخ في 25 أكتوبر 1995، ج ر العدد 64، و المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 93/97، المؤرخ في 17 مارس 1997، ج ر العدد 17.

181- المرسوم التنفيذي رقم 468/96، المؤرخ في 1996/12/18، المتضمن إحداث المفتشية العامة للغابات، ج ر العدد 83.

182- المرسوم التنفيذي رقم 2000/ 115، المحدد لقواعد مسح الأراضي الغابية الوطنية، المؤرخ في 2000/05/24، ج ر عدد30.

183- المرسم التنفيذي رقم 87/01، الذي يحدد شروط و كيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون 84/ 12 المؤرخ في 2001/04/05، ج ر العدد 20.

184- المرسوم التنفيذي 470/02، المتضمن كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة برخص استغلال مقالع الحجارة و المرامل، المؤرخ في 2002/12/24، ج ر العدد 88 2002.

185- المرسوم: 118/05 المتعلق المؤرخ في ج ر العدد

186- المرسوم التنفيذي رقم 06-368، المؤرخ في 19أكتوبر 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكدا شروط و كيفيات منحها، ج ر العدد 67 بتاريخ 2006/10/28.

187- المرسوم التنفيذي، رقم 145/07، المؤرخ في: 2007/05/19، الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، ج ر العدد: 34.

188- المرسوم التنفيذي رقم 03/12، الذي يحدد قائمة الفصائل النباتية الغير مزروعة المحمية، المؤرخ في 2012/01/4، ج ر العدد62.

189- المرسوم التنفيذي رقم 77/13، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي، المؤرخ في 2013/01/30، ج ر العدد 08.

190- المرسوم التنفيذي 242/16 المتضمن صلاحيات وزير الفلاحة و التنمية الريفية و الصيد البحري، المؤرخ في 22 سبتمبر 2016، ج ر العدد 56.

- القرارات

191- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 29 يوليو 1997، يتضمن تنظيم المحافظة الولائية للغابات، ج ر العدد 70.

192- القرار الوزاري المشترك الذي يحدد المناطق الجبلية، المؤرخ في 1993/05/16، ج ر العدد:.....

193- القرار، المؤرخ في 2000/12/24 الذي يمنع استيراد و إنتاج و توزيع و تسويق و استعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا، ج ر العدد:02 سنة 2001.

- سابعا:التقارير

- باللغة العربية

194- تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المجلد الأول، القرارات التي أتخذها المؤتمر، الأمم المتحدة نيويورك 1993.

195- تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية، نشر غسيل جرائم فرنسا النووية في الجزائر، https ://www.echoroukonline.com/ المقال منشور على الموقع

196- تغير المناخ، التقرير التجميعي، الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، 2014.

https://www.ipcc.ch/ 197- تقرير اللجنة الدولية للتغيرات المناخية على الموقع:

- باللغة الفرنسية

198- Rapport final, étude diagnostique sur la biodiversité et les changements climatiques en Algérie, ministère de l'aménagement territoire, de l'environnement et de tourisme, projet mate – pnud – fem , février 2015.

199- Saida laouar, état de la biodiversité en Algérie, ministère de l'aménagement territoire, de l'environnement et de tourisme.

200- Ghazi ali, rapport national de réflexion sur le secteur des forets (atténuation), programme des nations unies pour le développement, mars 2009.

201-Quatrième rapport d'évaluation du groupe d'experts intergouvernemental sur l'évolution du climat, pachauri, r, k, et résigner GIEC, Genève, suisse, 2007.

- ثامنا: الإعلانات و المواثيق الدولية

202- الميثاق العالمي للطبيعة، المبادئ العامة الفقرة 3، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:7/37 متوفر على الموقع: https://www.un.org/.

203- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الاجتماع الحكومي الدولي للأصحاب المصلحة المتعددين المخصص للنظر في إنشاء منبر حكومي دولي للعلوم و السياسات في مجال التنوع البيولوجي و خدمات النظم الايكولوجية، ماليزيا 11 و 12، نوفمبر 2008 6 وثيقة رقم : UNEP/IPBES/1/ .

204- الاجتماع التحضيري الإقليمي الإفريقي لمؤتمر الأطراف 12 لاتفاقية رام سار، الحمامات، تونس من 17 إلى 21 نوفمبر 2014.

205- حرائق الغابات في منطقة البحر الأبيض المتوسط، أمواج المتوسط، نشرة إخبارية تصدرها وحدة تنسيق عمل البحر الأبيض المتوسط، رقم 25، 1992، برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

- تاسعا: المواقع الالكترونية

206- موقع ويكيبيديا: https://www.wikipedia.org:.

207 الموقع الرسمي البنك الدولي: https://www.worldbank.org/-.

208-kerrache –ghaouti ,caractéristique et gestion des formation forestières en Algérie , chapitre 1 , son page ,cite :http://dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/287/3/chapitre1-KERRACHE-Ghaouti.pdf.

209- موقع منظمة الأمم المتحدة الأغذية و الزراعة:http://www.fao.org/about/ar/(السنة الدولية للتربة2015).

210- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية متاحة على الموقع: http://unfccc.int/resource/docs/convkp/convarabic.pdf

211- الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الهيئات الفرعية للجمعية العامة، على الموقع https://www.un.org/ar/ga/about/subsidiary/other.shtm:

212- وثائق الأمم المتحدة ، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي على الموقع: http://research.un.org/ar/docs/ecosoc

213- منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، مقدمة وثائق الأمم المتحدة للبيئة، على الموقع: http://research.un.org/ar/docs/ecoso

214- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، منقولة من الموقع: من نص الاتفاقية بالعربية.https://www.unccd.int/convention/about-convention

215- المبادئ الأساسية الملحق الأول، نص اتفاقية (سايتس) https://www.cites.org/

216- لموقع الرسمي للمنظمة الصحة العالمية:
https://www.who.int/globalchange/ecosystems/biodiversity/ar/

217- https://www.almrsal.com/post/14369

218- الموقع الرسمي للمنظمة العربية للتنمية الزراعية:www.aoad.org

219- الموقع الرسمي: للمنظمة العربية للتربية و الثقافة والعلومwww.alecso.org

220- فراس ياوز عبد القادر، الجرائم الماسة بالمحميات الطبيعية، دراسة مقارنة، كلية الحقوق الجامعة المستنصرية، بغداد العراق

على،مقال متوفر :https://www.iasj.net/

221- الغابات و تغير المناخ ، الاطلاع على الموقع: .http://www.fao.org

222- أثار تغير المناخ على الموقع منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم: https://whc.unesco.org/.

223- خلية الإعلام و الاتصال، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، كلمة وزير الفلاحة بمناسبة اليوم العالمي https://www.facebook.com/MADRP.DZالمكافحة التصحر، المنظم بولاية النعامة ، سنة 2018.

224- الموقع الرسمي للمديرية العامة للغابات:www.dgf.org.**dz**

224- mowdoo3.com

225- الموقع الرسمي: لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية:://madrp.gov.dz/ar

226- مؤتمر الأطراف الواحد و العشرون لاتفاقية الأمم المتحدة للتغيرات المناخية:الموقع

227- الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات الإقليمية و تهيئة الإقليم:

228- الموقع الرسمي للمعهد الوطني للأبحاث الغابية www.inrf.org.dz

229- الموقع الرسمي: للمكتب الوطني للدراسات التنمية الريفية،www.bnedr.org.dz

الفهـــــرس

الفهرس

كلمة شكر

مقدمة.....02

الفصل التمهيدي:الإطار ألمفاهيمي للغطاء النباتي محل الحماية القانونية.....14

المبحث الأول: ماهية الغطاء النباتي محل الحماية لقانونية.....16

المطلب الأول:مفهوم الغطاء النباتي.....16

المطلب الثاني:وظائف الغطاء النباتي.....17

الفرع الأول:الوظيفة البيئية.....17

الفرع الثاني: الوظيفة الاقتصادية.....17

الفرع الثالث: الوظيفة الاجتماعية.....18

المطلب الثالث:مكونات الغطاء النباتي محل الحماية القانونية في الجزائر.....19

الفرع الأول: الغطاء النباتي الغابي.....19

الفرع الثاني: الغطاء النباتي السهبي.....22

الفرع الثالث: الغطاء النباتي في الصحراء.....25

المطلب الرابع:خصائص الغطاء النباتي في الجزائر.....26

الفرع الأول:الغـــابات.....27

الفرع الثاني: خصائص الغطاء النباتي في مناطق السهوب.....30

الفرع الثالث: خصائص الغطاء النباتي في الصحراء.....32

المطلب الخامس:أهمية ودور الغطاء النباتي.....33

الفرع الأول:أهمية الغطاء النباتي.....33

الفرع الثاني: دور الغطاء النباتي في الجزائر.....35

الفرع الثالث: دور الغطاء النباتي في المناطق السهبية في الجزائر.....38

الفرع الرابع: دور الغطاء النباتي في المناطق الصحراوية في الجزائر.....39

المبحث الثاني:علاقة الغطاء النباتي بالعناصر الحيوية الأخرى.....40

المطلب الأول:علاقة الغطاء النباتي بالتربة.....40

الفرع الأول: تعريف التربة.....41

الفرع الثاني: أثر التربة على الغطاء النباتي.....42

المطلب الثاني:علاقة الغطاء النباتي بالمناخ.....45

الفرع الأول: تعريف المناخ.....45

الفرع الثاني: التغيرات المناخية.....46

الفرع الثالث: الغطاء النباتي و المناخ في الجزائر..... 48

المطلب الثالث: علاقة الغطاء النباتي بالحيوان.....49

المطلب الرابع: علاقة الغطاء النباتي بالإنسان.....50

المبحث الثالث: التطور التاريخي للغطاء النباتي في الجزائر.....53

المطلب الأول: التطور التاريخي للغطاء النباتي عبر العصور.....54

المطلب الثاني: التطور التاريخي للغطاء النباتي إبان الفتوحات الإسلامية والوجود العثماني.....54

الفرع الأول : الغطاء النباتي في الجزائر إبان الفتوحات الإسلامية.....55

الفرع الثاني: الغطاء النباتي في الجزائر أثناء الوجود العثماني.....58

المطلب الثالث: التطور التاريخي للغطاء النباتي إبان الاستعمار الفرنسي.....59

الفرع الأول: التشريعات الفرنسية المتعلقة بالغابات في الجزائر.....61

الباب الأول: الإطار القانوني والمؤسسي للغطاء النباتي على الصعيد الدولي والوطني.....67

الفصل الأول:الإطار القانوني و المؤسسي للغطاء النباتي على الصعيد الدولي.....68

المبحث الأول:المواثيق والإعلانات الدولية ذات الصلة بحماية الغطاء النباتي. 69

المطلب الأول:المواثيق الدولية ذات الصلة بحماية الغطاء النباتي.....69

الفرع الأول:ميثاق الأمم المتحدة 1945.....70

الفرع الثاني: الميثاق العالمي للطبيعة.....72

المطلب الثاني: الإعلانات الدولية ذات الصلة بحماية الغطاء النباتي.....72

الفرع الأول: إعلان ستوكهولم حول البيئة البشرية 1972 73

الفرع الثاني: إعلان ريو1992 حول البيئة والتنمية.....75

المبحث الثاني: الاتفاقيات و المنظمات الدولية المعنية بحماية الغطاء النباتي.....80

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية الغطاء النباتي.....80

الفرع الأول: اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي.....81

الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر 85

الفرع الثالث: اتفاقيةالأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.....87

الفرع الرابع: الاتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي.....89

الفرع الخامس: الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات و النباتات البرية المهددة بالانقراض.....91

المطلب الثاني: المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية المعنية بحماية الغطاء النباتي.....93

الفرع الأول:المنظمات الدولية الحكومية.....94

الفرع الثاني:المنظمات الدولية الغير حكومية.....99

المبحث الثالث: الاتفاقيات و المنظمات الإقليمية و القارية المعنية بحماية الغطاء النباتي.....101

المطلب الأول: الاتفاقيات الإقليمية و القارية المعنية بحماية الغطاء النباتي.....101

الفرع الأول:الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية.....101

الفرع الثاني: بروتوكول تعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مكافحة الزحف الصحراوي.....103

الفرع الثالث:الاتفاقية الخاصة بالحجر الزراعي بين دول اتحاد المغرب العربي.... ..104

الفرع الرابع:اتفاقية إنشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي..... .105

المطلب الثاني: المنظمات الإقليمية والقارية المعنية بحماية الغطاء النباتي.....106

الفرع الأول:المنظمة العربية للتنمية والزراعة.....106

الفرع الثاني: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.....107

الفصل الثاني:الآليات القانونية و المؤسساتية المتعلقة بحماية الغطاء النباتي وفق التشريعات الوطنية.....109

المبحث الأول: حماية الغطاء النباتي في ظل القواعد القانونية العامة و الخاصة و القوانين ذات الصلة.....110

المطلب الأول:الحماية الدستورية للغطاء النباتي.....111

الفرع الأول: الحماية الدستورية للغطاء النباتي في ظل دستور 1963 111

الفرع الثاني:الحماية الدستورية للغطاء النباتي في ظل دستور1976.....111

الفرع الثالث: الحماية الدستورية للغطاء النباتي في ظل دستور 1989.....112

الفرع الرابع: الحماية الدستورية للغطاء النباتي في ظل دستور 1996.....113

الفرع الخامس:الحماية الدستورية للغطاء النباتي في ظل التعديل الدستوري 2016.....113

المطلب الثاني:حماية الغطاء النباتي وفق القواعد القانونية العامة.....115

الفرع الأول: حماية الغطاء النباتي وفق قانون العقوبات.....115

الفرع الثاني: حماية الغطاء النباتي وفق قانون الإجراءات الجزائية.....121

الفرع الثالث: حماية الغطاء النباتي وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية.....123

الفرع الرابع: حماية الغطاء النباتي وفق قانوني التوجيه العقاري والأملاك الوطنية...124

المطلب الثالث: حماية الغطاء النباتي وفق القواعد القانونية الخاصة.....129

الفرع الأول: حماية الغطاء النباتي وفق النظام العام للغابات.....129

الفرع الثاني: حماية الغطاء النباتي وفق قانون المجالات المحمية وقانون المتعلق بحماية المناطق الجبلية.....135

الفرع الثالث: حماية الغطاء النباتي وفق القانون المتعلق بتسيير المساحات الخضراء.....145

الفرع الرابع: حماية الغطاء النباتي وفق قانون حماية الصحة النباتية.....149

المطلب الثالث: حماية الغطاء النباتي وفق القوانين ذات الصلة.....150

الفرع الأول: حماية الغطاء النباتي وفق قانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 150

الفرع الثاني: حماية الغطاء النباتي وفق القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.....152

الفرع الثالث: حماية الغطاء النباتي وفق القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه 154

الفرع الرابع: حماية الغطاء النباتي وفق قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة...156

الفرع الخامس: حماية الغطاء النباتي وفق قوانين التهيئة و التعمير.....157

المبحث الثاني: دور الإدارة المركزية واللامركزية و الهيئات الاستشارية في حماية الغطاء النباتي.....159

المطلب الأول: دور الإدارة المركزية في حماية الغطاء النباتي.....159

الفرع الأول: وزارة الفلاحة و التنمية الريفية و الصيد البحري 160

الفرع الثاني: وزير البيئة و الطاقات المتجددة.....161

الفرع الثالث: وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.....162

الفرع الرابع: المديرية العامة للغابات.....162

المطلب الثاني: دور الإدارة اللامركزية و الجمعيات في حماية الغطاء النباتي. 164

الفرع الأول: دور الإدارة اللامركزية في حماية الغطاء النباتي.....165

الفرع الثاني: دور الجمعيات في حماية الغطاء النباتي.....170

المطلب الثالث: دور الهيئات الاستشارية في حماية الغطاء النباتي.....170

الفرع الأول: المجلس الوطني للغابات و حماية الطبيعة.....171

الفرع الثاني : المعهد الوطني للأبحاث الغابية.....171

الفرع الثالث: الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة.....172

الفرع الرابع : المحافظة السامية لتطوير السهوب.....173

الفرع الخامس: المحافظة الوطنية للساحل.....174

الفرع السادس: المعهد الوطني لحماية النباتات.....175

المطلب الرابع : دور المصالح اللاممركزة في حماية الغطاء النباتي.....175

الفرع الأول : المحافظة الولائية للغابات.....175

الفرع الثاني: مديرية المصالح الفلاحية.....177

الفرع الثالث : المديرية الولائية للبيئة.....177

الباب الثاني: الآليات الإدارية المتعلقة بحماية الغطاء النباتي وواقعه في الجزائر تحديات و آفاق.....180

الفصل الأول: الآليات الإدارية الوقائية والعلاجية المتعلقة بحماية الغطاء النباتي....181

المبحث الأول: الهياكل الإدارية المعنية بحماية الغطاء النباتي في الجزائر.....182

المطلب الأول: التطور التاريخي للغطاء النباتي ما بعد الاستقلال.....182

الفرع الأول : تطور الغطاء النباتي إبان النظام الاشتراكي.....183

الفرع الثاني: تطور الغطاء النباتي إبان الانفتاح الاقتصادي.....184

الفرع الثالث: التطور التاريخي للهيئات المكلفة بحماية الغطاء النباتي.....185

المطلب الثاني: تطور الهيكل التشريعي و البرامجي للأراضي السهوب و المراعي...188

الفرع الأول:النظام القانوني للأراضي السهوب و المراعي في الجزائر.....188

الفرع الثاني:قانون 18/83 المتعلق بالحيازة الملكية العقارية الفلاحية.....199

الفرع الثالث: قانون 25/90 المتعلق بالتوجيه الفلاحي.....200

الفرع الرابع: قانون16/08 المتعلق بالتوجيه الفلاحي.....201

المبحث الثاني: الآليات الإدارية الوقائية المتعلقة بحماية الغطاء النباتي.....203

المطلب الأول: الآليات الإدارية الوقائية.....204

الفرع الأول:نظام التراخيص.....204

الفرع الثاني:... نظام الحظر.....209

الفرع الثالث: نظام الإلزام.....212

المطلب الثاني: الآليات الإدارية الوقائية الاستثنائية.....213

الفرع الأول: إنشاء مساحات المنفعة العامة.....213

الفرع الثاني: تصنيف الأوساط الطبيعية كمناطق هشة أو مهددة.....214

الفرع الثالث: التعبئة و التسخير.....214

المطلب الخامس: الآليات الإدارية الوقائية ذات الطابع التقني.....215

الفرع الأول: دراسة التأثير.....216

الفرع الثاني: دراسة الخطر.....218

المبحث الثالث: الآليات الإدارية العلاجية لحماية الغطاء النباتي.....227

المطلب الأول: الآليات الإدارية العلاجية الغير المالية.....227

الفرع الأول : الاعـــــذار.....228

الفرع الثاني: نظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه.....229

الفرع الثالث: توقيف النشاط المضر بالغطاء النباتي.....230

الفرع الرابع: سحب الترخيص.....231

المطلب الثاني : الآليات الإدارية العلاجية المالية.....232

الفرع الأول : الجباية البيئية.....233

الفرع الثاني : الجباية التحفيزية.....237

الفصل الثاني : واقع الغطاء النباتي في الجزائر تحديات و أفاق.....241

المبحث الأول: واقع الغطاء النباتي في الجزائر.....242

المطلب الأول : عوامل تدهور الغطاء النباتي في الجزائر.....242

الفرع الأول: عوامل تدهور الأملاك الغابية الوطنية.....243

الفرع الثاني:عوامل تدهور المناطق السهبية و الرعوية.....248

الفرع الثالث: عوامل تدهور النظام البيئي الصحراوي.....252

المطلب الثاني: وضعية الغطاء النباتي في الجزائر.....253

الفرع الأول : وضعية الأملاك الغابية الوطنية.....253

الفرع الثاني: وضعية الأقاليم السهبية و الرعوية.....254

الفرع الثالث: وضعية الأقاليم الصحراوية في الجزائر.....255

المبحث الثاني: التحديات البيئية و الاقتصادية التي تواجه الغطاء النباتي.....256

المطلب الأول: التحديات التي يواجهها الغطاء النباتي في الجزائر.....257

الفرع الأول: ظاهرة التصحر.....257

الفرع الثاني: التغيرات المناخية 259

الفرع الثالث: إزالة الغابات.....260

الفرع الرابع: الاحتباس الحراري.....261

المطلب الثاني: التحديات الاقتصادية والاجتماعية.....263

المبحث الثالث: الأفاق المستقبلية للغطاء النباتي في الجزائر.....264

المطلب الأول: مؤهلات مكونات الغطاء النباتي.....268

الفرع الأول : مؤهلات الغطاء الغابي.....268

الفرع الثاني : مؤهلات الغطاء السهبي و المراعي.....269

الفرع الثالث: مؤهلات الوسط الصحراوي و الواحات.....272

المطلب الثاني: فتح المجالات المحمية أمام السياحة البيئية.....274

الفرع الأول: مفهوم السياحة البيئية.....274

الفرع الثاني: خصائص السياحة البيئية.....275

الفرع الثالث: مبادئ و أهداف السياحة البيئية و أنواعها.....276

الفرع الرابع: علاقة المجالات المحمية بالسياحة البيئية.....278

المطلب الثالث: فتح مجال الصيد البري المرخص و المستدام.....283

الفرع الأول: مفهوم الصيد البري.....284

الفرع الثاني: رخصة الصيد و إجازة الصيد.....285

الفرع الثالث: وسائل الصيد البري.....287

الفرع الرابع: الفترات و الأماكن التي يمنع فيها الصيد.....288

الفرع الخامس: دور الصيد المستدام في حماية الغطاء النباتي.....289

المطلب الرابع: تشجيع الفلاحة الصحراوية و الجبلية و تنمية المناطق الحدودية.....291

الفرع الأول: تشجيع الفلاحة الصحراوية.....292

الفرع الثاني: تشجيع الفلاحة الجبلية.....295

الفرع الثالث: تنمية المناطق الحدودية 298

خاتمة 302

قائمة المصادر و المراجع.....308

الفهرس.....335

الملخص: تتشكل أغلب الأنظمة البيئية الطبيعية من الغطاء النباتي الذي يميز كل نظام بيئي عن الأخر، للغطاء النباتي دورا أساسيا و محوريا في الحفاظ على التنوع البيولوجي و تحقيق التوازن البيئي لأوساط الطبيعية، دفع النمو الاقتصادي، الترفيه، الاستجمام، هذا من خلال الوظائف التي يقوم بها سواء البيئية، الاقتصادية والاجتماعية، و نتيجة للتدهور المتزايد و المقلق للغطاء النباتي على مستوى جميع الأنظمة البيئية جراء عوامل طبيعية و بشرية نتج عن هذا التدهور بروز تحديات بيئية أخرى و لمواجهة هذه التحديات يستلزم إعادة تأهيل و تثمين الغطاء النباتي و تنميته، من خلال توفير إطار قانوني ومؤسسي على الصعيد الدولي و الإقليمي و الوطني، يمر عبر إرساء قواعد قانونية فعالة و ناجعة و منسجمة تستجيب لمتطلبات القانون الدولي البيئي و مقتضيات الأمن البيئي و التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: إزالة الغابات، التصحر، الأنظمة البيئية، التنوع البيولوجي، الأمن البيئي.

Summary: Most Natural écosystèmes consiste of the plant cover which distinguish each écosystème from another, For the plant cover a principle and pivotal role in preserving biodiversity and to realize the ecological balance to the natural mediums and to drive the economical growth, entertainment and recreation and this through the functions that it makes whether ecological, economical or social.As a result to the increasing and bothering drop of the plant cover on the level of all ecological systems because of natural and human factors, The drop results in the occurence of other ecological challenges, Facing these challenges requires rehabilitation, valuing the plant cover and developing it through providing legal and institutional frame on the international, regional and national level, it passes through establishing effective, successful and harmonic legal base, responds to the requirment of the international ecological law ،the environmental security and sustainable development.

Key Words : Deforestation, Desertification, Ecosystems, Biodiversity, Environmental security.

Résumé: La plupart des écosystèmes naturels sont constitués d'un couvert végétal qui distingue chaque écosystème de l'autre, Le couvert végétal a un rôle fondamental et pivot dans la préservation de la biodiversité, la réalisation de l'équilibre environnemental et le moteur de la croissance économique, du divertissement et des loisirs, et ce à travers les fonctions qu'il remplit, qu'elles soient environnementales, économiques et sociales, et du fait de la dégradation croissante et inquiétante du couvert végétal au niveau de tous les écosystèmes, en raison de facteurs naturels et humains, et cette détérioration a entraîné l'émergence d'autres défis environnementaux, et pour faire face à ces défis, le couvert végétal doit être réhabilité, valorisé et développé, en fournissant un cadre juridique et institutionnel aux niveaux international, régional et national, et en établissant des règles juridiques efficaces, efficientes et harmonieuses qui répondent aux exigences du droit international de l'environnement et aux exigences de la sécurité environnementale et du développement durable.

Mots-Clés : Déforestations, Désertification, Ecosystèmes, Biodiversité, La sécurité Environnementales.